جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة الإسلامية حتى نهاية العهد الأموي

دراسة تأصيلية تاريخية

Foreign Economic Relations of the Islamic State Until the End of the Omayyad Era

Historical consolidation Study

إعداد
يحيى أحمد محمد الطرمان

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الجبار حمد السبهاني

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

(الإسراء: ٨٥)

وإذا ما ازددتُ علماً زادني علماً بجهلي

الإمام الشافعي

العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة الإسلامية

حتى نهاية العهد الأموي

دراسة تأصيلية تاريخية

إعداد الطالب

يحيى أحمد محمد الطرمان

بكالوريوس : فقه وتشريع (رئيسي) و علوم سياسية (فرعي) الجامعة الأردنية 1993م.

ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية ، جامعة اليرموك ،2005م.

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية .

وافق عليها

عبد الجبار حمد السبهاني..مشرفاً

استاذ ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك

سعيد الحلاق..عضواً

استاذ ، قسم الاقتصاد ، جامعة اليرموك

هيل عجمي الجنابي..عضواً

استاذ ، قسم التمويل ، جامعة آل البيت

أحمد محمد السعد..عضواً

استاذ ، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية ، جامعة اليرموك

إبراهيم محمد البطاينة..عضواً

استاذ مشارك ، قسم التمويل ، جامعة آل البيت.

الإهداء

الى من فارقنا الى الرفيق الأعلى قبل اتمام اطروحته

الأخ والزميل والصديق ورفيق دربي في مرحلة الدكتوراه

المرحوم - بإذن الله- توفيق اسماعيل الجيوسي

وإلى والديّ العزيزين

وإلى زوجتي وابنائي

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله المنان المتفضل عليَّ بسابغ النعم، الحمد لله ملء السماوات وملء الأرض بما يسر لي من إتمام هذا البحث المتواضع.

وبعد......

أتوجه بفيض من الشكر والعرفان المقرون بعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الاستاذ الدكتورعبد الجبار حمد عبيد السبهاني لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ولسعة صدره وصبره اثناء إعدادها، فشكري موصول له فجزاه الله عني خير الجزاء وأعظم له الأجر والثواب.

كما والشكر متوجه إلى الأفاضل أعضاء هيئة المناقشة :الاستاذ الدكتور احمد محمد السعد ، والأستاذ الدكتور سعيد الحلاق ، والأستاذ الدكتور هيل عجمي الجنابي، والدكتور ابراهيم محمد البطاينة.

لتفضلهم بقبول مناقشتها وتحمّلهم عناء قراءتها.

وكذلك الشكر موصول لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية السابقين والحاليين .

والشكر الجزيل إلى كل من أسدى إليَّ كلمة نصح وإرشاد أو دعاء ، فللجميع أقول جزاكم الله خيراً.

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الملخص

الطرمان ، يحيى أحمد. العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة الإسلامية حتى نهاية العهد الأموي، دراسة تأريخية تأصيلية، اطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك 2012 م.

(المشرف: أ.د. عبد الجبار السبهاني)

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن حجم العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة الاسلامية و تطورها عبر الزمن (مدة الدراسة ، حتى نهاية العهد الاموي) وبيان الضوابط الشرعيه الحاكمة لهذه العلاقات في الإسلام ، ومحاولة رسم إطار فكري وتنظيمي مستخلص من تلك الدراسة التاريخية.

ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف فقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول ، تناول الفصل الأول مفاهيم عامة للعلاقات الاقتصادية الدولية وأهميتها والنظريات المفسرة لها في الفكر التقليدي، والفكر الإسلامي، وبيان أهم ما جاء من نتاج الفكر الإسلامي بهذا الصدد، كالأسس المنظمة للعلاقات الخارجية، وأسباب قيام التجارة الخارجية وأهميتها في الفكر الإسلامي، وأما الفصل الثاني، فتتبع حركة التجارة الخارجية وما يتعلق بها من أنواع السلع المتبادلة ، وطرق التجارة ، والسياسات التجارية التي اتخذتها الدولة الاسلامية عبر العهود الإسلامية الثلاثة مع التأصيل الفقهي والتحليل الاقتصادي ما امكن إلى ذلك ، وسار الفصل الثالث على نفس المنوال في تتبع حركة الموارد البشرية، في العهود الثلاثة مبينا نوعية ومصادر وميادين العمل لتلك الموارد، مع التأصيل الفقهي والتحليل الاقتصادي لحركة الموارد البشرية من وإلى الدولة الإسلامية ، وبالنسبة للفصل الرابع فقد تم استبعاد حركة رؤوس الأموال من هذه الدراسة تاريخيا وذلك لحداثة هذا النشاط بالنسبة لتاريخ الدولة الإسلامية، واقتصرعلى التأصيل الفقهي لحركة رؤوس الأموال.

وخلصت الدراسة إلى أنه قد قامت علاقات اقتصادية للدولة الإسلامية وتطورت هذه العلاقات بتطور الدولة الإسلامية، وأن هذه العلاقات لها قواعد وأسس شرعية تحكمها، ولها حظ من السياسة الشرعية؛ فتتصرف السياسة الشرعية بما تراه في مصلحة الدولة، وبما لا يخالف القواعد العامة ، وسار التطور الاقتصادي جنبا إلى جنب الفتوحات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الاسلامي، العلاقات الاقتصادية الخارجية، التاريخ الاقتصادي، التجارة الدولية، حركة الموارد البشرية، العهد النبوي، العهد الراشدي، العهد الاموي، السبهاني، الطرمان.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

لا يمكن للدولة أن تعيش معزولة عن غيرها من الدول بسبب اختلاف توزيع الموارد واختلاف درجة استخدامها والخضوع لمبدأ التسخير؛ فإن الإنسان كائن اجتماعي بالطبع كما يقول ابن خلدون ، وهذا كما هو على الإنسان كأفراد ينطبق على الدول، وبالتالي فلا بد من العلاقات العابرة للحدود السياسية أو ما يعرف بالعلاقات الدولية أو الخارجية.

ويقصد بالعلاقات الاقتصادية الخارجية أو الدولية تلك التي تشمل حركة السلع (التجارة الخارجية) وحركة رأس المال و حركة الموارد البشرية (الأيدي العاملة) فهذه التدفقات الثلاثة هي أعمدة العلاقات الاقتصادية الدولية.

وفي العصر الحديث شهد العالم ميلاد منظمات دولية أخذت على عاتقها مهمة تنظيم الشأن الاقتصادي الدولي فعقدت الاتفاقيات وسنت الأنظمة والتشريعات المختلفة ، وقد حظيت هذه الاتفاقيات والتشريعات بنصيب من اهتمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من حيث شرعيتها أو موافقتها لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وقواعده وآثارها الاقتصادية على الدول الإسلامية.

وغني عن البيان أن المسلمين كانت لهم دول أقامت لها علاقات عابرة لحدودها السياسية " حتى أصبح التاجر المسلم يكاد يحتكر التجارة الدولية في العالم القديم..." كما يقول احد الباحثين[1] ، بسبب الحرية والأمن التي تمتع فيها الأفراد في الانتقال عبر الأقاليم في ظل الدولة

---

[1] المصري ،عبد السميع (التجارة في الإسلام) مكتبة وهبةمصر ، ط2 ، د.ت ، ص12.

الإسلامية والسياسات التجارية المختلفة التي اتبعتها الدولة الإسلامية وقبل ذلك كلــه تــشجيع الإسلام وحثه على المشي في الأرض لابتغاء الرزق والفضل من الله تعالى.

ومن الجدير ذكره أن البحث في التاريخ الاقتصادي الإسلامي لا يقتــصر فقــط علــى توضيحه كتراث غني بالنظم والسياسات الاقتصادية، بل تتعدى فائدته في الوقت الحاضر إلــى التعرف على القوانين الاقتصادية والعلاقات التي حكمت النمو الاقتصادي في الماضي، ودورها في التأثير على قطاعات المجتمع المختلفة في الحاضر والمستقبل إضافة إلى انه يساعد على فهم المبادئ التي روعيت في حل المشاكل الاقتصادية وتنظــيم الــشؤون الاقتــصادية علــى مــر الأزمان[1].

كما انه يمكن من خلال دراسة العلاقات الاقتصادية الدولية فــي التــاريخ الاقتــصادي الإسلامي أن نستشرف أو أن نرسم أطارا عاما للمبادئ التي تقوم عليها هذه العلاقات.

أهمية الدراسة

لقد حدثت تطورات هامة في العصر الحديث في العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد دخــل العالم في علاقات اقتصادية بأشــكال مختلــفة ودرجات عديدة من اتفاقيات تجــارية، واتحادات جمركية وأسواق مشتركة، ومشروعات التكامل الاقتصادي، أضف إلى ذلك ظهور المؤســسات الدولية التي تعمل في مجالات النقد والتمويل والمساعدات الاقتصادية، وكذلك ما أفرزته العولمة من الدعوة إلى الحرية المطلقة ، وإزالة الحواجز أمام العلاقات الاقتصادية بين الدول، كل هــذا جعل الدول تنظم هذه العلاقات ضمن اتفاقيات و قوانين وتشريعات دولية.

---

[1] صديقي ، نجاة الله (الفكر الاقتصادي عند أبي يوسف) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العــدد الثــاني ، المجلد الثاني ، 1985 ، ص69.

إن دراسة التاريخ عموماً والتاريخ الاقتصادي على وجه الخصوص تمكن الباحث من فهم الواقع واتجاهات تطوره باعتباره حلقة من حلقات متواصلة في سلسلة الزمن، وهي تعين في فهم الفكر الاقتصادي وتطوره قدر تعلق الأمر بالبعد الموضوعي منه ، وإذ حظيت الجوانب العسكرية والسياسية للدولة الإسلامية باهتمام المؤرخين فإن التاريخ الاقتصادي جملة وتاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية منه تحديدا لم يحظ بالاهتمام الكافي ومن هنا تأتي أهمية دراسته؛ فأهمية الدراسة تتلخص في:

1- الشعور بأن دراسة تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية وتطورها في ظل الدولة الإسلامية لم يأخذ حقه في الدراسة والبحث بما يتناسب وحجم التراث الموجود مما يعزز الحاجة لهذه الدراسة.

2- تسليط الضوء على جانب العلاقات السلمية والتعاونية للدولة الاسلامية، بعيداً عن العلاقات الحربية التي حفل بها التاريخ.

مشكلة الدراسة وفرضياتها

السؤال الذي ستحاول الدراسة الإجابة عليه هو: كيف كانت العلاقات الاقتصادية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول خلال تاريخها وهل هناك توقفت العلاقات الاقتصادية في فترة الفتوحات ؟ وبما أن الدراسة تاريخية ففرضيتها استكشافية تهتم بالتعرف على طبيعة العلاقات الاقتصادية التي تربط الدولة المسلمة بالعالم الخارجي، والمبادئ التي تحكم هذه العلاقات سواء فيما يتعلق بحركة السلع وحركة رؤوس الأموال وحركة الأيدي العاملة.

إضافة الى الإجابة عن الاسئلة الفرعية المتعلقة وهي:

1- ما هي اهم السلع الداخلة في التجارة الدولية واتجاه انتقالها وضوابطها؟

2- ما هي اهم السياسات التجارية التي اعتمدتها الدولة الإسلامية وما سندها؟

3- وماذا عن حركة الموارد البشرية واتجاهاتها وضوابطها ؟

4- وهل عرفت الدولة الاسلامية حركة رؤوس الاموال ؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في:

1. الكشف عن حجم العلاقات الاقتصادية للدولة الإسلامية وتطورها عبر الزمن (مدة الدراسة وهي 40هـ -132 هـ).
2. بيان الضوابط الشرعية الحاكمة لهذه العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام فقها وسياسة.
3. محاولة رسم إطار فكري عام للعلاقات الاقتصادية للدولة الإسلامية مستخلص من تلك الدراسة التاريخية.

حدود الدراسة ومجالاتها

ستقوم الدراسة باستقراء تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية بدءاً من العصر النبوي حتى نهاية العصر الأموي (1-132 هـ)، ذلك أن العصر النبوي هو عصر التشريع والعصر الراشدي هو امتداد له ، مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية ثم العصر الأموي والذي شهد توسعاً كبيراً للدولة الإسلامية وازدياد علاقاتها مع غيرها وتحليل هذه العلاقات على ضوء معطيات الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية قدر تعلقها بموضوع الدراسة، و لن تتعرض الدراسة للنظريات التقليدية في تفسير قيام العلاقات الاقتصادية بين الدول أو تقدير هذه النظريات أو الحكم عليها إلا بالقدر الذي يقتضيه الكشف عن موقف الإسلام في القضايا موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

بحسب تأريخ نشرها:

1- دراسة ناصرسلامة النواصرة (التاريخ الإقتصادي للدولة الإسلامية العهد النبوي) رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في جامعة اليرموك(2009 م).

تتناول هذه الدراسة الوقائع في العهد النبوي ذات البعد الاقتصادي، وقسم الدراسة الى عدة مراحل ومميزات كل مرحلة، فتميزت المرحلة الأولى التي قبل الهجرة بتوجيهات النبي العامة كحرمة الربا، وحرمة أكل مال اليتيم وغيرها من الأحكام وتميزت هذه المرحلة بأن الموارد الذاتية هي الممول الأوحد للدعوة الإسلامية، وتميزت المرحلة الثانية ،من الهجرة حتى العام الثالث، ببناء المؤسسات العامة، كالسوق والمسجد والوثيقة، و مؤسسة الزكاة، وكذلك الجوانب الاقتصادية للحرب وما نتج عنها من موارد مالية ، وتميزت المرحلة التالية بأمور منها: نظام الميراث، وإنشاء بيت المال كجهة، وازدهار التجارة وتأمين طرقها، وتطور الزراعة ، وتميزت المرحلة الأخيرة بوصفها أنها حركة استقرار الدولة وامتدادها وبدء توسعها، وانضواء مكة المكرمة تحت راية الإسلام، واتسعت دائرة النشاط الاقتصادي، وخرجت الدراسة بنتائج منها: إغفال الإخباريين لكثير من تفاصيل الأحداث ذات البعد الاقتصادي سواء قبل الهجرة أو بعدها وأن البعد الاقتصادي لمقاومة قريش كان حاضرا، ومما تفيد به هذه الدراسة هو الرؤية الشاملة للعهد النبوي من ناحية اقتصادية.

2- دراسة محمد عبد الكريم محمد المومني (<u>التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية 11هـ - 23هـ</u>) رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في جامعة اليرموك (2009 م).

تناولت هذه الدراسة الأحداث التاريخية ذات البعد الاقتصادي التي حدثت خلال المدة (11هـ - 23هـ)، و هدفت إلى إظهار الطريقة التي تعامل بها المسلمون الأوائل مع المستجدات الاقتصادية، خلال المدة الواقعة ما بين الحادي عشر إلى الثالث والعشرين الهجري، كما هدفت هذه الدراسة إلى استجلاء موقف الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – من الأحداث الاقتصادية، مع بيان السياسة الشرعية ونطاقها حيث كانت كنزا في اجتهاد الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما.. توصلت إلى مجموعة من النتائج العامة والتوصيات أهمها: اهتمام الخليفتين أبي بكر وعمر – رضوان الله عليهم – بالموارد الاقتصادية للدولة، والعمل على توجه تلك الموارد لخدمة الأجيال الحاضرة، والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة ، وممكن الإفادة من هذه الدراسة في دور السياسة الشرعية والسياسات التجارية في العلاقات الدولية.

3- دراسة الدكتور كمال توفيق حطاب (<u>التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية</u> المؤتمر العلمي الأول للسنة النبوية، السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، جامعة اليرموك، أيار (2007م).

تحدث الباحث عن المنهجية المقترحة لتفعيل السنة النبوية في المجال الاقتصادي، كما تحدث عن السلوك الاقتصادي الفردي والعام للنبي – ﷺ- وأشار الباحث إلى أهم الإصلاحات التي قام بها النبي – ﷺ- من تحريم الربا والغرر وإهدار قيم المحرمات، والشروط الفاسدة وتحديد المكاييل والموازين.

وسيكون البحث مفيدا في مجال الأطروحة وبالذات في منهجية تفعيل التعاليم الاقتصادية وأثرها في التاريخ الاقتصادي

4- دراسة الدكتور فؤاد العمر (مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره) منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة (2003).

وهي البحث رقم (62) من سلسلة الأبحاث التي ينشرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة ، يتناول الباحث في هذا البحث أهمية الدراسات الاقتصادية التاريخية ومجالاتها و مراحل تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي كالسياسات الاقتصادية ودور الدولة في الاقتصاد وصور من المجالات الاقتصادية كالموارد المالية والايرادات والنفقات ودور المال وتطور الأسواق وتنظيمها والمعاملات الجارية والإنفاق والتنمية إضافة الى الملكية وحرية التصرف فيها والتدهور الاقتصادي وأسبابه ، ويقارن هذه الأنشطة بين العصور المختلفة للدولة الاسلامية ، ولاحظ ان الاخطاء التي نقع فيها خلال العصور المختلفة هي متشابهة ، وأن ولاة الأمر من المسلمين لم يطلعوا على التغييرات في طبيعة الاقتصاد أو هيكله أو لم يتابعوها ، مع أن المسلمين ابتكروا العديد من المبادئ الأساسية الاقتصادية ، وبين أن أحد التحديات التي أبرزتها الدراسة هي قلة اهتمام الأمة الإسلامية بتاريخها الاقتصادي وتراثها الحضاري لغياب المنهجية العلمية المناسبة ولضعف السعة المؤسسية في الأبحاث ، وتفيد هذه الدراسة في الاطلاع العام حول ما كُتب حول التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية سابقا وحديثا.

5 – دراسة الدكتور شوقي دنيا (القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية) وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول " اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة " القاهرة 1420هـ ومنشور في مجلة المسلم المعاصر العدد (92) السنة الثالثة والعشرون.

يتناول مفهوم وأهمية العلاقات الاقتصادية الدولية ونظرة الإسلام لها والقواعد المنظمة لها وهي قواعد عامة كالعدل، والمعاملة بالمثل، والوفاء بالعقود، وعدم الإضرار بالدولة، ويبين الحكم الشرعي لبعض صور العلاقات الاقتصادية الدولية، ثم يشير إلى الواقع المعاصر، وإمكانية تطبيق هذه القواعد في ظل الظروف الراهنة المتمثلة بالزيادة المفرطة في درجة تنوع السلع والخدمات والأصول المالية، ووجود عناصر فاعلة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية كالشركات متعددة الجنسيات، وقيام تكتلات اقتصادية مختلفة، ثم يبين انه لا بد من توافر عناصر معينة في الدول الإسلامية كالتكتل الاقتصادي الإسلامي، ومشاركة الأفراد في إدارة شؤون الدولة ، والتقدم العلمي وإشراف الدولة على العلاقات الاقتصادية الدولية ، والتطبيق الجيد للتوجيهات الاقتصادية الاسلامية ، كل هذه العناصر لمواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة، وتفيد هذه الدراسة في الإطلاع على أهم القواعد المنظمة للعلاقات برؤية حديثة.

6– دراسة الدكتور ياسر الحوراني (دور العامل الاقتصادي في آلية الصراع بين المسلمين وكفار قريش في العهد المكي) الأردن، جامعة اليرموك، مجلة أبحاث اليرموك " سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية " المجلد (15) العدد (3)(1999م).

تناول الباحث أهم الجوانب الاقتصادية في منظومة العلاقات القائمة بين المسلمين وقريش في الطور الأول لدعوة الإسلام الناشئة في مكة، وقد حاول الباحث تقديم رؤية اقتصادية تحليلية مترابطة حسب تسلسل الأحداث، تركز أساسا على مضامين الخطاب المكي ومدلولاته حول

الجانب المادي في نشاطات الأفراد، فبدأ بتشكيلات الحياة الاقتصادية ما قبل الإسلام، ثم الولوج إلى مضامين الخطاب المكي في إطارين: إطار الخطاب العام الذي يقوم على مبدأ الشمولية في طرح قضايا عامة وحقائق كلية تمس الواقع الاقتصادي، وإطار الخطاب الخاص الـذي يعيـد تصويب الواقع الاقتصادي من خلال مواقف تفصيلية، وقد انتهى الباحث بعـد الإلمـام بأبعـاد الخطاب المكي وأهدافه في المجال الاقتصادي إلى مناقشة آلية الصراع بشكل إجمالي والوقوف على حقيقة القوى المؤثرة في عملية الصراع. ولا شك ان هذه الدراسة سـوف تكـون مفيـدة للأطروحة، خاصة في تأثير تلك الفترة على النشاط الاقتصادي.

7- دراسة عمر عبد العزيز العاني (<u>العلاقات التجارية بين المسلمين وغير المسلمين في الفقه الإسلامي</u>) المؤتمر الدولي حول (التاريخ الاقتصادي للمسلمين) مركز صالح كامل للاقتـصاد الإسلامي، القاهرة، (ذو الحجة 1418هـ) (أبريل 1998م).

تحدث فيه الباحث عن الجوانب الفقهية للتبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم ، فتعرض الى التقسيم الإسلامي للعالم إلى دار اسلام ودار كفر والتي تقسم بدورها الى دار حرب ودار صـلح أو معاهدة ، وكذلك تقسيم الافراد إلى مسلمين وأهل ذمة ومستأمنين وأثـر هـذا التقـسيم فـي العلاقات التجارية ، وبين الباحث حكم الاستيراد والتصدير وضوابطهما ، والضرائب المفروضه على التجارة الخارجية كالعشور ، وخرجت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي كان يساير الواقـع الدولي في عصوره الغابرة وبفضل قواعده العامة فإنه يساير مستجدات هذه العلاقة الدولية اليوم بلا شك أن لهذه الدراسة فائدتها في الأطروحة في مجال الأحكام الفقهية والسياسات التجارية.

8- دراسة حاتم الخطيب التميمي (الحياة الاقتصادية في الحجاز خلال فترة الرسالة) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الجامعة الأردنية عام (1997).

تتناول الدراسة الحياة الاقتصادية في منطقة الحجاز في فترة بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتبرز دور الطبيعة الجغرافية في اقتصاد المنطقة ، وتتعرض إلى ملكية الأرض وما طرأ عليها من تغيير بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، تتناول كذلك كل من التجارة الداخلية والخارجية للحجاز في العهد النبوي والطرق التي كانت تسلكها القوافل ، والاسواق ، والنقود والأوزان والمكاييل المستخدمة إضافة ألى تنظيمات الرسول - صلى الله عليه وسلم - المالية ، فيمكن الإفادة منها من ناحية زمانية(العهد النبوي) ومن ناحية مكانية (الحجاز).

9- دراسة أحمد أسعد إبراهيم (السياسات الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة اليرموك (1997م).

هدف هذه الرسالة الكشف عن الفكر الاقتصادي عند الامام علي وتحليله وابرازه ليصبح شاملا جامعا للافادة منه، وبين فيه قواعد المالية العامة التي انتهجها الخليفة ، والتنمية الاقتصادية وسياسة التوزيع والتوازن عنده.

وتوصل الباحث الى جملة من النتائج منها: أن سياسة الانفاق العام التي تبناها الخليفة تؤدي إلى التنمية الاقتصادية، وتوجيه الاقتصاد ذاتيا لمنع الكساد ومن ثم تحقيق الاستقرار الذي يساعد بدوره على التنمية ، وبين أصول الجباية التي راعاها عند فرض ضرائب من حيث اختيار الزمان والمكان المناسب للمكلف ، اضافة إلى أن القيود على ملكية المال ووسائل الانتاج ، تتمثل باستثمارها وتنميتها ، الى جانب سياسة منع التسعير في الحالات الطبيعية عند عدم وجود احتكارات وسياسة عدم تمليك الأراضي المفتوحة للفاتحين بحيث تظل ملكية عامة ، ويمكن الافادة من هذه الدراسة في مجال السياسات المتبعة في مجال التجارة.

10- دراسة أحمد منصور غازي الشريف (سياسة التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي(دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى (1994).

تتناول هذه الرسالة موضوع سياسة التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي وأدوات هذه السياسة كالتسعير والعشور من خلال التاريخ الإسلامي مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ويخلص إلى انه يمكن الإفادة من تلك الأدوات مع مراعاة العصر الحالي والضوابط الشرعية ، وأن السياسة التجارية الإسلامية تعتمد مبدأ حرية التجارة الخارجية كأصل لمفهومها الشرعي ، وان من حق الدولة التدخل في التجارة الخارجية وانه يمكن الإفادة من مبدأ حرية التجارة المعاصر وذلك بقيام تكتلات بين الدول الإسلامية ، فهذه الدراسة اقتصرت على السياسة الاقتصادية أي الإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية في مجال التجارة الخارجية.

11- دراسة يوسف عبدالله مقدادي: (التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة اليرموك عام (1993) م.

تتناول الدراسة التجارة الخارجية من حيث مفهومها وتطورها وطبيعتها وأسباب قيامها وقد قدمت خلاصة للفكر الوضعي في الموضوع والانتقادات التي وجهت إليه.

وتتناول الدراسة التصور الإسلامي للتجارة الخارجية وتبين المبادئ والضوابط التي ترتكز عليها التجارة ، وتتعرض إلى المشاكل التي تواجهها التجارة في العالم الإسلامي ، وتفيد هذه الدراسة في الوقوف على الجانب الفكري للتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي ومقارنته بالفكر الوضعي.

12- دراسة محمد عبد القادر خريسات (عشور التجارة في الجاهلية وصدر الاسلام حتى نهاية القرن الأول الهجري) مجلة دراسات /سلسلة العلوم الإنسانية ، الجامعة الأردنية ، المجلد 15، العدد 7 ، 1988.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ضريبة العشور حتى نهاية القرن الأول الهجري ، يبين فيها أن العشور كانت تفرض على المتاع والرقيق والأموال وكل شيئيبقى في أيدي الناس ، أما التي لا تدوم كالفواكه فقد اختلف الفقهاء فيها ، ثم يبين الباحث ما رافق هذه الضريبة وما استحدث كعشور السفن والقناطر وبين أنها كانت تخصص للإنفاق في إصلاحها ولا تدخل بيت المال ، وتفيدنا هذه الدراسة في النظرة التاريخية لضريبة العشور

وأما الإضافة العلمية المتوقعة للدراسة:

الدراسات السابقة إما أن تكون عامة وموسعة في التاريخ الاقتصادي أي أنها تتحدث عن جميع الأنشطة الإقتصادية كدراستي نواصرة والمومني، واما ان تكون متخصصة في جانب من جوانب العلاقات الخارجية وهو التجارة الدولية كدراستي احمد منصور الشريف ويوسف عبدالله مقدادي ، او انها خصصت في زمان ومكان لكنها تناولت الحياة الاقتصادية بشكل عام كدراسة حاتم عز الدين التميمي ، لذلك فإن هذه الدراسة ستخصص الزمان وهو الى نهاية العهد الاموي وستخصص النشاط الاقتصادي وهو العلاقات الاقتصادية الخارجية أو الدولية بأركانها الثلاثة ، أي حركة الموارد البشرية ورأس المال إلى جانب التجارة الدولية.

الإضافة العلمية المتوقعة لهذه الدراسة تكمن في جمع ما تناثر في ما يخص العلاقات الاقتصادية للدولة الإسلامية من بطون كتب التاريخ أو الأموال أو الفقه أو الأحكام السلطانية أو الرحلات وغيرها ومحاولة جمعها في مؤلف واحد وتأصيلها وإمكانية استنباط ضوابط شرعية واقتصادية موجهة لها.

منهج الدراسة:

لما كانت هذه الدراسة تاريخية تأصيلية كان منهج البحث مزيج من المـنهج التـاريخي والوصفي فهو يجمع الأحداث والظواهر التاريخية ويستحضرها لدراستها ، ثـم يـصف هـذه الظواهر في تطورها عبر الزمن ، ثم يوائم بينها وبين المنهج الاسـتقرائي التحليلـي لرصـد العلاقات الاقتصادية للدولة الإسلامية وتأصيلها على ضوء المقاصد والأحكام الـشرعية ، مـع العناية بالآيات والأحاديث ذات الصلة مع الإشارة إلى تفـسيرها وشـروحاتها مـن المـصادر الأصلية بجانب تتبع بعض أقوال السادة الفقهاء رحمهم الله تعالى ما أمكن ذلك.

الفصل الأول

مفهوم وأهمية العلاقات الاقتصادية الخارجية وعناصرها
في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي

يلقي هذا الفصل الضوء على المفاهيم المتعلقة بموضوع العلاقات الإقتصادية الخارجيــة، وبيان أهميتها و عناصرها، وهي التجارة الدولية وحركة المــوارد البــشرية وحركــة رؤوس الأموال ، وكذلك الفرق بينها وبين العلاقات الإقتصادية الداخلية، كما يبين المفاهيم المتعلقة بهذه العناصر، والأسس النظرية التي تقوم عليها في الفكر الاقتصادي التقليدي، ويتناول هذه العلاقات بشكل عام في الفكر الاقتصادي الإسلامي وأهم الأسس التي تبنى عليه هذه العلاقات ، ولأجــل الوصول الى هذا المضمون فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: العلاقات الاقتصادية الخارجية في الفكر التقليدي.

المبحث الثاني: العلاقات الاقتصادية الخارجية في الفكر الإسلامي.

المبحث الأول: العلاقات الإقتصادية الخارجية في الفكر التقليدي:

المطلب الأول: مفهوم العلاقات الاقتصادية الخارجية وأهميتها:

الفرع الأول: مفهوم العلاقات الاقتصادية الخارجية:

تجري بين الدول العديد من االعلاقات الإقتصادية، سواء أكانت العلاقات بين أفراد الدول أوبين الحكومات، فتنتقل السلع المختلفة من بلد إلى آخر، وكذلك رأس المال وكذلك الأشخاص ينتقلون من دولة إلى أخرى ، فهذه التنقلات لهذه العناصر بين الدول ذات السيادة على أرضها هي ما يطلق عليها العلاقات الإقتصادية الدولية[1]؛ لذلك فإن دراسة العلاقات الإقتصادية الدولية هي دراسة للعلاقات والتفاعلات والمعاملات والأنشطة المختلفة التي تتم بين مختلف الدول والتجمعات الإقتصادية، وكذلك الشركات دولية النشاط والمنظمات الإقتصادية الدولية.

وتضم دراسة العلاقات الإقتصادية موضوعات على جانب كبير من الأهمية منها دراسة وإدارة نظام النقد الدولي، والديون الخارجية، وكذلك ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات ونفاذها إلى دول العالم الثالث، كما يتناول الموضوع أيضا دراسة المساعدات والمعونات الخارجية وآثارها في الدول المتلقية على معدلات النمو ، وعلاقات هذه الدول بالدول الدائنة.

فموضوع العلاقات الاقتصادية الدولية يهتم بدراسة جميع وجوه النشاط الاقتصادي التي تتم عبر الحدود السياسية[2].

وتُعد حركة السلع والخدمات ، وحركة العنصر البشري، وحركة رؤوس الأموال، العناصر الرئيسة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ويفرد لها فرع مستقل في الدراسات الاقتصادية عن ما يشابهها من الحركات التي تجري داخل البلد أو الإقليم الواحد؛ وذلك لأنه من

1- انظر: شافعي ، محمد زكي (مقدمة في العلاقات الإقتصادية الدولية) دار النهضة العربية ، ط3 ، بيروت،1970 ، ص 3.

2 – نفس المرجع ، والصفحة.

العسير أن تنطبق النظريات الخاصة بالعلاقات الداخلية عليها، لجملة من الخصائص تتميز عنها ومن أهم الخصائص أو الإختلافات ما بين العلاقات الاقتصادية الخارجية والعلاقات الاقتصادية الداخلية ما يلي[1]:

1- صعوبة تنقل العمال و رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى: حيث إنها تنتقل بسهولة نسبية داخل الدولة، وبصعوبة كبيرة بين الدول المختلفة، هذه الصعوبات قد تنشأ من الدولة المصدرة لهذه العناصر، أو قد تنشأ من الدولة المستقبلة لها، وذلك من خلال فرض شروط وقيود وإجراءات إدارية، وقد تنشأ هذه الصعوبات في عنصر العمل من الأشخاص أنفسهم، فتكاليف الانتقال قد تكون مرتفعه إلى جانب ما يربطهم بأوطانهم من روابط اللغة والحقوق السياسية، إضافة إلى الروابط الأسرية، وينطبق هذا على رؤوس الأموال ولو بدرجة أقل، فأصحاب رؤوس الأموال قد لا يشعرون بالاطمئنان عند استثمارهم لأموالهم في بلد أجنبي، بالمقارنة بنفس الشعور عند استثمارها في بلدهم[2] (وهذا بالطبع في الظروف الطبيعية وعدم وجود حالات استثنائية كالحروب وعدم الإستقرار السياسي).

2- وجود عملات وطنية مختلفة: فلكل دولة عملتها الوطنية، كما أن لها نظامها النقدي الخاص، فالعملة الوطنية تتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات وقياس القيم، ولكنها قد لا تتمتع به خارج الحدود، إضافة إلى أن لكل دولة سياساتها المستقلة في شؤون الصرف، فإن هناك احتمال تغير نسب مبادلة العملات أو إيقاف حرية تحويلها بعضها إلى البعض، ولهذا

1- انظر المرجع السابق ص4- 8 وكذلك - نامق ، صلاح (تطور التجارة الدولية) مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1974 ، ص4.

2 - المرجع السابق ، ص 6.

السبب تحيط بالمعاملات الإقتصادية الدولية من المخاطر النقدية ما لا نظير له في ميـدان المعاملات الداخلية[1].

3- اختلاف السياسات الإقتصادية الوطنية: تستطيع الدولة أن تفرض ما شـاعت مـن الـنظم والسياسات الاقتصادية، وتلزم أفرادها بذلك لكنها لا تستطيع ان تفرضها على غيرها مـن الدول، وتتباين هذه النظم والسياسات من دولة لأخرى[2]، لذلك تلجـأ الـدول عـادة إلـى تشريعات دولية تختلف عن الوطنية لتنظيم العلاقات فيما بينها؛ الأمر الـذي يـدعو إلـى إفرادها بدراسات مستقلة عن النشاط الداخلي.

4- اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية[3]: تلعب الاعتبارات السياسية والمصلحة الوطنيـة دوراً هاماً في تشكيل سياسة الدولة الاقتصادية الخارجية فسياسة النظام الاشتراكي تختلـف عن سياسة النظام الرأسمالي وكل يحدد سياسته الاقتصادية تبعا لما يـؤمن بـه، ولعبـت الاعتبارات السياسية على توسيع شقة الاخـتلاف بـين المعـاملات الاقتـصادية الدوليـة والمعاملات الاقتصادية الداخلية كاعتبارات حماية السوق المحلـي، وتـشجيع المنتجـات الوطنية وتنمية الصناعات المحلية وهذه الاعتبارات لا تثار الا بمناسـبة الحـديث علـى المعاملات الاقتصادية الدولية.

من هنا نلاحظ أن العلاقات الاقتصادية الدولية تختلف عن المحلية أو الداخلية ولكل منها أهداف واعتبارات مختلفة، لذلك كانت دراسة العلاقات الاقتصادية الدولية فرعا مستقلا من

---

1 - نفس المرجع ، ص7

2 - نفس المرجع ص 7

3 - المسير ، محمد زكي (العلاقات الاقتصادية الدولية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص6.

فروع الاقتصاد، بمعنى أن لها نظريات وسياسات مختلفة عن تلك التي تحكم العلاقات الإقتصادية الداخلية.

الفرع الثاني: أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية:

تتفاوت الدول في توافر الثروات والموارد الطبيعية وعوامل الإنتاج المختلفة، فبعض الدول تتميز بوفرة الموارد البشرية أو رؤوس الاموال أو عوامل الإنتاج الأولية المختلفة، بينما تندر هذه الموارد أو العوامل في دول أخرى، وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية قيام الدولة بمفردها توفير ما تحتاجه لسد احتياجات مواطنيها، كإيجاد فرص عمل أو إنتاج سلع أو القيام بالتنمية الاقتصادية؛ فيمكن للدولة عندئذ من خلال هذه العلاقات الاقتصادية الدولية توفير السلع الاستهلاكية أو الإنتاجية التي يتعذر إنتاجها في الداخل، ويمكن للدولة كذلك الحصول على مصادر تمويل خارجية لتمويل مشاريعها المختلفة، وكذلك الأمر بالنسبة للموارد البشرية بتوريد الكفاءات الفنية والهندسية أو حتى العمالة البسيطة .

فالعالم الإنساني يعيش على الحاجة المتبادلة بين اجزائه ودوله المختلفة في كل مجالات الحياة وخاصة المجال الاقتصادي، فما من دولة إلا وهي بحاجة إلى إبرام علاقات اقتصادية مع غيرها... فكلما ارتفع المستوى الاقتصادي كلما قويت العلاقات الاقتصادية الدولية وزادت اهميتها[1].

وتشير العلاقات الاقتصادية الدولية إلى أن كل دولة تتأثر بالدول المحيطة بها نظرا لوجود علاقات بين الدول، إذ أن نجاح أي دولة أو فشلها يعتمد على قوة علاقاتها الاقتصادية بالدول

1- دنيا: شوقي (القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية) بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول " اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة " القاهرة 1420هـ ومنشور في مجلة المسلم المعاصر العدد 92 السنة الثالثة والعشرون ص 76.

الأخرى خاصة في ظل تطور النشاط الاقتصادي، وتوسع حجم المشروعات، والحاجة إلى تصريف إنتاجها الواسع من ناحية، ومن ناحية أخرى توفير مستلزمات الإنتاج ورؤوس الأموال وهو ما أدى إلى زيادة الحاجة لعلاقات اقتصادية أقوى مع الدول الأخرى.

وقد زاد من أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية سعة وسائل الاتصال بين الدول، وبالتالي زيادة الروابط بين بعضها البعض من خلال تطور وسائل النقل والاتصال عبر الأجهزة الحديثة المتطورة تكنولوجياً، والتي أدت إلى زيادة اطلاع سكان العالم على أبرز مضامين التطور الاقتصادي، واستنادا إلى اتساع درجات الوعي والثقافة وما يفرزه من معطيات متزايدة ومتسارعة بفضل التطور العلمي والتكنولوجي، وهو ما حقق تقاربا اقتصادياً كبيراً بين الدول وعلاقات اقتصادية واسعة ومتشعبة ومتنوعة، تؤثر بشكل مهم على اقتصاديات الدول، وتصبح العزلة الاقتصادية في ظل هذا الواقع حالة استثنائية ونادرة، إن لم تكن مستحيلة[1]، وفي ظل العولمة فإن العالم كله يصبح كيان واحد، ويزيد الاندماج الاقتصادي على مستوى العالم، وذلك نتيجة لعمليات تحرير التجارة، وتحرير تدفقات رؤوس الأموال بين الدول، وسهولة انتقال عنصر العمل والمعرفة الفنية، في ظل انفتاح الدول والتقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات والفضائيات.

فالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه أي فرد من الافراد أو أي مجتمع من المجتمعات يتأثر بصورة ملحوظة بالأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الاخرون ، وأن الارتفاع بمستوى الرفاهية الاقتصادية التي يتمتع بها أي فرد أو أي مجتمع إنما يتطلب بالضرورة وجود تعاون

1- خلف ، فليح حسن (العلاقات الاقتصادية الدولية) مؤسسة الوراق ، عمان ، ط1 ، 2004 ، ص5.

وثيق بين الأفراد المختلفين سواء داخل المجتمع الواحد أو بين أعضاء المجتمعات المختلفة ، في مجال الإنتاج أو تبادل السلع أو تبادل الخيرات "[1].

وكذلك يبرز في هذا الإطار نشوء علاقات اقتصادية غير متكافئة، تستند إلى سيطرة الدول المتقدمة، وبالتالي استفادة هذه الدول منها بشكل يفوق إلى حد كبير الاستفادة التي تتحقق للدول النامية، وقد يكون واقع الحال إلحاق الضرر بهذه الدول نتيجة إلى ذلك ، مما يحتم على الدولة النامية تحصين نفسها بتعبئة مواردها المحلية أو بتحسين شروط التبادل (أي: نسبة المبادلة بين صادرات الدولة واستيراداتها) واتخاذ الإجراءات والسياسات المناسبة لتلافي الاخطار.

وخلاصة القول أن العلاقات الاقتصادية الدولية تلعب دورا بارزا في توزيع الأدوار الاقتصادية على الصعيد الدولي نظراً ، للتفاوت والتفاضل بينها في الموارد ، فتعمل على تدفق تيارات التبادل التجاري والاقتصادي بين الدول والجماعات والشعوب ، إضافة إلى عدم تعطل منطقة بعينها واشتغال منطقة اخرى فقط.

المطلب الثاني: عناصر العلاقات الاقتصادية الدولية :

ذكرنا في المطلب السابق أن التجارة الدولية، وحركة رؤوس الاموال، وحركة الموارد البشرية تُعد العناصر الرئيسة في العلاقات الاقتصادية الدولية، و نلقي هنا الضوء على هذه العناصر ومفهومها.

---

[1] – برعي ، محمد خليل (مقدمة في الاقتصاد الدولي) مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، 1982 ، ص 8.

الفرع الأول: التجارة الدولية:

أولاً: مفهوم التجارة الدولية والفرق بينها وبين التجارة الداخلية:

يقصد بالتجارة الدولية في أبسط تعبير كما تذكر الموسوعة الإقتصادية: " تبادل السلع والخدمات بين الشعوب"[1] و الأصح ذكر الدول بدلاً من الشعوب، ذلك لأنه لا تقوم أي تجارة دولية دون تنظيم من الدول ولا يمكن للشعوب ان تتبادل السلع والخدمات دون وجود الأنظمة والقوانين التي تضعها الدول، ومن ناحية أخرى فالدول تشمل الحكومات والشعوب.

ويعرفها آخر بأنها: " عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف شموليته لعناصر العلاقات الاقتصادية الأخرى، وهي (رأس المال والعمل) وذكرنا أن العلاقات الاقتصادية الدولية تشمل هذه الأركان الثلاثة، والتجارة الدولية هي أخص من العلاقات الاقتصادية الدولية وهي تُعنى بالسلع والخدمات فقط؛ فالتجارة الدولية هي التبادل الدولي للسلع والخدمات، أو التحركات الدولية للسلع والخدمات.

ويختلف مفهوم التجارة الدولية عن التجارة الداخلية، في أن الأولى تقوم بين أطراف دولية تفصل بينها حدود سياسية، وموانع تداول وأنظمة وقوانين وآليات ليست قائمة بين أطراف التداول في السوق التجارية الوطنية، ويمكن النظر إلى التجارة الدولية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات (الصادرات والإستيرادات) السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف

---

1 – البراوي ، راشد (الموسوعة الاقتصادية) دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الأولى ، 1971م ، ص143.

2- عبد العظيم ، حمدي (اقتصاديات التجارة الدولية) مكتبة زهراء الشرق ، 1996 ، ص18.

المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والإستيرادات) الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، وخدمات التأمين الدولي، وحركة السفر والسياحة العالمية والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية، وخاصة نقل التقانة (التكنولوجية) من جهة أخرى[1].

وكل من التجارة الداخلية و الخارجية تكون نتيجة للتخصص و تقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات بين التجارتين تكمن فيما يلي:

1- تتم التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية في حين أن التجارة الخارجية على مستوى العالم أو الدول، أي عابرة للحدود السياسية، وينتج عن هذا أن عمليات التجارة الداخلية يتم التبادل فيها عن طريق العملة المحلية (على الاغلب)[2]، في حين يكون هناك صعوبة بشأن تحديد العملة التي تتم بها عمليات التجارة الدولية ، وبعبارة اخرى يتم التبادل الداخلي عن طريق عملة واحدة بينما تتعدد هذه العملات في حالة التجارة الخارجية [3].

---

[1]- رعد ،خالد (التجارة الدولية) موقع الموسوعة العربية الالكتروني http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8062

[2] – قد يتم التبادل الداخلي عن طريق عملة اجنبية خاصة اذا تعرضت العملة المحلية لانهيار أو عدم وجود ثقة نتيجة ظروف تمر بالدولة كالحروب وغيرها.

[3]– الصرن، رعد حسن (أساسيات التجارة الدولية المعاصرة) دار النشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2000 ، ص55.

2- تحديد اسعار السلع والخدمات: فقد تستطيع دولة ما أن تفرض نظاما للرقابة على الاسعار الداخلية دون أي صعوبة ، في حين أنه ليس من المستطاع بالنسبة لدولة ما مهما بلغت من قوة وسلطة أن تجبر دولة أخرى أن تحدد اسعار منتجاتها دولياً[1].

3- التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية مختلفة في حين أن التجارة الداخلية في ظل نظام اقتصادي واحد، فينحصر مدى سلطان الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية في حدود أراضيها، وتستطيع أن تفرض ما شاءت من النظم والسياسات الاقتصادية بإقليمها، لا سلطان لها على غيرها من الدول، وهكذا تتباين النظم والسياسات الاقتصادية من دولة لأخرى، فهناك دول تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه ونظام الخطة والتدخل، ودول أخرى تأخذ بنظام الحرية الاقتصادية، وبالتالي تختلف ظروف المنتجين في كل دولة من الدول تبعاً للنظام الاقتصادي السائد[2]، و يكيف الفرد نفسه ويحدد نشاطه في ظل النظام السائد في النشاط التجاري الداخلي، وتعامله مع أفراد يخضعون لنظام اخر يتطلب منه بعض أنواع الترتيبات القانونية أو التنظيمية التي قد لا يحتاجها في معاملاته الداخلية، وهذا من شأنه أن يجعل التبادل الخارجي ذا طبيعة تختلف عن طبيعة التبادل الداخلي[3].

4- الاختلاف في طبيعة الاسواق الدولية[4]: يُعد الاختلاف في طبيعة الأسواق بين البلدان المختلفة من العوامل التي تؤثر تأثيرا واضحاً على طبيعة التبادل التجاري الدولي، وبالتالي يعطي مسوغاً لمعالجة هذا التبادل بأسلوب خاص ، **واختلاف الاسواق يعني:**

---

[1]- مبارك ،عبد النعيم و يونس ، محمود (اساسيات علم الاقتصاد) الدار الجامعية ، الاسكندرية ،1985 ، ص 368.

[2] – شافعي (مقدمة في العلاقات الإقتصاديةالدولية) مرجع سابق ، ص 7.

[3] – حشيش ،عادل احمد (العلاقات الإقتصادية الدولية) الدار الجامعية ،الاسكندرية ،1993 ، ص9.

[4] – نفس المرجع السابق ص 12.

أ- الاختلاف الطبيعي والمكتسب للمستهلكين في البلدان المختلفة كاختلاف الانواق والطباع مما يؤدي إلى اختلاف التفضيلات.

ب- انفصال الأسواق عن بعضها البعض بمجموعة من الحواجز الطبيعية والإدارية والسياسية مما ينتج عنه ارتفاع تكاليف السلع أو التأخر في عملية التبادل على عكس السوق المحلي.

ج- الأسواق الدولية تكون المنافسة فيها اكثر من الاسواق المحلية.

ثانياً: أسباب قيام التجارة الدولية [1]:

يُعد التخصص الدولي أساس قيام التبادل الدولي، فالدول مثل الأفراد لا تستطيع أن تنتج جميع ما تحتاج إليه من سلع وخدمات وإنما يغلب عليها أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها طبيعتها وظروفها الاقتصادية ان تنتجها بتكاليف اقل وبكفاءة أكثر من غيرها، ثم تبادله بمنتجات دول أخرى لا تستطيع أن تنتجها داخل حدودها، أو تنتجها لكن بنسب أقل من احتياجاتها أو بتكاليف أكثر من غيرها من الدول.

ويُرجع الاقتصاديون قيام التجارة الدولية واستمرارها بصفة أساسية إلى اختلاف التكاليف النسبية بين الدول المختلفة، فهذا الاختلاف هو الذي يجعل بعض الدول أكثر تفوقا في إنتاج بعض السلع عن غيرها من الدول الأخرى، وقيام التبادل فيما بينهما يؤدي إلى منفعتهما جميعا إذ يحقق لها زيادة في الإنتاج لم تكن لتحظى به لو انها قامت بإنتاج كل ما تحتاجه من سلع (ويطلق عليها نظرية التكاليف النسبية).

---

[1] - ويسميها الاقتصاديون نظريات التجارة الدولية فهناك عدة نظريات لتفسيرها سواء على اساس الحرية التجارية أو على اساس الحماية التجارية ، ولكل منها فروض قامت عليها وتحليلات ونقد لمزيد من التفصيل انظر: المسير (العلاقات الاقتصادية الدولية) مرجع سابق ، ص16-62 وكذلك - شافعي (مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية) مرجع سابق ، ص19-45.

تتلخص هذه النظرية في أنه إذا سادت حرية التجارة، فإن كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تستطيع إنتاجها بتكلفة منخفضة نسبيا عن غيرها من الدول الاخرى، وتستورد السلع التي ينتجها الخارج بتكلفة منخفضة نسبيا، أي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، ومؤدى ذلك أن التجارة الدولية تقوم إذا اختلفت التكاليف النسبية لإنتاج السلع بين الدول، ويعبرون عن نظريتهم على النحو التالي[1]:

" إن الشرط الذي يعتبر في نفس الوقت ضرورياً وكافياً لإمكان قيام التبادل الدولي هو وجود اختلاف بين التكاليف النسبية للسلع في الدول المختلفة، فإذا وجد هذا الشرط فإن من مصلحة الدولة أن تتخصص في إنتاج السلع التي تتفوق فيها تفوقا مطلقا أو نسبيا، وهذا الشرط ضروري، لأنه إذا كانت التكاليف النسبية متساوية فإنه لن يكون للدول مصلحة في قيام العلاقات التجارية الدولية، وهذا الشرط كاف، لأنه ما دام هناك اختلاف في التكاليف النسبية، فإن التجارة الدولية تتم دائما وتكون في صالح الدولتين ".

ويقصد بالتكاليف المطلقة للسلعة العلاقة بين السلعة ووحدة قياس التكلفة، أما التكاليف النسبية فهي العلاقة بين تكاليف إنتاج السلعتين في الدولة ذاتها.

وتستند هذه النظرية على عدة فروض من أهمها: توافر المنافسة الكاملة في الأسواق داخليا وخارجيا، والتوظيف الكامل لعناصر الإنتاج، وقدرة عوامل الإنتاج على التحرك داخليا وليس خارجياً، و تشابه الأذواق لدى المستهلكين.

وُجّه لهذه النظرية انتقادات عديدة خاصة فيما يتعلق بالفروض القائمة عليها، كافتراض المنافسة التامة الذي يصطدم مع ما هو معلوم من تراوح إنتاج السلع وتسويقها في الداخل والخارج بين الاحتكار وشبه الاحتكار والمنافسة المقيدة، وافتراض حالة التوظيف الكامل لعوامل

---

[1] – المسير (العلاقات الاقتصادية الدولية) مرجع سابق ، ص 25 -26

الإنتاج، وافتراض قدرة عوامل الإنتاج على التحرك داخليا، فهذه الافتراضات بعيدة عن الواقع ، فلقد اثبتت موجات الكساد عدم قدرة النظام على استعادة التوازن تلقائيا في حالة حدوث الاختلال.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية إلا أنها تمثل المدخل الرئيس لتفسير قيام التجارة الدولية إلى جانب الأسباب الأخرى كاختلاف التقدم التكنولوجي من بلد لآخر ومعدل النمو ولتصريف فائض الإنتاج أوعدم إمكانية تحقيق الإكتفاء الذاتي من منتج و الحصول على أرباح من التجارة الخارجية و رفع مستوى المعيشة(1).

ثالثاً: أهمية التجارة الدولية(2):

تُعد التجارة الدولية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء أكان ذلك المجتمع متقدماً أم نامياً، وتبرز أهمية التجارة الدولية فيما يلي:

1- التجارة الدولية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض، إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، و تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام.

2- اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير وقدرتها كذلك على الإستيراد وانعكاس ذلك كله على مستويات الدخول فيها و رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من آثار على الميزان التجاري.

---

1 انظر- عبد العظيم ، حمدي (اقتصاديات التجارة الدولية) مرجع سابق ، ص17.

2 - المرجع السابق ، ص20 - الصرن، (أساسيات التجارة الدولية المعاصرة) مرجع سابق ،ص 57-58.

3- وجود علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتــصادية ومــا ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية، كمــا أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيــب الــدخل القومي وفي مستواه، والإتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت، فالتنمية الاقتصادية من أهدافها زيادة إنتاج السلع، وإذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج.

وعلى الرغم من أهمية التجارة الدولية ومزاياها المختلفة للدول، إلا أنه من المحتمــل أن تكون للتجارة الدولية بعض الأضرار في حالات معينة وذلك عندما تتنافس الدول من أجل كسب الأسواق الخارجية، أو عندما تكون التجارة وسيلة من وسائل الضغط الاقتصادي أو تغلغل النفوذ الاجنبي داخل البلاد، أو قيامها بين بلدان مختلفة في درجة التطور الاقتصادي وبالتالي فإن قيام التجارة الدولية وبمعنى أدق تحرير التجارة بينها يكون لحساب المتقدم على حساب المتخلف وهو ما يعبر عنه بتدهور شروط التبادل (أي: نسبة المبادلة بين صادرات الدولة واستيراداتها)، لهذا تلجأ الدول لوضع سياسات لتلافي سلبيات التجارة الدولية.

الفرع الثاني: حركة الموارد البشرية:

أولاً: مفهوم حركة الموارد البشرية:

العنصر الثاني من عناصر العلاقات الاقتصادية الدولية هي العلاقات الناشئة عن حركات الأشخاص عبر الحدود " وتتمثل في الهجرة الدولية[1]، ويطلق عليها كذلك تحركات العمــل، أو الهجرة العمالية أي: انتقال قوة العمل أو الأيدي العاملة عبر الحدود من أجل الإقامة الدائمــة أو المؤقتة، بحثًا عن فرص العمل؛ ولقد كانت هذه الهــجرة عبر الحدود بحثاً عن العمل منذ القدم.

---

[1]- شافعي (مقدمة في العلاقات الإقتصادية الدولية) مرجع سابق ، ص3.

ثانياً: صور انتقال الموارد البشرية:

انتقال العمل لا يتخذ صورة واحده ويمكن أن نحدد انواعاً لتحركات العمل أو الانتقال الدولي للعمل بما يلي:

1- العمال الذين يقطنون قرب حدود دولة مجاورة ينتقلون إلى العمل داخل الدولة الاخرى مع احتفاظهم بمسكنهم في بلدهم الاصلي ويعودون اليه في كل يوم أو كل أسبوع مثلاً ويسمى العمال في هذه الحالة عمال الحدود [1].

2- وهناك انتقال موسمي للعمل (أو الهجرة الموسمية): وهي هجرة يقوم بها الأفراد في مواسم معينة من السنة إلى خارج بلادهم ثم يعودون بعد انتهاء المواسم مثل: هجرة العمال في مواسم زراعية معينة للمشاركة في جني المحصول والرجوع إلى بلادهم متى فرغوا من عملهم[2].

3- هجرة العمل المؤقتة: هي الهجرة التي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من دولة إلى أخرى والتي يتوافر فيها فرص العمل ومستويات الأجور المرتفعة، ويطلق علي هذا النوع من المهاجرين اسم المهاجرين العائدين والذين يترددون بين حين وآخر على موطنهم الأصلي نظراً لارتباطهم بهذا الوطن لأسباب اجتماعية و اقتصادية.

4- هجرة العمل الدائمة: ويقصد بها انتقال الفرد وأسرته خارج وطنه بصفة نهائية وفي نيته عدم العودة إلى وطنه الأصلي[3].

---

1 -المسير (العلاقات الاقتصادية الدولية)مرجع سابق ، ص95.

2 المرجع السابق ، ص95.

3 نفس المرجع السابق ، ص96.

على الرغم من تعدد أشكال انتقال العمال أو الهجره العمالية منذ القدم إلا أنها لا تخلو من تعقيدات أو صعوبات أو عوامل تؤثر فيها، و يُعد انتقال عنصر العمل أكثر عناصر العلاقات الاقتصادية الدولية صعوبة من ناحية الانتقال عبر الحدود، مقارنة بالسلع او بروؤس الاموال، فقد يواجهه صعوبات إدارية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية او حتى دينية [1]، سواء كانت هذه الصعوبات من الدولة التي ينتمي إليها كأن تفرض عليه الحصول على موافقات السفر من جهات عديدة – أو التي يهاجر إليها كمحددات الإقامة ونوعية العمل ومتطلباتهما – أو حتى قد تكون أسباب نفسية متعلقة بنفس الشخص كالقدرة على توفير تكاليف الانتقال[2].

ثالثا: أسباب انتقال الموارد البشرية [3]:

يتضح من مراجعة الأدبيات الخاصة بالهجرة الدولية عدم وجود نظرية متكاملة أو نموذج شامل وحيد قادر على تفسير أسباب وديناميكيات الهجرة؛ فالإسهامات المقدمة في هذا المجال تمثل نظريات ونماذج جزئية تقترب من الظاهرة من منظورات مختلفة؛ فهناك أدبيات ترجع أسباب الهجرة إلى منطق التحليل الاقتصادي الذي يركز على منطلقات الفاعل الرشيد وتحليل التكلفة– العائد، فلا شك أن عملية الهجرة ترتبط برغبة الشخص في تحسين وضعه الاقتصادي والاجتماعي، ويأتي قرار الهجرة بعد حساب الشخص للتكاليف التي سيتحملها في حالة انتقاله من بلده الأصلي إلى بلد المهجر في مقابل المنافع التي سيجنيها من هذا الانتقال، و يدفعه إلى اتخاذ القرار رجحان كفة الثانية [4].

1– خلف (العلاقات الاقتصادية الدولية) مرجع سابق ، ص21.

2 – المسير (العلاقات الاقتصادية الدولية) مرجع سابق ، ص 98.

3 – المرجع السابق ص97–99 وكذلك.خلف (العلاقات الاقتصادية الدولية)مرجع سابق ، ص21–23.

4 – توفيق، راوية (هجرة أبناء الشمال الأفريقي إلى أوروبا: تحليل للأسباب والدوافع)عن موقع: http://www.arabexpatriates.org/upfiles/paper4.pdf

وإذا كانت الاتجاهات النظرية السابقة تنظر إلى عوامل الطرد في دول المنشأ، فهناك اتجاهات أخرى تنظر إلى عوامل الجذب في دول المهجر، والتي تجعلها في حاجة مستمرة إلى المهاجرين من دول أخرى، وتُرجع بعض الدراسات هذه السمة إلى بعض السمات الهيكلية في اقتصاديات الدول المتقدمة، فاقتصاديات هذه الدول تحتاج إلى نوع من العمالة بأجر منخفض وفي إطار ظروف عمل غير مستقرة، وفي الغالب لن يقبل هذه الظروف غير المهاجرين، ففي الماضي كانت فئات النساء وصغار السن من المراهقين والمهاجرين من القرى هي الأكثر استعداداً للقيام بهذه الأعمال، ولكن مع تقدم هذه الدول تقلصت هذه الفئات، وأصبح هناك حاجة إلى من يقوم بهذا النوع من الأعمال.[1]

يقدم ارنست رافنستين[2] بعض القوانين من خلال تحليل بيانات تعداد السكان، وقد خلص إلى أن الهجرة محكومة بعوامل الدفع والجذب، حيث تدفع الظروف الاقتصادية السيئة والفقر الناس الى ترك بلدانهم الاصلية الى مناطق اكثر جاذبية، وأضاف أن الهجرة تتزايد مع تطور التكنولوجيا.

والواقع ان عوامل الدفع والجذب لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية، فهناك أسباب قد تكون سياسية او دينية تدفع او تجذب عنصر العمل.

1- Douglass S.Massey et al, op.cit, pp.27-28; Natalia Ribas-Mateos, *The Mediterranean in the Age of Globalization*, London: Transaction Publishers, 2005, pp.43-44..

نقلا عن المرجع السابق،توفيق مراوية هجرة أبناء الشمال الأفريقي

2 – (Ravenstein E.G) (قوانين الهجرة) صحيفة جمعية الاحصاء، لندن 167-227 نقلا عن المرجع السابق.

الفرع لثالث: حركة رؤوس الأموال:

أولاً: مفهوم حركة رؤوس الأموال:

يختلف مفهوم رأس المال في الاقتصاد القومي عن مفهومه في العلاقات الاقتصادية الدولية ففي الاقتصاد القومي يقصد به: مجموعة الأموال غير المباشرة التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات فهو إما أن يكون المباني والعدد والآلات والمواد الأولية والمخزون من البضائع إلى غير ذلك مما يسهم في إيجاد المنتجات من سلع وخدمات وإما أن يكون للقوة الشرائية النقدية التي لم تخصص للحصول على سلع الاستهلاك وإنما للحصول على السلع والخدمات التي تستخدم في إنتاج السلع الاستهلاكية[1].

أما مفهوم انتقال رأس المال في العلاقات لاقتصادية الدولية فهو يعني: انتقال لقوة شرائية من دولة لأخرى ويقترن هذا الانتقال بفكرة التوظيف أو الإقراض أو الاستثمار[2] ويقصد برأس المال: صور رأس المال بكافة أنواعه المتمثلة بشكل نقود أو سندات أو صكوك أو أوراق مالية أخرى [3]، ويقصد بالتوظيف أي الاستثمار غير المباشر بالمضاربة للحصول على الدخل [4].

ويمكن تعريف حركة رؤوس الأموال الدولية على أنها المرونة التي تستجيب بها حركة رأس المال للتغيرات في معدلات العائد في الدول المختلفة [5]، حيث يبحث المستثمر عن المناطق التي يكون فيها معدل العائد أقصى ما يمكن بالنسبة لدرجة معينة من المخاطر ، وحركة

---

1 المسير (العلاقات الاقتصادية الدولية) ص 63

2 نفس المرجع السابق ، ص64

3 جاسم ، محمد علي رضا (دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية) مطبعة شفيق، بغداد ، ط1961،1 ،ص25.

4 المسير (العلاقات الاقتصادية الدولية)ص 72

5 هدرسون ، جون و هندر ، مارك (العلاقات الاقتصادية الدولية): ترجمة عبد الله منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987، ص 335

رؤوس الاموال لا تختص بجهة رسمية أو حكومية، فيمكن ان تكون حكومية أو جهة رسمية أو افراداً أو مؤسسات أهلية ، وتتمثل المبادلة في صكوك على الدول المختلفة تعطي حاملها قوة شرائية في الدولة التي أصدرتها، لذلك يمكن اختيار تعريف آخر لحركة رؤوس الاموال وهو: " انتقال الحقوق المترتبة على رؤوس الأموال من فرد أو مجموعة من الأفراد معنويين أو طبيعيين أو مؤسسة أهلية أو رسمية من الدول إلى مثل ذلك في دولة أو دول أخرى" [1].

مما سبق يتضح أنه لا يقصد بانتقال رأس المال من بلد الى اخر ان تتم عملية نقل مادية سواء الذهب او اوراق النقد فقط ، بل تشمل انتقال للحقوق والديون فيما بين البلدين، ويكون هذا الانتقال من جهة رسمية كالحكومات والمنظمات الدولية الرسمية اوجهة غير رسمية كالأفراد او الشركات الخاصة ويكون لهذا الانتقال مقاصد تختلف باختلاف مصدرها او متلقيها، لذلك نجد اختلافا في تحديد تعريف خاص بانتقال رأس المال من دولة لأخرى ويمكن ان نجمع تلك التعريفات ونقول ان حركة رؤوس الاموال:هي انتقال لقوة شرائية من دولة لأخرى سواء من جهة رسمية او غير رسمية ويقترن هذا الانتقال بفكرة التوظيف او الاقراض او الاستثمار.

ثانياً: اسباب انتقال رؤوس الاموال:

1: الأسباب الاقتصادية:

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب لانتقال رؤوس الأموال وهذه الأسباب الاقتصادية تأخذ اشكالا متعددة بتعدد جهة ورودها و أهدافها فمنها ما يهدف الى الربح كالاستثمار بأنواعه المختلفة عبر الافراد او الشركات الاجنبية، ومنها ما يهدف الى تحقيق

1- الطائي ،غازي صالح (الاقتصاد الدولي) دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،1999، ص106.

التنمية وتعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية فيها[1] من خلال حصول الدولة على القـروض والمنح والمساعدات.

أ- انتقال رؤوس الاموال بهدف تحقيق الأرباح:

يعتبر تحقيق الأرباح من أهم الأهداف الاقتصادية التي تـسعى إليهـا رؤوس الأمـوال المنتقلة من دولة الى اخرى، ويتوصل الى هذه الأرباح عـن طريـق الاسـتثمارات المتعـددة والمتنوعة سواء ذات الاجل القصير او ذات الأجل الطويل، وعادة ما تكون الاستثمارات قصيرة الأجل في اسواق النقد مهتدية بتفاوت أسعار الفائدة وتباين مستويات العرض والطلب في أسواق النقد المختلف، وكل ذلك مدفوع بقصد الحصول على موارد وإيرادات تدرها رؤوس الأمـوال العامة في التوظيف[2] وقد يطلق على هذا التوظيف او الاستثمار مـصطلح الاسـتثمار غيـر المباشر أو المحفظي.

وأما الاستثمارات طويلة الاجل، فيكون في حالة استخدام الأجنبي لرأسماله في ممتلكـات أو في إقامة منشآت صناعية أو تجارية أو إنشاء فرع له في الخارج، وقد يأخذ صور شـركات متعددة أو متعدية الجنسية، وبصفة عامة رأس المال المقدم لتمويل المشروعات الانتاجيـة فـي الدولة التي ينتقل اليها [3]، و يطلق على هذا النوع مصطلح الاستثمار الاجنبي المباشر، وعرفته منظمة التجارة العالمية بأنه " نشاط يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد مـا (البلـد الأم)

---

[1] البطريق، يونس أحمد (في المالية الدولية) الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986، ص 1.

2 الجاسم، محمد على(دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية)، مطبعة شفيق،ط1، بغـداد ،1961، ص82-85.

[3] المسير، محمد زكي (العلاقات الاقتصادية الدولية) ص 69

أصولاً إنتاجية في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارتها" (1) وهذا الاستثمار له اشكال متعددة واهمها(2):

- **الإستثمار المشترك:**

وهو الاستثمار الذي يقوم على مبدأ الشراكة بين طرفين أو أكثر من بلدين أو أكثر عن طريق شركة دولية النشاط، ويحدث ذلك في شكل مشروعات اقتصادية تتدرج فيها عمليات إنتاجية وتسويقية ومالية (3).

ويرى بعض الاقتصاديين أن عملية المشاركة لا تقتصر على المساهمة في رأس المال بل تمتد إلى اتخاذ القرارات والإدارة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية(4).

هذا النوع من الاستثمار يساعد كل شريك على الاستفادة من المميزات النسبية للطرف الأخر، فالطرف المحلي تكون له المعرفة التامة بالسوق المحلية، وبالقوانين والإجراءات والفهم لأسواق العمل المحلية، أما الطرف الآخر فلديه تكنولوجيا الصناعة والخبرة الإدارية والإنتاج المتقدم، كما أنه بالنسبة للطرفين فإن المشاركة في مشروع جديد تساعد على تقليل رأس المال المطلوب، مقارنة فيما إذا قام أحد الطرفين بمفرده بإقامة المشروع (5).

---

1 عبد الغفار، هناء (الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية الصين أنموذجاً)، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص14.

2 عبد المطلب ،عبد الحميد (العولمة الاقتصادية: منظماتها ــ شركاتها ــ تداعياتها) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص184

3 نفس المرجع السابق ص185

4 أبو قحف ،عبد السلام (اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص481-482.

5- مبروك ، نزيه عبد المقصود (الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص38.

- **الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:**

هذا النوع من الاستثمار من أكثر أنواع الاستثمار تفضيلاً لدى الشركات متعددة الجنسية، حيث لا يوجد شريك وطني، وتمتلك الشركات كامل الاستثمارات، وقد تقوم بنقل الإدارة والتنظيم والكوادر وتستقدم التكنولوجيا والآلات من البلد الأم إلى البلد المضيف الذي يقتصر دوره على استضافة هذه الاستثمارات وتقديم ما تحتاج إليه من مساعدة أو تسهيلات أو عمالة رخيصة وغير ذلك مما يحتاجه المشروع [1].

- **الاستثمار في المناطق الحرة**

يكون الهدف الأساس لإنشاء هذه المناطق هو إقامة صناعات ذات طابع تصديري، ولأجل ذلك تعمل الدول على جعلها مناطق جذب للاستثمارات الأجنبية عن طريق منح المشاريع الاستثمارية فيها العديد من المزايا، والحوافز، والإعفاءات الضريبية، والجمركية، وقطع أراضي بأسعار منخفضة، وتعمل ضمن قوانين محددة ومنظمة لعملية إنشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة [2].

فهذه بعض انواع الاستثمارات وهناك انواع وتقسيمات أخرى للاستثمارات الاجنبية والتي تهدف الى الربح بالنسبة للمستثمر الاجنبي، وله اثار ونتائج على البلد الجاذب لهذه الاستثمارات وتختلف هذه الاثار والنتائج باختلاف الدولة وتصنيفها ضمن الدول المتقدمة او النامية، فالدول المتقدمة قد تحتاج الى رأس المال الاجنبي في ظروف طارئة خاصة ابان الحروب، وأما الدول النامية فيعتبر رأس المال الأجنبي هو الوسيلة الرئيسة لتمويل الجانب الاكبر من الاستثمارات

---

[1] عباس ، صلاح (العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص82.

[2] عبد المطلب ،عبد الحميد (العولمة الاقتصادية:) مرجع سابق ص 165

اللازمة للتنمية الاقتصادية [1] لكن هذه الاستثمارات ليس بالضرورة ان تحقق ما تصبو اليه، لذلك تعتّمد هذه الدول على مصادر اخرى لرأس المال لتحقيق التنمية ومنها القروض والمنح والمساعدات .

ب- انتقال رؤوس الاموال بقصد تحقيق التنمية وتعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية:

يمكن لرؤوس الاموال المنتقلة ان تؤدي دوراً فاعلاً ومهما - إذا خضعت للتنظيم، وأحسن استعمالها - وخاصة في عملية تصحيح الاختلال في التوازن الخارجي، و قد تعمل حركة رؤوس الأموال كبديل للنموذج التقليدي لعملية التصحيح، ففي حالة وجود عجز في الميزان الحسابي، فإن بالإمكان تغطيته عن طريق تدفق رأس المال إلى الدولة كما يظهر في حساب رأس المال من ميزان المدفوعات، وقد لا تكون هذه الإجراءات مؤقتة بل قد تأخذ وقتاً طويلاً قد يستمر لحقبة أو حقبتين من الزمن، وقد تتغير الظروف الأساسية خلال هذه الفترة مما قد يؤدي أيضا إلى تغيير في الميزان الخارجي للبلد فيصبح بلد يتمتع بفائض خارجي بعد أن كان يعاني عجزاً في مدفوعاته[2].

وتعتمد الدول النامية أو الفقيرة عموما على ما يقدم لها او ما تطلبه من رؤوس أموال من الخارج، فبالإضافة إلى جذب الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة عن طريق تقديم تسهيلات للمستثمر الاجنبي، فإنها قد تلجأ الى مصادر اخرى غير المستثمرين، وتتمثل هذه المصادر بشكل عام في المساعدات الخارجية من الدول أو المنظمات الدولية او الاقليمية وتتمثل بما يلي(3):

---

[1] المسير (العلاقات الاقتصادية الدولية) ص 89- ص90

2 السيد علي، عبد المنعم، (اقتصاديات النقود والمصارف) مطبعة الديواني، بغدادط2، 1986،ج2، ص89.

[3]- البطريق ، يونس (في المالية الدولية) مرجع سابق ، ص1- ص4

- **المنح**: وهي عبارة عن التحويلات النقدية، والعينية تقدمها بعض الدول لغيرها سواء لاعتبارات اقتصادية، أو سياسية، أو إنسانية وهي تحويلات لا ترد.

- **القروض**: وهي القروض التي تحكمها قواعد وشروط تختلف عن مثيلاتها السائدة في الأسواق المالية، سواء من ناحية أسعار الفائدة التي تقل عن المعدلات العادية، أو ناحية السداد أو فترات السماح التي تكون عادة أطول.

2: الأسباب القانونية:

وهي الأسباب التي تجعل رؤوس الأموال تنتقل من أو إلى دولة بسبب تشريعات قانونية قد تفرضها على رؤوس الأموال، فقد تسن الدولة قوانين ترفع بموجبها أسعار الفائدة أو تخفضها؛ بالتالي يكون هذا عامل دفع أو جذب لرؤوس الاموال، اوقد تفرض تشريعات بخصوص الضريبة[1] ارتفاعا او انخفاضا مما يؤثر في رؤوس الاموال جذبا او دفعا، لذلك على الدولة التي تحاول جذب رؤوس الاموال (بشكل خاص) أن تنظم التشريعات الخاصة بها وتكون هذه التشريعات واضحة ومستقرة.

وبالنسبة للمستثمر الاجنبي يعني أن التنظيم القانوني الدقيق للمركز القانوني له أصبح ضرورة، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وليس أي تنظيم هو المرجو في هذا الشأن، بل إنه تنظيم خاص يوفق بين مصالحه ومصالح دولته من جهة، ومصالح الدولة المضيفة، من جهة أخرى، على نحو يساعد على تدفق رؤوس الأموال الدولية إلى الدول النامية على وجه الخصوص، ويزيل العوائق من وجه حركة انتقال رؤوس الأموال، والسلع، والخدمات على المستوى الدولي [2].

---

1 - حروب، زينب وكريستال كوستيال، الاستثمار الأجنبي المباشر وإيرادات ضرائب الشركات، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي العدد 2، 2001، ص11.

2- عبد الحفيظ ،صفوت أحمد (دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2005، ص 439.

3: الأسباب السياسية:

يعد الاستقرار السياسي العامل الرئيسي الذي يأخذ المرتبة الأولى في حسابات المستثمر الأجنبي من بين العوامل السياسية، الذي له تأثير فعال في قرار الاستثمار، وهذا يفسر عدم نجاح العديد من البلدان في جذب المستثمر الأجنبي، وذلك لما تعانيه من عدم استقرار في الجانب السياسي، حيث هناك التغيرات المفاجئة في التوجهات السياسية بشكل عام، والتوجهات الاقتصادية للنظم السياسية المتغيرة، وغير المستقرة[1]، وحيث أن حالات الانقلابات السياسية، والإغتيالات، وأعمال الشغب، والنزاعات المسلحة، كل هذه الأمور مجتمعة تؤدي إلى ممارسة تأثير سلبي على قرارات المستثمر الأجنبي، و مما لا شك فيه أن التغيرات المتكررة في الحكومات، والتغيرات في السياسة الناتجة عن ذلك بإمكانها أن تقلل من موجودات المستثمر، وكلما كان المناخ السياسي للدولة أكثر استقرارا كان أكثر جذبا لرؤوس الاموال.

من ناحية اخرى يكون انتقال رؤوس الأموال بين الدول في بعض الأحيان مرهون بدوافع وأهداف سياسية[2] ، تتصل بتوجهات الحكومة وتتخذ هذه التحركات صوراً مختلفة منها القروض والمساعدات والإعانات، وقد يكون الهدف من إعطاء القروض لدولة ما، هو المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية للدولة المقترضة، وكذلك في بعض الأحيان قد ترغب الدولة المقرضة ضمان صداقة الدولة المقترضة وكسب تأييدها في المنظمات الدولية وتأسيس جبهات و أحلاف للوقوف بوجه الدول الأخرى.

---

1 - عبيد. نغم حسين نعمة (الاستثمار الأجنبي المباشر في النظريات الأعمال الدولية)، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، مقدمة إلى كلية الإدارة الاقتصاد، قسم إدارة الإعمال، بغداد، 2006، ص 16.

2- مغاوري شلبي علي، (الاستثمارات العربية المهاجرة هل من عودة)بحث منشور على الانترنت موقع اسلام اولاين www.islam.online.com.

هذه إجمالاً أسباب حركة رؤوس الاموال، وقد تكون هذه الأسباب مجتمعه أو متقاطعـــة أو متفرقة وقد تتداخل فيما بينها، و لكن تبقى الأسباب الرئيسة بالنسبة لمصدر رأس المال هو الربح وتعظيمه مع الأخذ بعين الاعتبار درجة المخاطرة، إضافة الى درجة النمو الاقتــصادي وســعة السوق واستقرار الأسعار، واستقرار سعر الصرف، و بالنسبة للدولة الجاذبة لرأس المال يكون الهدف الرئيس لها هو القيام بعملية التنمية وسد الحاجات الضرورية لها خاصة ان كانت رؤوس الاموال تردها من مساعدات او منهح.

المبحث الثاني

العلاقات الاقتصادية الخارجية في الفكر الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الدولة وتقسيم الفكر الإسلامي للعالم [1]:

الفرع الأول: مفهوم الدولة:

على الرغم من أهمية مفهوم الدولة في شتى المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية إلا أنه يثير عديداً من الخلافات النظرية سواء عند القانونيين أو السياسيين أو حتى الاجتماعيين فكل فئة تعرف الدولة بما يتفق مع فكرها ، فهي من ناحية نشأتها وما مرت به من مراحل تدخل ضمن الدراسات السياسية والاجتماعية ، وهي من ناحية ممارستها السلطة سواء داخل كيانها ، أو ضمن اطار العلاقات الدولية فهي تعني علماء السياسة والعلاقات الدولية ، وهي باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام تعد مبحثا اصيلا من مباحث علم القانون ، وقد استعمل مضمون الدولة عبر التاريخ باعتباره مرادفا لمفهوم الامة ، والسلطة ، والمجتمع ، والسيادة ، والحكومة ، والسياسة[2].

ويمكن اختيار تعريف للدولة يشمل جوانب متفق عليها بين شتى النظريات وهذه الجوانب هي اركان الدولة وهي: الشعب ، والإقليم ، والسلطة الحاكمة لذلك يمكننا القول بأن الدولة هي: " مجموعة كبيرة من الناس ، تعيش على وجه الدوام على قطعة من الارض ، ويقوم على تنظيم هذه الجماعة وإدارة شؤونها في الداخل والخارج ، في السلم ، وفي الحرب هيئة حاكمة "[3] ، فأركان الدولة الرئيسة:

---

1 – انظر في تعريف الدولة – الجرف ، طعيمه (نظرية الدولة) مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،1964، ص77 وكذلك – عبد الحميد ، سامي (العلاقات الدولية)الدار الجامعية ، بيروت ، ص 38

2 الدرويش ،ابراهيم (الدولة نظريتها وتنظيماتها) دار النهضة العربية 1969 ، ص168

3 ابو فارس ، محمد عبد القادر (النظام السياسي في الاسلام) دار الفرقان ، عمان ، ط3 ، 1986، ص131

1. الشعب: وهو المجموعة الكبيرة من الناس والتي تعيش حياتها المستقرة، ولا يمكن ان نتصور دولة دون شعب.

2. الاقليم: وهو الارض التي تعيش عليها تلك المجموعة من الناس.

3. السلطة الحاكمة: فلا بد حتى تكتمل الدولة ان يكون لها سلطة حاكمة تدير شؤونها بسن القوانين والأنظمة لتنظيم حياتها وشؤونها (وتختلف النظريات بشأن العقد ما بين الشعب والسلطة الحاكمة).

الفرع الثاني: تقسيم الفقه الاسلامي للعالم:

أولا: التقسيم بالنسبة للدول:

يضع الاسلام المعايير والضوابط التي ينظم من خلالها علاقة الدولة الإسلامية بالدول الاخرى ، وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم الدول إلى دارين أو اقليمين وهما:

1- دار الاسلام: وهي كل بقعة تكون فيها أحكام الاسلام ظاهرة [1] سواء كانت هذه البقعة صغيرة كما كانت المدينة المنورة في أو ل عهدها ام كانت مترامية الاطراف ، فدار الاسلام تشمل جميع البلاد التي تدين بالخضوع لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية، والتي تجري عليها احكام الاسلام [2] ولو لم يدين اهلها بالإسلام.

---

[1] البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد (حاشية البجيرمي على المنهج)المكتبة الإسلامية، تركيا ، ج4 ،ص220

[2] المحمصاني ، صبحي (القانون والعلاقات الدولية في الاسلام)دار العلم للملايين ، بيروت ، 1972 ، ص77

2- دار الكفر[1]: وتشمل:

أ - دار الحرب: وهي تلك الدار التي يقع منها عدوان فعلي على المسلمين أو يتوقع منها الاعتداء ، ونقض عهود الامان ، وتبدلت علاقتها السلمية بدار الاسلام بسبب اعتداء اهلها على المسلمين أو على بلادهم[2].

ب- دار عهد: وهي الدار التي صالح المسلمون اهلها بترك القتال على ان تكون الارض لأهلها، ولم يتفق الفقهاء على كونها دار اسلام أو دار حرب ، وإنما تنازعوا القول فيها إلى احد الدارين وفق شروط العهد والصلح المبرم[3].

هذه التقسيمات التي يوردها الفقهاء بالنسبة للأقاليم قامت على اساس اجتهادي لا نصي كما يقول احد الباحثين: " ويبدو أن الاساس الذي قام عليه تقسيم الاقاليم إلى دار اسلام ودار كفر و حرب هو اساس اجتهادي لا نصي حيث لم يرد بهذا التقسيم قرآن كريم ، ولا حديث شريف إلا اشارات غير مباشرة وردت في بعض الاحاديث"[4].

ويقول آخر: "لاشك ان هذا التقسيم الاقليمي لا يستند إلى نصوص شرعية ، لكنه يستند إلى اجتهاد فقهاء المسلمين المبني على التعامل مع الواقع [5].

" إن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع، لا على أساس الشرع ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري، وأنه من أجل ترتيب بعض الأحكام الشرعية في المعاملات

---

[1] العاني، عمر عبد العزيز(العلاقات التجارية بين المسلمين وغير المسلمين)المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين جامعة الازهر ،ج3 ، 157-ص159

[2] خلاف ، عبد الوهاب (السياسة الشرعية) ص75

[3] الماوردي (الاحكام السلطانية) ص138

[4] الباز ،عباس (احكام المال الحرام) ص195

[5] الجوعاني ،محمد نجيب (ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي)دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 ، 2005. ص426

ونحوها، وأن الحرب هي السبب في هذا التقسيم، فيمكننا أن نقول: إن دار الحرب هي مجــرد منطقة حرب ومسرح معركة بالنسبة لدار الإسلام التي فرضت عليها الأوضاع في الماضي أن تتكتل، وأن تعتبر البلاد غير الإسلامية في مركز العدو الذي برهنت الأحــداث علــى نظراتــه العدائية للمسلمين، فهو تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفــسها، فهــو ينتهــي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه، والحقيقة أن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة كما هــو رأي الشافعي ، فليس المراد من التقسيم أن يجعل العالم تحت حكم دولتين، أو كتلتــين سياســيتين: إحداهما: تشمل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، والأخرى: تشمل البلاد الأجنبية فــي ظــل حكم دولة واحدة، وإنما هو تقسيم بحسب توافر الأمن والسلام للمسلمين في دارهــم، ووجــود الخوف والعداء»[1].

وهذه التقسيمات عادة تتبع البحث في اصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هل الاصل فيها الحرب ام السلم ؟؛[2] خاض ويخوض فيها الفقهاء قديما وحديثا فمن قائــل بــالرأي الأول ومن قائل بالرأي الثاني ومن قائل بالتوفيق بينهما ، لكن ألا يجوز ان نبحث معيارا اخر لأصل العلاقة ؟ اعتقد ان المعيار موجود في ادبيات الجهاد ، فإن أول ما يعرض على دولة الكفر فــي بداية الجهاد هو دعوتهم للإسلام ، فإن أبوا فعليهم الجزية، فإن ابوا ذلك فــالحرب ، والنبــي- ﷺ- لما استقر في المدينة ونظم احوالها وبعد ان فتح مكة بدأ يبعث البعوث الى الدول والحكام

المُتجددة، وتراخي المسائل المستجدة من حيث الزمن، في القرون الماضية، ونتيجة إطلاقه على أنواع من العلوم عند من كتبوا في غير الأحكام الفقهية؛ فلفظ " السياسة " قد استعمل للدلالة على غير معنى.

وقد عرف الفقهاء - المتقدمون والمتأخرون - السياسة الشرعية بتعريفات كثيرة منهـا العام، ومنها الخاص، وأضاف إليها عدد من الباحثين صياغات جديدة حاولوا فيها ضبط المفهوم

فالسياسة الشرعية بالمعنى العام: تشمل الأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتنظيماتها، وقضائها، وسلطتها التنفيذية والإدارية، وعلاقتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها، سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص تفصيلي جزئي خاص، أو مما لم يرد به نص تفصيلي جزئي خاص ، وبالمعنى الخاص كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ، متعيّن، دون مخالفة للشريعة[1] والعلاقات الاقتصادية الخارجية جزء من هذه التصرفات المنوطة بالسياسة الشرعية.

الفرع الثاني: الأسس العامة التي تنظم علاقة الدولة الاقتصادية الخارجية:

يسميها بعض الباحثين القواعد العامة [2] وأسميتها الأسس حتى لا يختلط مفهومها بمفهوم القواعد الفقهية او الاصولية ، فالنشاط الاقتصادي لا يسير وفق الهوى او المزاج او بدون ضابط او رابط او قاعدة او اساس يستند عليه ، إنما هناك مبادئ وأسس يجب اتباعها للوصول الى الهدف المنشود من النشاط.

الأصل في العلاقات الاقتصادية الخارجية هو الإباحة ما لم يرد نص على تحريمها ، ولا تجد النصوص فيها إلا وفق المصالح وضد المفاسد ولهذا قيل: " وفي ابواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص الا وفق المصالح ، وضد المفاسد ، ...

3- عدم الإضرار بالدولة الاسلامية[2]: فلا يجوز للدولة الاسلامية إقامة علاقات خارجية تضر بها أو بسيادتها، والإضرار قد يكون اقتصاديا أو سياسيا او أمنيا، فيجب ان تنظر في مآلات معاهداتها، او الآثار المترتبة على المعاهدات أو إقامة العلاقات ، فقد ينجم عن بعض العلاقات تقوية الدول المعادية، أو إضعاف الدولة الاسلامية من خلال منحها المساعدات والقروض مثلا، وقد ينجم عن بعضها وقوع الدولة في التضخم او البطالة او كساد المنتج الوطني وغيرها ، ويمكن القول كذلك عدم الاضرار بالدول الأخر، مثلا لا يجوز تصدير التلوث والنفايات الى دول اخرى.

4- المعاملة بالمثل: فيجوز للدولة أن تستند في تشريعاتها وسياساتها الاقتصادية الخارجية لمبدأ المعاملة بالمثل ، ولكن ليس على إطلاقه فهذا الأساس أو المبدأ مرتبط بما سبقه من العدل والمشروعية ، وظهر هذا المبدأ جلياً في ضرب العشور على التجار في عهد عمر – رضي الله عنه – وهو ما سنبينه في حينه ، ويمكن ان نضيف لهذا الأساس البعد الأخلاقي المتمثل بالإحسان في هذا الجانب وذلك لتتمكن الدولة من تحقيق هدفها الأسمى وهو نشر الاسلام.

5- الوفاء بالعهود والعقود: فعلى الدولة الالتزام بما تعقده من عقود ومواثيق مع الدول الأخرى، وعدم الاخلال بها، فقد ورد عن النبي – ﷺ -: " نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم "[3] وهذا يحتم على الدولة ضبط عقودها بما تستطيع الوفاء به ولا تحمل نفسها فوق طاقاتها من شروط او بنود لا تستطيع من خلالها الالتزام بالمعاهدة.

---

[1] ابن تيمية (مجموع الفتاوى) مطابع الحكومة ، الرياض ، 1381هـ ، ج28 ، ص 385.

[2] دنيا (القواعد المنظمة) مرجع سابق ، ص 84

[3]- رواه الامام مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد.

المطلب الثالث:التجارة الخارجية في الفكر الإسلامي:

الفرع الاول: مفهوم التجارة الخارجية في الفكر الإسلامي:

عرفنا سابقا في المبحث الأول ان التجارة الدولية تعني: التبادل الدولي للسلع والخدمات، ولا يختلف هذا المفهوم في الفكر الإسلامي، وإذا خصصنا الحديث للدولة الإسلامية فيمكن إعادة تعريف التجارة الخارجية للدولة الإسلامية بأنها ما تقوم به الدولة الإسلامية من تبادل للسلع والخدمات فيما بينها وبين الدول الأخرى، ونضبط تبادل هذه السلع والخدمات ضمن ضوابط الشرع الإسلامي كمشروعية هذه السلع وعدم إضرارها بالدولة الإسلامية ، يقول الإمام الشوكاني: " ولا فرق بين دار الحرب وغيرها لأن ما حرمه الله حرام في كل زمان ومكان.."[1].

وكذلك فإن الاختلاف فيما بين التجارة الداخلية والخارجية في الدولة الإسلامية لا يختلف عنه في الفكر الوضعي؛ فنجد فيه إلى ما يشير إلى هذه الاختلافات، فقد أشار الدمشقي إلى شيء من هذه الاختلافات حينما ذكر أصناف التجار[2] وهم:

أ- التاجر الخزان: وهو تاجر الجملة الذي يحاول استغلال الفرص الملائمة فيشتري البضائع وقت توافرها وكثرة عرضها ورخصها، ويعمد إلى خزنها انتظارا لتغير أحوال السوق فتنعدم هذه البضاعة أو تصبح نادرة بسبب انقطاع توريدها أو تأخرها لصعوبة نقلها من منشئها الأصلي، أو ترتفع أسعارها لشدة الطلب عليها في الأسواق، وعند ذلك يطرحها للبيع فتكون أرباحه كبيرة ومضمونة " *.

---

[1] الشوكاني ، محمد بن علي (السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار) المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة ، 1994 ، ج3 ، ص 158

[2] – الدمشقي ،ابو الفضل جعفربن علي (الاشارة الى محاسن التجارة) ص51

* وهذا من معاني الاحتكار وللفقهاء مذاهب منهم من يخصص الاحتكار بالاقوات ويضع شروطا على السلع حتى تسمى محتكرة ومنهم من يقول ان الاحتكار يقع في كل شيء والمعنى الشامل للاحتكار هو حبس ما

ب- التاجر الركاض: هذا الصنف من التجار ينتقل من بلد إلى آخر وهو في سفر دائم يتحمل المصاعب ومخاطر الطرق، وكان عليه أولا أن يعرف نوع التجارة التي يجب جلبها، وأن يحتاط فيما يشتري، وأن يصطحب معه دائما قائمة بأسعار البضائع التي ينوي شراءها ويقارن عند الشراء بين سعر السلعة وبين سعرها عنده في القائمة ثم يضيف إليها التكاليف التي ستترتب على البضاعة لحين وصولها إلى السوق، بما في ذلك المكوس وأجور النقل والمدة التي يقضيها في الطريق ليحسب أرباحه بدقة، وعلى التاجر الركاض إذا دخل بلدة لا يعرفها جيدا أن يفتش عن الوكيل المأمون وأن يتفهم أحوال السوق، ولا بد له من مكان آمن ومريح يتم فيه أعماله ويدع فيه بضاعته وأمواله فيها؛ لهذا فقد كان يجد في الفنادق والخانات الأماكن الخاصة والمناسبة لإقامته وإجراء عمليات التجارة[1] ".

ج - التاجر المجهز: وهو التاجر المستقر في بلده، ويعتمد في المتاجرة على وكلاء له في بلدان مختلفة ممن لهم الخبرة في ميدان التجارة ويتحلون بالصدق والأمانة، ولهم حصة متفق عليها من الأرباح، ويقوم هذا التاجر بإرسال البضائع إلى هؤلاء الوكلاء؛ فهم يقومون بما تقوم به فروع الشركات التجارية في الوقت الحاضر[2].

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الدولية في الفكر الاسلامي:

يقدم ابن خلدون تحليلاً لأسباب قيام التجارة الخارجية فيقول: " وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها فيقل

يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء - انظر الدوري قحطان (الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي) ط2 ، 1983 ، ص10-23.

1 - زيود محمد احمد (التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم العربي والإسلامي) مطبعة قمحة اخوان ،2001 م، ص 223.

2 - نفس المرجع والصفحة.

حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها[1] و يعلق الدكتور عبد الرحمن يسري على قول ابن خلدون [2]:" ابن خلدون هو أول عالم إسلامي يقدم تحليلا علميا متماسكا لأسباب قيام التجارة الخارجية وقد قدم نظريتين وهما:

أولاً: اختلاف الأسعار المطلقة بسبب مخاطر النقل: فيبين أن من طرق تحقيق الربح التجاري هو نقل السلع من بلد ترخص فيه أسعارها إلى بلد آخر ترتفع فيه ويبين أن " نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجارة وأعظم أرباحاً.

وخلاصة تحليل ابن خلدون كما يقول الدكتور يسري أن مكسب التجارة الخارجية يتوقف على فروق الاسعار المطلقة بين البلدان، وأن هذه ترجع أساسا إلى جانب العرض؛ فكلما زاد المعروض من السلعة المنقولة عن طريق التجارة الخارجية إلى حيث يرتفع سعرها في البلد الذي لا ينتجها كلما أدى هذا الى انخفاض السعر وبالتالي كلما انخفض المكسب المحقق من التجارة ، وحيث يلاحظ في عصره أن عنصر النقل هو أهم العناصر على الإطلاق في تحديد عرض السلع التي تدخل في التجارة الخارجية، فقد قرر أن مكسب التجارة الخارجية متوقف أساساً على المخاطرة المرتبطة بهذا العنصر.

ثانياً: التجارة منفذ للفائض: حيث يؤكد ابن خلدون أن الواحد من البشر قد لا يتمكن من أن يسد حاجاته الضرورية من احدى السلع إذا قام بمفرده بأداء جميع العمليات الانتاجية اللازمة لها، أما إذا قسمت العملية الانتاجية على عدد من الأفراد فقام كل واحد بجزء منها فإن الناتج الذي يحصلون عليه سوف يزيد على حاجاتهم مجتمعين والفائض المتحقق هو ثمرة

---

1 – ابن خلدون ، عبد الرحمن (مقدمة ابن خلدون) تحقيق احمد جاد، دار الغد الجديد ، القاهرة ، ط1 ، 2007 ، ص369.

2 – يسري ،عبدالرحمن (الاقتصاد الدولي) دار الجامعات المصرية ،الاسكندرية ، ص285-289.

تقسيم العمل؛ وهذا الفائض يحقق الرفاهية او الترف ويمكن ان يباع لبلدان أخرى بقيمته مما يؤدي الى مزيد من الغنى والترف، وما ذكره ابن خلدون بشكل عابر في مقدمته هو أساس الفكرة التي طرحها آدم سميث فيما بعد ذلك بقرون – طبعا دون أن يشير إلى ابن خلدون – حينما تكلم عن منفذ الفائض(1).

وقد أشار الإمام الماوردي إلى هذا المعنى ألا وهو التبادل بسبب التخصص او الاختلاف كما سماه فيقول – رحمه الله تعالى–: " من رحمة الله بنا أن جعل الاختلاف سبباً للتعاون فالدنيا لم تكن قط لجميع اهلها مسعدة، ولا عن كافة ذويها معرضة، لأن إعراضها عن جميعهم عطب، وإسعادها لكافتهم فساد، لائتلافهم بالتباين والاختلاف، واتفاقهم بالمساعدة فإذا تساوى حينئذ جميعهم لم يجد أحدهم إلى الإستعانة بغيره سبيلا، وأما إذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤمنين بالمعونة متواصلين بالحاجة "(2).

ويشير الدمشقي إلى ذلك بقوله: " قيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب، وذلك لأجل القرب من المعدن "(3).

ويبين ابن الهمام أثر تكلفة الحمل (النقل) في زيادة القيمة فيقول:" والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف الأماكن "(4).

---

1 – يسري (الاقتصاد الدولي) مرجع سابق ، ص288-289.
2 – الماوردي ، علي بن محمد (ادب الدين والدنيا) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 135.
3 – الدمشقي ، ابو الفضل (الاشارة الى محاسن التجارة) مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، 1977 ، ص28.
4 –ابن الهمام ،كمال الدين بن عبد الواحد (شرح فتح القدير) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج4 ، ص 361.

رجالنا على رجالهم ونساؤنا على نسائهم في كل شئ من الإبرة والمخيط إلى أرفع شئ وأثمنه"[1].

ونجد أن الدولة ولأهمية التجارة قد كفلت حرية التنقل للتجارة، يقول عمر بن عبد العزيز: "دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم "[2] وهيأت سبل ذلك، " فقد وجدنا الدولة تأخذ على عاتقها اصلاح القنوات والجسور وإقامة السدود وحفر وتجديد الأنهار "[3].

الفرع الرابع: السياسة التجارية الخارجية في الفكر الإسلامي:

تضمن الفكر الإسلامي مجموعة من السياسات التجارية، وهذه السياسات استمدت من الفقه أو من سلوك الدولة (السياسة الشرعية) وتوجهاتها في مختلف الأزمان، " فالسياسة الاقتصادية في الاسلام تنطلق من الأصول الواردة في المذهب ، حيث يتم تطبيق تفاصيل هذه الأصول تبعاً لمتغيرات ظروف العصور والأمصار"[4]، ونجد من السياسات التجارية للدولة الإسلامية ما يلي:

1- منع تصدير السلع التي تعين على قتال المسلمين:

جاء في المبسوط:" وإذا أراد الحربي المستأمن أن يرجع الى دار الحرب لم يترك أن يخرج معه سلاحا أو كراعا أو حديدا، كما لا يترك تجار المسلمين ليحملوا اليهم هذه الاشياء وهذا لأنهم يتقوون به على المسلمين"[5]

أوصى الامام ابو يوسف بأن يكون للإمام اماكن حراسة على حـدود الدولـة الاسـلامية سماها المسالح لتفتيش بضائع القادمين الى ارض الاسلام فقال: " وينبغي للإمام أن تكون لـه مسالح على المواضع التي تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت " [1].

4 – العشور : وهي ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشرا لغويـا أو نـصفه أو ربعه أو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار[2] ، وسيأتي الحديث عنها لاحقا.

---

[1] – نفس المرجع السابق ، ص190.

[2] – ابن قدامة ، موفق الدين بن احمد ، (المغني) دار احياء التراث العربي، ط1 ،1985 ، ج8 ، ص517.

الفصل الثاني

حركـــــة التجـــــارة الخارجيـــــة للدولـــــة الإســــــلامية

تُعدُّ التجارة الخارجية من أبرز العلاقات الدولية؛ لذلك اهتمت الدول بها، ووضعت لها القوانين والتشريعات، وعقدت المعاهدات التي تنظمها، ولم تكن الدولة الإسلامية عبر تاريخها بمنأى عن هذا الاهتمام، لذلك فإن هذا الفصل سيتناول التجارة الخارجية للدولة الإسلامية من النواحي الفقهية والفكرية والتأريخية، وسيلقي الضوء على أبرز القواعد والأسس التي تنظمها، إلى جانب اهتمام الدولة بها من حيث تشجيعها، وإزالة العوائق أمامها كتأمين طرقها ورفع القيود عنها، إلى جانب إنشاء الأسواق والمراكز التجارية وتنظيمها، وغيرها من الإجراءات والسياسات المتعلقة بها.

المبحث الأول

التجارة الخارجية في مصادر التشريع

المطلب الأول: التجارة الخارجية في القرآن الكريم

من سماحة الإسلام ويسره أنه لم يمنع من إقامة علاقات تجارية مع غير المسلمين إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد وآمان، و أجاز لهم ذلك سواء داخل الدولة الإسلامية نفسها أو خارجها كما دل على ذلك العديد من الآيات الكريمة والتي تبين مشروعية البيع والشراء بشكل عام، وتبين فضل التجارة والسعي لطلب الرزق والنهي عن الكسب الحرام:

1- الحث على الكسب الحلال والنهي عن الكسب الحرام:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

أي "وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع" [1] ففي هذه الآية إباحة من الله – سبحانه وتعالى – لجميع أنواع البيوع ما لم تكن ربوية أو محرمة شرعا، ومثل قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) فنهى عن كسب المال بالباطل، وأحل التجارة و"خصها بالذكر، لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها"[2]، لذلك رفع الحرج عنهم وأباح لهم التجارة في موسم الحج، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٨)

---

[1] -الطبري ، محمد بن جرير (تفسير الطبري) د.ت ، د.ط ، ج6 ، ص14.

[2] – الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج1 ، ص522.

" فقد كان الناس يتأثمون أن يتجروا أيام الحج، فرفع عنهم الجناح في ذلك وأبيح لهم، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة"[1] فسمى التجارة فضلاً منه(وهذا في الإجتماع السنوي للمسلمين ،الحج)، وسماها مرة أخرى (فضلا منه) عند الإجتماع الإسبوعي للمسلمين(يوم الجمعة) في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة: 10)

" يقول تبارك وتعالى: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أي من رزقه..." [2]، وإذا تابعنا قراءة آيات سورة الجمعة، نجد أنه –سبحانه وتعالى – لم ينكر عليهم اشتغالهم بالتجارة، و إنما أنكر انفضاضهم عن النبي -ﷺ- ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ (الجمعة:11)

تسخير الأرض وتهيئتها:

امتن سبحانه وتعالى على عباده بأن سخر الأرض وهيأها لهم " توجيها وحثا للأمة على السعي والعمل والجد، والمشي في مناكب الأرض من كل جانب؛ لتسخيرها وتذليلها، مما يجعل الأمة أحق بها من غيره[3]، قال تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك: ١٥)

"أي سافروا حيث شئتم من اقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها، في أنواع المكاسب

---

1 – نفس المرجع السابق ، ج1 ، ص347.

2 – القرطبي ابوعبد الله محمد (الجامع لأحكام القرآن) دار الفكر ، بيروت ، ج18 ، ص 100-101.

3– الشنقيطي ، محمد الامين (اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن) دار الفكر، 1995، ج 8 ، ص238.

والتجارات" [1] وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل: ٢٠)

"والضرب في الأرض هو السفر للتجارة، أي مسافرين يبتغون من فضل اللّــه فــي المكاســب والمتاجر"([2]) ومع هذا حذرهم أن تلهيهم التجارة عن ذكر الله فقال:

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ (النور: 37)

" قيل: المراد بالتجارة الجلب لأنه الغالب فيها فهو لازم لها عادةً "[3]، وقال الفراء: التجــارة لأهل الجلب، والبيع ما باعه الرجل على بدنه، وخصَ قوم التجارة هاهنا بالشراء لــذكر البيــع بعدها، وقال الكلبي: التجار هم الجلاب المسافرون ، والباعة هم المقيمون[4] ، والذي يؤيد هــذا القول هو الآية التي ذكرت سابقا في سورة الجمعة فالتجارة التي انفضوا لأجلها كانت قادمة من الشام.

إذن فقد بيّن كتاب الله -سبحانه وتعالى- التجارة بشقيها الداخلي والخارجي، حاثّــاً عليهــا وعلى الكسب الحلال ومبيناً فضلها تارة، ومحذراً تارة أخرى من الكــسب الحــرام ومــن أن

---

[1] القاسمي ، محمد جمال الدين (محاسن التأويل) دار احياء الكتب العربية و مكتبة عيسى البابي الحلبي ،القاهرة د.ت ، ط1 ج16 ص 5885.

[2]- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (تفسير القرآن العظيم) دار طيبة ، 2002 ، ج8 ، ص 258.

[3] – الألوسي ، شهاب الدين محمود ابن عبدالله (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ج 13 ص 453.

[4] القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المرجع السابق ، ج12 ، ص279.

الانشغال بها عن العبادة المفروضة، لذلك كانت هذه الآيات من الأسس والقواعد التـي ينبغـي للمسلمين أن يراعوها في تجاراتهم.

المطلب الثاني: التجارة الخارجية في السنة النبوية:

كان للتجارة الخارجية نصيباً من السنة النبوية، سواء القولية أو العمليـة أو التقريريـة، و يتضح هذا من خلال جملة الآثار التالية:

1- إقامة سوق المدينة: من أوائل ما قام به النبي – ﷺ- حين قدومه المدينة المنورة مهاجراً هو إقامة سوق خاصة بالمسلمين ووضع لها أحكام تضبطها، فيروى أنه " ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"[1].

2-عن عمر- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعـون "([2])، والجالب هو الذي يجلب السلع ، لذلك يرغب الرسول – ﷺ- في هذا فيقول أيـضا: "مـن جلب طعاما إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شـهيد" ([3]) ولا يوجد ما يدل على أن الجلب يكون فقط من داخل الدولة، فيمكن كذلك أن يكون من خارجها.

---

[1] – ابن ماجه (سنن ابن ماجه) كتاب التجارات ، باب الأسواق ودخولها ، حديث رقم 2233 ، و في الزوائد ، اسناده ضعيف.

[2] رواه ابن ماجه والدارمي:التبريزي ،الخطيب (مشكاة المصابيح) تحقيق الالباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1985 ، ج2، ص 153، رقم 2893 ، واسناده ضعيف

[3]- اخرجه تمام الرازي في فوائده برقم 132 ، و- الاسماعيلي الجرجاني ،أبو بكر(المعجم في اسامي شيوخ أبي بكر الاسماعيلي) مكتبة العلوم والحياة ، المدينة المنـورة ، 1401هـ ، ج534/2- 535 وضـعفه الألباني.في(السلسلة الضعيفة) مكتبة المعارف ، الرياض ، ج11 ، ص418.

3- قال - ﷺ-: "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة اعشار الرزق "[1] فالحديث يحث على الاشتغال بالتجارة وان لم يحدد فتشمل الداخلية والخارجية.

4- قال - ﷺ-: " التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة "([2])، فيمتدح الرسول -ﷺ- التاجر الملتزم بضوابط التجارة، ويبين منزلته يوم القيامة سواء كان هذا التاجر يعمل بالتجارة الداخلية أو الخارجية فلم يخصص الرسول- ﷺ- التاجر بالتجارة الداخلية، ومعلوم أن التجار كانوا يرتحلون إلى خارج المدينة في تجاراتهم وهو ما أقره في الحديث التالي.

5- إقرار الرسول - ﷺ- لأصحابه رضوان الله تعالى عليهم بالتجارة الخارجية كأبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ودحية الكلبي، وغيرهم ممن عُرفوا باشتغالهم بالتجارة - رضي الله عنهم - فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " لقد خرج ابو بكر - رضي الله عنه - على عهد رسول الله- ﷺ- تاجراً إلى بصرى ولم يمنع أبا بكر الضن برسول الله - ﷺ- شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة ، وذلك كان إعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة ، ولم يمنع رسول الله -ﷺ- أبا بكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنه بأبي بكر فقد كان بصحبته معجبا لاستحسان رسول الله - ﷺ- للتجارة وإعجابه بها "([3]).

---

[1]-المناوي ،عبدالرؤوف (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ط2 ، دار الفكر ، 1972 ، ج3، ص244.

[2] - رواه الترمذي ،الامام محمد بن عيسى (سنن الترمذي) تحقيق احمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت (د.ت) ج3 ، ص515.

[3]- الطبراني سليمان بن احمد (المعجم الاوسط) ، تحقيق محمد شكور الميادينى ، المكتب الاسلامي ، بيروت، ج6 ، ص270.

6- إقرار الرسول - ﷺ- تداول النقود الفارسية والبيزنطية التي كانت متداولة في عصره، وفرض الزكاة فيها، وقبولها كأداة وفاء للالتزامات؛ كالديون والمهور وغيرها([1]) ولا شك أنهم كانوا يحصلون عليها من خلال تجاراتهم الخارجية.

من خلال الآثار الشريفه يتبين أن النبي -ﷺ- في هذه الأحاديث أقر التجارة الخارجية وحث عليها، وحذر من بعض الصور السلبية لتجارة كالإحتكار.

---

[1] – شحاته، محمد السانوسي (التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقيات الجات) دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1 ،2007، ص70.

المبحث الثاني

الهيكل السلعي للتجارة الخارجية

المطلب الأول: الهيكل السلعي للتجارة الخارجية في العهد النبوي:

تُعد الشام واليمن أبرز المناطق التي كان يتم التبادل التجاري معها سواء قبل أو بعد انتشار الإسلام ، وقد ذكرها الله تعالى في سورة قريش بقوله:

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ قريش: ١ - ٤ .

يذكر المفسرون أنه كان لقريش رحلتان تجاريتان صيفية الى الشام وشتوية إلى اليمن يجلبون ما يحتاجونه من طعام وسلع أخرى وكان التجار يرحلون ويرجعون آمنين من مخاطر الطريق لأنهم أهل حرم، لذلك كان أحرى بهم ان يؤمنوا بالله ويعبدونه شكراً على نعمه[1] ، وبعد هجرة المسلمين الى المدينة المنورة تابع كثير من الصحابة – رضوان الله عليهم – أعمال التجارة الداخلية والخارجية، وكانت ترد بعض السلع الى سوق المدينة من مناطق مختلفة وخاصة من الشام كما سيتبين من خلال الآثار الواردة.

الفرع الأول: المستوردات في العهد النبوي:

يمكن أن نحدد بعض المستوردات وأماكن جلبها في العهد النبوي من خلال بعض الإشارات الواردة في القرآن الكريم أو السنة أو السيرة النبوية ، ومن ذلك ما يلي:

1- نوعية السلع المستوردة هي من الأطعمة ومما يدل على ذلك:

---

1 – عويس ، عبد الحليم و جبر ، علي (تفسير القرآن العظيم) دارالوفاء ، مصر ، ط1 ،2006 ، ص 615.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ الجمعة: 10 – 11"

" يقول تبارك وتعالى: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أي من رزقه... و كان النبي ﷺ يخطب قائما يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ،"[1] وجاء في سبب نزول هذه الآيات عن " جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: كنا مع رسول الله – ﷺ– في الجمعة ، فمرت عير تحمل الطعام فخرج الناس إليها إلا اثني عشر رجلا ، فنزلت الآية ،...قال المفسرون أصاب أهل المدينة أصحاب الضرار جوع وغلاء سعر فقدم دحية الكلبي في تجارة من الشام وضرب لها طبل يؤذن الناس بقدومه.." [2] والشاهد هنا أن هذه التجارة كانت قادمة من الشام، وتحمل الطعام لأهل المدينة إلا أنه لم يتبين ماهية هذا الطعام.

2- وما جاء في قصة كعب بن مالك – رضي الله عنه – وتخلفه عن رسول الله – ﷺ– في غزوة تبوك ثم توبة الله تعالى عليه حيث يقول: " فبينا أنا أمشي بسوق المدينة ، إذ نبطي من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك..."[3]

والشاهد هنا ، أن هذا النبطي من الشام جاء الى سوق المدينة ومعه طعام ليبيعه ، ولم تحدد هذه الرواية نوعية الطعام ، لكن هناك روايات تدل على أن النبط كانوا يجلبون الى المدينة

---

[1] – القرطبي ابوعبد الله محمد (الجامع لأحكام القرآن) دار الفكر ، بيروت ، ج18 ، ص 100-101.

[2] – النيسابوري ، ابو الحسن علي بن أحمد (أسباب النزول) دار الفكر ،ص 286.

[3] – الامام البخاري ، محمد بن اسماعيل (صحيح البخاري) كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ، حديث رقم 4156 ، ص1607.

المنورة الزيت والحنطة ، وذلك يتضح من خلال ما فرضه عليهم عمر بــن الخطــاب – رضي الله عنه – من نصف العشر على الزيت والحنطة [1].

3- ومما يدل على نوعية الطعام المجلوب ، ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ انه قَالَ: " لَمَّـا خَـرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- إِلَى الْمِرْبَدِ فَرَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُودُ نَاقَةً تَحْمِلُ دَقِيقًا وَسَمْنًا وَعَسَلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-: " نَخْ " فَأَنَاخَ، فَدَعَا بِبُرْمَةٍ فَجَعَلَ فِيهَا مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالدَّقِيقِ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُوقِدَ تَحْتَهَا حَتَّى نَضِجَ ثُمَّ قَالَ: " كُلُوا " فَأَكَلَ مِنْــهُ رَسُــولُ اللَّـــهِ – ﷺ- ثُمَّ قَالَ: " هَذَا شَيْءٌ يَدْعُوهُ أَهْلُ فَارِسَ الْخَبِيصَ " [2] ، فهذا يبين أن الطعام المجلوب هو من الدقيق والسمن والعسل ، وفي بعض الروايات أنها مما جلبه عثمان – رضـــي الله عنه – من الشام.

4- ما ورد ان نوعية السلع من الثياب: عن سويد بن قيس قال ": جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله- ﷺ- يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثمّ رجلٌ يزن بالأجر فقال له رسول الله – ﷺ – زن وأرجح"[3] .

أما المصادر سواء الجغرافية أو التاريخية أو الرحلات والتي عادة تــذكر أنــواع الــسلع المتبادلة لا يوجد فيها تحديد دقيق على أن تلك السلع كانت في العهد النبوي أو ما بعده، ولكننــا – من خلال ذكرها لبعض الأماكن وما يجلبه المسلمون منها- يمكننا تحديد بعض تلك الــسلع،

---

1 – ابو عبيد ، القاسم بن سلام (الأموال) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1986 ، ص 531.

2 – رواه الطبراني – الهيثمي ، ابو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) تحقيــق حسام الدين القدسي ،مكتبة القدسي ، القاهرة ،1994 ، ج5 ' ص37-38.

3 – العظيم أبادي ، محمدأشر ف بن أمير (عون المعبود شرح سنن ابي داوود) دار الفكــر ،1995 ' كتــاب البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر ، شرح حديث رقم 3336.

أي من المناطق التي لم تكن خاضعة للدولة الإسلامية إبان العهد النبوي، كبلاد الشام ومصر وفارس فإنها فتحت في العهد الراشدي ومما تذكره هذه المصادر:

5- كان التجار المسلمون يستوردون من مصر: النسيج القطني المعروف بالدوف، والمنسوجات الصوفية والزبرجد[1] والقراطيس [2].

6- ومن بلاد الشام: المنسوجات الحريرية والقطنية وزيت الزيتون والسكر والفواكه [3].

7- ومن فارس (ايران) البسط والسجاد والثياب الموشية و القلانس والكحل والزمرد والسكر [4].

8- ويرد أيضا أن بعض تجار اليهود كانوا يخرجون بأنفُسهم للتجارة الخارجيّة ويعودون إلى المدينة بما يحتاجه أهلها من مختلف أنواع السلع والطعام([5]) ، بينما يكتفي بعضهم بإرسال تجاراتهم إلى الشام برفقة القوافل التجارية، ويقومون باستيراد بعض الأقمشة المختلفة من الشام [6].

9- وكان يأتي المدينة إلى جانب تجّارها من العرب واليهود بعض التجّار الغرباء الذين يحملون معهم مختلف بضائع الشّام وأطعمتها وطرائفها [7].

---

[1] – الزبرجد حجر كريم يشبه الزمرد وله ألوان كثير وأشهرها الأخضر ، انظر (المعجم الوسيط) مجمع اللغة العربية ، القاهرة.

[2] – الجاحظ ، ابو عثمان عمرو بن بحر (التبصر بالتجارة) المجمع العلمي ، دمشق ، 1933 ، ص 28.

[3] – المقدسي البشاري ، محمد بن احمد(احسن التقاسيم الى معرفة الاقاليم) ليدن ،1906، ص181.

[4] – الجاحظ (التبصر بالتجارة)مرجع سابق ، ص 30.

[5] – علي ، جواد (المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام) دار العلم للملايين ' بيروت ،1976 ، ج4 ، ص 141

[6] – الشريف، احمد إبراهيم (مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول) دار الفكر العربي ، ط2 ، ص371

[7] – الواقدي ، محمد بن عمر (فتوح الشام) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ج1، ص17.

من خلال ما تقدم يتبين تنوع السلع المستوردة ما بين الأطعمة والألبسة والمنسوجات و إن تركزت أغلب الروايات على ذكر الطعام ، وكذلك تعدد مصادر جلبها من الشام ومصر وفارس ، ومن كان يقوم بهذه التجارة هم من المسلمين واليهود الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة قبل اجلائهم ، إضافة إلى تجار تلك المناطق.

الفرع الثاني: الصادرات في العهد النبوي:

لا يختلف حال السلع الصادرة من الدولة الإسلامية، عن حال السلع المستوردة من حيث تحديد أنواعها، فالمصادر تذكر أن التجار المسلمين كانوا يحملون بضائعهم دون ذكر لهذه البضائع أو السلع، باستثناء بعض الإشارات القليلة التي تذكر منتجات المدينة أو تلك السلع التي يعاد تصديرها خاصة القادمة من اليمن، وذلك لوقوع المدينة المنورة على الطريق التجاري ما بين اليمن والشام؛ ومن ذلك:

1- التمور: حيث يُعد التمر أهم المحصولات الاقتصادية للمدينة المنورة [1] الأمر الذي يمكننا القول أنه كان يصدر لخارج المدينة.

2- حب البان: يذكر ياقوت الحموي أنَّه كان يزرع بالمدينة محصول زراعي يدعى (حبّ البان) ويبدو أنَّ لهذا المحصول أهمية اقتصادية لأهالي المدينة؛ حيث ذكر أنَّه كان ممَّا يصدَّر إلى خارج البلدة [2].

المطلب الثاني: الهيكل السلعي للتجارة الخارجية في العهد الراشدي:

اتسعت رقعة الدولة الاسلامية في العهد الراشدي، خاصة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لتشمل كافة الجزيرة العربية والعراق وبلاد الشام ومصر، مما كان له الأثر

---

1 – الشريف (مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول) مرجع سابق ، ص 357.

2 – ياقوت الحموي ، ياقوت بن عبدالله (معجم البلدان) دار صادر ، بيروت ، 1397 هـ ، ج5 ، ص87.

في ازدياد النشاط الاقتصادي والتجارة الخارجية بشكل خاص، و نشأت بين الدولة الاسلامية والشرق خاصة الهند والصين علاقات تجارية وطيدة نمت منذ العهد الراشدي زمن الخليفةُ عثمان بن عفان – رضي الله عنه – كما تشير بعض المراجع الصينية ، كما تذكر ذلك السفيرة الصينية في سوريا حيث تقول:" بدأت الأواصر والاتصالات بين أسرة تانغ (اي الاسرة الحاكمة الصينية) وبلاد العرب تزداد مع مرور الأيام ، فبعث الخليفة عثمان بن عفان رسوله إلى الصين عام 651 (الموافق لعام 31 الهجري) ، و تبين السجلات التاريخية الصينية لنا أن 39 وفداً عربياً قد زار الصين في الفترة ما بين عامي(651 م و 798م) وتعتنق عشر أقليات قومية صينية الدين الإسلامي ، ويتبين من بعض الأبحاث الوثائقية أن مسجد هوايشنغ (مسجد الحنين إلى النبي ﷺ) في كانتون يعد أول مسجد بني في خارج شبه الجزيرة العربية"[1].

نظراً لذلك (اتساع رقعة الدولة الإسلامية) فإن هيكل السلع التجاري قد اختلف، فالسلع التي كان يستوردها المسلمون منها أصبحت في جانب الصادرات، وبالمعنى الاقتصادي اصبحت في جانب الحقن بالنسبة للدخل القومي.

الفرع الأول: السلع المستوردة في العهد الراشدي

1- من الصين: فقد عرفت الصين منذ اقدم الازمنة بإنتاجها للسلع الكمالية التي تتطلب مهارة في الصنع كالحرير و المرايا والأدوات الخزفية والخشب المحفور [2] العود والسروج

---

[1] – وو مين (ليمتد طريق الحرير باستمرار الى الامام) مجلة الفكر السياسي ، العدد السابع ، السنة الثانية ،1999م ، اتحاد الكتاب العرب دمشق.

[2] – الكروي ، ابراهيم سلمان (المرجع في الحضارة العربية الاسلامية) مركز الاسكندرية للكتاب ، 2001 ،ص 198-200.

والسمور[1] [اعتقد أن المقصود فراء السمور] والسيوف[2]، والكاغد (الورق) والدار صيني (القرفة) والمواد الصيدلانية والمنسوجات المختلفة[3] والديباج والمسك والاقفال[4].

2- من الهند وجنوب شرق اسيا: التوابل والبهارات و الاحجار الثمينة والاخشاب الصلبة والصندل والكافور والعود الهندي والثياب القطنية المخملية والطاووس والفيل[5] [ولعل المقصود العاج وليس الفيل نفسه] والياقوت والماس والدر[6] والمسك الداري المنسوب الى دارين وهي أهم مركز تجاري بحري في بداية العصر الاسلامي وهي منطقة من مناطق البحرين[7].

3- ومن بلاد ما وراء النهر[8](آسيا الوسطى) القطن والمنسوجات الحريرية والصوفية والقطنية والفرو والكاغد (الورق)[9].

4- ومن فارس (ايران)البسط والسجاد والثياب الموشية والقلانس والكحل والزمرد والسكر [10].

---

[1]- السمور: حيوان ثديي ليلي يتخذ من جلده فرو ثمين ، يقطن شمال اسيا ،انظر (المعجم الوسيط)،باب السين فصل الميم.

[2] - ابن خرداذبة ، عبدالله (المسالك والممالك) طبعة بريل ، الهند ، 1889 ، ص60-62.

[3] - اليوزبكي ، توفيق (دراسات في النظم العربية الاسلامية) جامعة الموصل ، ط3 ،1988 ، ص285.

[4] - ابن خرداذبة (المسالك والممالك) المرجع السابق ، ص70.

[5]- نفس المرجع ، ص60-62.

[6] - اليوزبكي (دراسات في النظم العربية الاسلامية) المرجع السابق ، ص 239 ، نقلا عن ريشارد ولسون (ماركوبولو واستكشافاته).

[7] - العلي ،صالح أحمد (التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري)، مطبعة المعارف، بغداد، 1953، ص231.

[8] - هو الاسم الذي يطلق على البلاد والمناطق التي تلي نهر جيحون من ناحية ايران الشمالية الشرقية ، ويطلق عليها كذلك اسيا الوسطى وهي تمتد بين بحر قزوين غربا الى حدود الصين شرقا وفتحت في عهد الوليد بن عبدالملك ، على يد القائد قتيبة بن مسلم – انظر محمود شاكر (التاريخ الاسلامي) المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط7 ، 200. م ، ج 4 ،ص 206-207.

[9] - الثعالبي ،ابو منصور عبد الملك (لطائف المعارف) طبعه الهند، ليدن،1867 ، ص126.

[10] - الجاحظ (التبصر بالتجارة)مرجع سابق ، ص 30.

5- من بلاد الروم (اسيا الصغرى) الديباج الرومي والثياب الكتانية والبسط و الأرز[1].

الفرع الثاني: الصادرات

أدى اتساع رقعة الدولة الإسلامية الى وفرة منتجاها وتنوعها ، لذلك كان التجار يحملون معهم ما ينتجونه في هذه الأقاليم مثل: " الحنطة والشعير والأرز والسكر والزجاج والأقمشة الحريرية والصوفية والكتانية والزيوت والعطور والزعفران وشراب العنب والخرز والمرايا والجواهر "[2] الى الشرق والغرب.

1- الصادرات من الجزيرة: الخيول والجلود والمواشي[3] وكانت تصدر إلى الشرق(الصين)[4]، ومن اليمن العقيق [5] ومن عُمان وسواحل الخليج العربي اللبان واللؤلؤ والعنبر [6] والمنسوجات القطنية والبرود والتمور[7].

2- ومن بلاد الشام المنسوجات القطنية والزجاج والصابون والقطن والسكر والزيت والقطين والفواكه بأنواعها والحبوب والحبال [8].

---

1 - ابن حوقل ، ابو القاسم (صورة الارض) دار مكتبة الحياة ، بيروت ،1992 ، ص 295.

2 - ابن خرداذبة (المسالك والممالك) مرجع سابق ، ص60-62 وعلي ، سيد امير (مختصر تاريخ العرب) القاهرة ، 1938م ، ص366.

3 - المقدسي البشاري (احسن التقاسيم) مرجع سابق ، ص145.

4 - فهمي ، نعيم زكي (طرق التجارة الدولية) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 1973، ص171.

5 - الجاحظ (التبصر بالتجارة) مرجع سابق ، ص 15.

6 - مجهول (حدود العالم من المشرق الى المغرب) تحقيق يوسف الهادي ،الدار الثقافية للنشر ، مصر ،ط1 ،1999 ، ص139 وكذلك - خسرو ، ناصر (سفر نامة) ص143.

7 - الجاحظ ، ابو عمروبن بحر (البيان والتبيين) مطبعة لجنة التاليف والنشر ،القاهرة ،1961 ، ص161.

8 - المقدسي البشاري (احسن التقاسيم) مرجع سابق ، ص180- 183

3- ومن العراق: التمور والمنسوجات والأدوية وماء الورد ودهن البنفسج والبسط والستور والثياب الموشية وثياب الكتان والأقمشة الصوفية ، والحنطة والشعير والعسل والملح [1].

4- من مصر: السكر، والتمر، والموالح، والأرز، والصوف، والقطن والكتان والصبغات [2] وكانت تصدر هذه السلع الى الغرب.

المطلب الثالث: الهيكل السلعي للتجارة الخارجية في العهد الأموي

يُعد العهد الأموي العصر الذهبي للفتوحات الإسلامية ، فقد امتدت الدولة الإسلامية الى مشارف الصين شرقا وإلى الأندلس غرباً، مما أدى الى توسع وازدهار التجارة الخارجية، فبالإضافة إلى ما ذكرناه، في السلع الصادرة والمستوردة في العهدين النبوي والراشدي، والتي استمرت في العهد الأموي يمكننا أن نضيف السلع التالية:

الفرع الأول: السلع المستوردة

1- كان التجار من الهند والسند والصين وغيرها من مراكز الشرق الأقصى من المحطات التجارية التي يمرون بها مختلف السلع والبضائع التي تحتاجها الدولة العربية الإسلامية [3] ، فكانوا يجلبون السيوف خاصة الهندية المشهورة بجودتها، والساج والقرنفل والفلفل وسروج الخيل والجلود والبهارات والعاج والقصدير والصندل ومختلف المنسوجات الثمينة والمسك الصيني

---

[1] – مجهول (حدود العالم من المشرق الى المغرب) تحقيق يوسف الهادي ، الدار الثقافية للنشر ، مصر ،ط1 ، 1999 ص114 وما بعدها – وكذلك المقدسي البشاري (احسن التقاسيم) مرجع سابق، ص128وما بعدها ، وكذلك- الجاحظ (التبصر بالتجارة) مرجع سابق ص34.

[2] – المقدسي البشاري (احسن التقاسيم) مرجع سابق ، ص203.

[3]- السامر ،فيصل (الأصول التاريخية للحضارة العربية الإسلامية) بغداد ، 1979 ، ص12 وكذلك – الالوسي ،عادل محيي الدين (التاريخ الإسلامي في افريقيا وجنوب شرق آسيا) مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1987، ص143-145.

والفخار الصيني والعود الصيني والكافور والبلور والفيلة والقسط والقنا والخيزران والقيان والياقوت والنارجيل والزنجبيل وغيرها من السلع والبضائع الكمالية[1].

2- ومن اوربا [ذكرتها المصادر بشكل عام ولم يتبين ان كان ذلك في فترة الدراسة]: الفراء والصفيح [2].

3- ومن بلاد الروس: جلود الخز وجلود الثعالب والسيوف[3] .

4- ومن بلاد السودان: من اشهر السلع التي تنتجها الذهب وكان ينقل الى بلاد المغرب والاندلس ويقايضونه بالملح واما التجار المسلمون الشرقيون فكانوا يقايضون الذهب بالثياب البصرية (نسبة الى البصرة) البراقة[4].

الفرع الثاني: الصادرات

تكاد صادرات الدولة الاسلامية في العهد الأموي تنحسر الى الصين وأجزاء من أوربا وإفريقيا، حيث دخلت كثير من البلدان تحت لوائها في هذا العهد، وإن تنوع هيكل السلع ليشمل كافة ما تنتجه الأقاليم الإسلامية، فبالإضافة الى ما كانت تصدره إبان العهد الراشدي تنقل لنا المصادر[5] أنواع هذه السلع ومنها:

1- المواد الزراعية مثل التمور والفاكهة كالعنب والنارنج والموز.

1- ابن خرداذبة ، عبدالله (المسالك والممالك) مرجع سابق ، ص60-62.

2 - الكروي (المرجع في الحضارة العربية الاسلامية) مرجع سابق ، ص 200.

3 - محاسنه محمد حسين (بناء الدولة العربية الاسلامية) 1999 م ، ص157.

4 - ابن حوقل (صورة الارض) مرجع سابق ، ص98.

5 - ابن خرداذبة ، عبدالله (المسالك والممالك) مرجع سابق ، ص60-62 – وكذلك: القزويني ، زكريا بن محمد (آثار البلاد و أخبار العباد) دار صادر ، بيروت.

2- وصدر المسلمون المنسوجات كالسقلاطون* والعمائم والخز والبز والوشي** وملابس الوبر والصوف والعنبر الشحري والبخور، كما صدروا الكندر(اللبان) والقاطر وأوراق التنبول ـــ وهو شجر يغرس كما تغرس دوالي العنب ، ويصنع له معرّشات من القصب كما يصنع لدوالي العنب ، أو يغرس في مجاورة شجر النّارجيل فيصعد فيها كما تصعد الدّوالي، وكما يصعد الفلفل، ولا ثمر للتنبول وإنما المقصود منه ورقه وهو يشبه ورق العلّيق، وأطيبه الأصفر، وتجتني أوراقه في كلّ يوم، وأهل الهند يعظمون التنبول تعظيما شديدا [1]ـــ والبن والوند والصبر وحجر الولادة والماسكة والنبك والدر بلؤلؤة ومرجانة والجبوة والمر والصمغ العربي الشهير وغيرها من السلع والبضائع المتوافرة في أقاليم الدولة العربية الإسلامية[2].

3- ومن افريقيا وبلاد المغرب: زيت الزيتون، والأسماك والحنطة والفواكه والزبيب وأدوات النحاس والحديد والعطور وأدوات الترف والثياب الفاخرة بالإضافة الى الملح الذي كان يقايض بذهب السودان (افريقيا السوداء)[3].

4- قام التجار المسلمون بدور الوسيط بين الشرق والغرب[4] كنقل السلع من شرق افريقيا الى الهند و الصين عبر موانئ الجزيرة العربية ، " حيث يشترون العاج ويحملونه إلى الصين "[5]و

---

* السقلاطون: نوع من الثياب واصل الكلمة رومية – انظر: ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين (لسان العرب) ، دار صادر ، 2003، ، حرف السين ، سقلطن.

** الوشي: نوع من الثياب – المرجع السابق ، حرف الواو ، وشي

1 – ابن بطوطة ،محمد بن عبدالله الطنجي (تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار) اكاديمية المملكة المغربية ،1417هـ ، ج2 ، ص127

2 – الالوسي ، عادل ((التاريخ الإسلامي في افريقيا وجنوب شرق آسيا) مرجع سابق ، ص141-143

3 – زنيبر ، محمد (تجارة القوافل في المغرب)ضمن كتاب(تجارة القوافل ودورها الحضاري) معهد البحوث والدراسات الحضارية بغداد ،1984، ص168 وما بعدها نقلا عن البكري (المغرب في ذكر بلاد افريقية) ص171-174.

4 – المسعودي (مروج الذهب ومعادن الجوهر) بيروت ، ط1، 1981 ، ج2 ، ص6.

5 – نفس المرجع السابق.

" نقل العرب اللبان والبخور وسن الفيل والعاج والرقيق والذهب من شرق إفريقيا "[1] ونقلوا سلع الصين والهند والشرق الأقصى الى افريقيا فنقلوا " التوابل والقرنفل وخشب الصندل والمسك والكشمير والحرير "[2].

من خلال ما تقدم من عرض للهيكل السلعي، يمكننا القول أنه قد شمل السلع بكافة أنواعها، سلع غذائية، أقمشة، سلع ضرورية، وسلع كمالية، وامتاز العهد النبوي بجلب واستيراد السلع الضرورية، وأما العهد الراشدي فكان الهيكل متوازنا ، وأما العهد الأموي فقد كان لتوسع الدولة وازدهار التجارة الخارجية آثار أخرى نجملها بما يلي:

1- بروز دور الوساطة ما بين الشرق والغرب، فأصبح التجار كأنهم وسطاء ما بين الشرق والغرب فينقلون بضائع وسلع الشرق الى الغرب والعكس كذلك، ويمكن أن نسمي ذلك بالاستيراد وإعادة التصدير.

2- انتقال الأقاليم الغنية بالمنتوجات المختلفة إلى السيادة الإسلامية وهي الشام والعراق ومصر وشمال افريقيا كان لها الأثر الكبير في التدفق النقدي للدولة الإسلامية والذي تمثل في الذهب (الدنانير الرومية) الذي كان أداة التبادل التجاري في ذلك العصر فلم يكن لديهم ما يقدمونه سوى الذهب [3]، فالدولة البيزنطية رغم حروبها مع الدولة الأموية فإنها استمرت في استيراد البردي من مصر، فالقراطيس كانت تدخل بلاد الروم من أرض مصر ويأتي العرب من قبل الروم

---

1 – حوراني ، جورج فضلو (العرب والملاحة في المحيط الهندي في العصور القديمة وأوائل القرون الوسطى) ترجمة السيد يعقوب بكر ، دار الكتاب ، القاهرة ، 1958، ص220-221.

2– النقيرة، محمد عبدالله (انتشار الاسلام في شرقي افريقيا و مناهضة الغرب له) دار المريخ ، الرياض ، 1982 ، ص24.

3 – فرج ، وسام (العلاقات بين الإمبراطورية البيزنطية والدولة الأموية حتى منتصف القرن الثامن الميلادي)الهيئة المصرية للكتاب ، الاسكندرية ، 1981 ، ص295.

بالدنانير [1] ، والمنسوجات من مصر والشام ، اضافة الى السلع الأخرى التي كان التجار ينقلونها من الشرق.

3- هذا كله أدى الى ما يمكن تسميته بالاستقلال النقدي للدولة الإسلامية؛ حيث قام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بسك الدينار الإسلامي عام (77) هجرية، والذي اصبح متداولاً الى فترة من الزمن ، فقد جاء في خبر سك الدينار ما أورده البلاذري في فتوح البلدان: " قالوا: كانت القراطيس تدخل بلاد الروم من أرض مصر، ويأتي العرب من قبل الروم الدنانير، فكان عَبْد الملك بْن مروان أول من أحدث الكتاب الَّذِي يكتب في رؤوس الطوامير من قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وغيرها من ذكر اللَّه ، فكتب إليه ملك الروم أنكم أحدثتم في قراطيسكم كتاباً نكرهه، فإن تركتموه وإلا أتاكم في الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه، قَالَ: فكبر ذلك في صدر عَبْد الملك، فكره أن يدع سنة حسنة سنّها، فأرسل إِلَى خَالِد بْن يزيد بْن معاوية، فقال له: يا أَبَا هاشم إحدى بنات طبق وأخبره الخبر، فقال: افرخ روعك يا أمير الْمُؤْمِنِين حرم دنانيرهم، فلا يتعامل بها وأضرب للناس سككا ولا تعف هؤلاء الكفرة مما كرهوا في الطوامير، فقال عَبْد الملك: فرجتها عني فرج اللَّه عنك، وضرب الدنانير ، وقال المدائني: قَالَ مسلمة بن محارب: أشار خَالِد بْن يزيد عَلَى عَبْد الملك بتحريم دنانيرهم، ومنع منَ التعامل بها، وأن يدخل بلاد الروم شيئا منَ القراطيس، فمكث حينا لا يحمل إليهم "[2].

---

[1] -البلاذري ، احمد بن يحيى ، (فتوح البلدان) مكتبة الهلال بيروت ،1988، ص237.

[2] - نفس المرجع السابق ، ص237-238.

المبحث الثالث

طرق التجارة الدولية

المطلب الأول: طرق التجارة الدولية في العهد النبوي:

ذكرنا سابقا، حين الحديث عن الهيكل السلعي للتجارة الخارجية في العهد النبـوي، أن الآثـار الواردة من أحاديث نبوية، ووقائع تاريخية، بينت أن جُلّ التبادل التجاري الخارجي كان مـع بـلاد الشام ، لذلك يمكن القول أن التجار المسلمين قد سلكوا الطرق التجارية القديمة الواصلة ما بين اليمن جنوبا مروراً بمكة المكرمة الى الشام شمالاً أو إلى بلاد العراق وفارس.

1- الطريق الأول: وهي الطريق الموازية للبحر الأحمر، هذه الطريق تبدأ من قتبان (جنوب اليمن) ثم تمر بسبأ ثم مكة المكرمة، ثم شمالاً الى ديدان (العلا) ثـم إلـى مَـدْيَن ومنـه إلـى أيلـة (العقبة حاليا) ثم إلى البتراء عاصمة الأنباط ، ثم تتفرع الطريق الى فرعين: أحدهما إلى تـدمر والثاني إلى غزة في فلسطين(1).

2- الطريق الثاني: فهي الطريق التي تتفرع من شمال يثرب (المدينة المنورة) في اتجـاه شـمالي شرقي، مارةً بعدد من الأماكن ، أهمها تيماء، ثم دومة الجندل، ثم تنتهي عند وادي الرافـدين، حيث بابل(2).

المطلب الثاني: طرق التجارة الدولية في العهد الراشدي

كان في الجزيرة العربية شبكة طرق واسعة ومتنوعة ما بين الطرق البرية والبحرية ومـع اتساع رقعة الدولة الإسلامية في العهد الراشدي، أضحت هذه الطرق التجارية البريـة – وبخاصـة

---

1 – يحيى ، لطفي عبد الوهاب (العرب في العصور القديمة: مدخل حضاري في تاريخ العرب قبل الإسـلام) بيروت و دار النهضة العربية ، ط2 ، 1979 ، ص314-324.

2 – نفس المرجع السابق

التي كانت تعبر مكة المكرمة - والبحرية تحت السيادة الإسلامية ، فانتعشت حركة التجارة الخارجية عبر هذه الطرق ، فمن هذه الطرق:

الفرع الأول: الطرق البرية:

1- الطريق التي تبدأ من اليمن متخذة اتجاهاً شمالاً إلى جرهاء ، وهي مدينة من المرجح أن موقعها على مقربة من ميناء العقير الحالية (شمال شرق الهفوف) ومن هناك إلى وادي الرافدين[1].

2- الطريق التي تخترق شبه الجزيرة عرضاً، تبدأ من مكة المكرمة ، وتنتهي إلى وادي الرافدين، مرورا بحائل في وسط المسافة تقريبا، ثم تتفرع إلى فرعين: أحدهما يصل إلى مصب الفرات، والآخر يصل إلى بابل[2].

من الجدير ذكره أن هذه الطرق البرية ، هي الطرق التي وجدت قبل الإسلام ، لكنها اصبحت تحت السيادة الإسلامية.

الفرع الثاني: الطرق البحرية:

إن أكثر ما تمتاز به هذه الحقبة هو دخول الطرق البحرية تحت السيادة الإسلامية ، وخاصة منطقة الخليج العربي فكان للخليج العربي موقعٌ جغرافيٌ متميزٌ هو بمثابة حلقة اتصال مباشر بين الشرق الأقصى من جهة والشرق العربي وأوربا من جهة أخرى، وممرّ آمن لنقل التجارة البحرية بين هاتين المنطقتين[3] ومن أهم الطرق ما يلي:

---

[1] - نواصرة ، ناصر (التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية العهد النبوي) عماد الدين للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2009 ، ص 37.

[2] - المرجع السابق ، ص 38.

[3]- الشيخلي ، صباح ابراهيم ، وآخرون (دراسات عن تاريخ الخليج العربي والجزيرة العربية) شعبة الدراسات والعلوم الإجتماعية ، جامعة البصرة ، 1985 ، ص 11.

1- طريق يبدأ من البصرة إلى الإبلة عبر شط العرب إلى عبادان عند المصب ومنه إلى سيراف ، ويوجد عند سيراف طريقان يوصلان إلى الشرق يلتقيان في كولم ولي (كويلون الحالية بالهند) أحدهما يسير بمحاذاة ساحل إيران والسند والهند حتى ملابار وهو طريق طويل نوعاً ما.

2- والطريق الثاني يبدأ من سيراف إلى مسقط أو صحار في عمان حيث تتزود السفن بالماء والطعام ومنها تتجه صوب ساحل الملابار في الهند حتى تصل مباشرة إلى كولم ولي.

3- طريق يبدأ من أي مركز من المراكز المتعددة سواء من البصرة أو من سيراف أو من عُمان تنطلق من الخليج العربي إلى عدن ومنها إلى البحر الأحمر لتجتازه إلى السواحل للبحر الأحمر عند مدغشقر والصومال وزنجبار، وأقصى ما تصل إليه الملاحة العربية ــ كما يروي المسعودي ــ في شرق إفريقيا إلى سفالة [1].

4- طريق يربط البحرين بعمان مروراً بصحار والشقط وهي قرية صغيرة كان يستقي بها أرباب المراكب لوجود آبار بها، ثم مسقط ورأس الجمجمة، وهي آخر البحر الفارسي ، وكانت توجد على طول هذا الطريق علامات من خشب منصوبة في البحر تعين أصحاب المراكب على معرفة اتجاه الطريق[2].

5- الطريق التي تبدا من موانئ الحجاز جدة والجار[3](ميناء المدينة المنورة) ثم شمالاً الى البحر الأبيض المتوسط (كانت التجارة تنقل على ظهور الدواب في الطريق البري فيما بين البحرين الاحمر والمتوسط ، ثم أمر سيدنا عمر – رضي الله عنه– عمرو بن العاص

---

[1] – المسعودي (مروج الذهب) مرجع سابق ، ج2 ، ص6. وسفالة اليوم تقع في موزمبيق شرقي قارة افريقيا.

[2] –المسعودي (مروج الذهب) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط4 ، ج1 ، ص 149.

[3] – مدينة تقع على ساحل بحر القلزم (الاحمر) بينها وبين المدينة المنورة مسيرة يوم وليله – انظر: ياقوت الحموي (معجم البلدان) ج2 ، ص 92، مادة جار.

بحفر قناة تصل النيل بالبحر الأحمر[1] ، ويمتد عبر البحر الابيض المتوسط الى موانئ الشام والاسكندرية والقسطنطينية شرق البحر المتوسط [2].

المطلب الثالث: طرق التجارة الدولية في العهد الأموي:

تابع التجار المسلمون وغير المسلمين سلوك الطرق التجارية الدولية التي ذكرناها سابقا ، والتي ظلت ناشطة حتى عهود متأخرة، و في ظل الدولة الأموية فإن امتداد تلك الطرق إلـــى الغرب أو الشرق أصبح تحت سيادتها ويمكن ذكر الطرق الرئيسة التالية:

الفرع الأول: الطرق البرية:

1- الطريق البري الشرقي الى الهند والصين وتفرعاته[3]:

وهو الطريق الصيني الشامي المعروف بـــ طريق الحرير[4]، وهذا الطريق بري وطويـــل يبدأ من المنطقة العربية* من انطاكية ودمشق وبيروت مرورا الى نيسابور ومرو وبخارى الـــى سمرقند وكان يتفرع عند سمرقند الى ثلاثة طرق فرعية: يتجه اولها شرقا صوب الصين والثاني شمالا الى خوارزم والثالث جنوبا الى الهند[5].

---

1 – ابو القاسم القرشي المصري ، عبد الرحمن بن عبدالله (فتوح مصر وأخبارها) دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1996 ، ص 179.

2 – فهمي (طرق التجارة الدولية) مرجع سابق ، ص161-162.

3 – زيود (التاريخ الاقتصادي والاجتماعي) مرجع سابق ، ص226.

4 – سمي بطريق الحرير لانه اكثر ما كان ينقل حرير الصين الى بلاد العرب عبره.- محاسنة ،محمد حـــسين (بناء الدولة العربية الاسلامية) 1999 م ، ص158.

* من الساحل الشرقي للبحر المتوسط.

5 – الزوكة ، محمد (جغرافية التجارة الدولية) مرجع سابق ص 330

2- وهناك طريق تبدأ من العراق (الابلة والبصرة) (والتي تعد جسرا بين إيران والهند وأواسط آسيا والصين من جانب ، والجزيرة العربية والشام ومصر من جانب آخر[1] وتمتد إلى بلاد الشام وفلسطين ثم الى مصر وشمال افريقيا[2].

3- طريق من دمشق باتجاه الشمال الى اسيا الصغرى يسلكها التجار الى بلاد الروم [3].

4- طرق القوافل الصحراوية الافريقية عبر الصحراء الكبرى، وهي عبارة عن ثلاثة طرق[4]:

أ - الطريق الشرقي: الذي يربط المغرب الادنى (ليبيا وتونس) بالسودان الغربي* عبر صحراء فزان.

ب- الطريق الاوسط: الذي يربط المغرب الاوسط (الجزائر الحالية) بالسودان الاوسط عبر الصحراء الوسطى.

ج- الطريق الغربي: الذي يربط المغرب الاقصى (المملكة المغربية حاليا) بالسودان الغربي (غانا)عبر الصحراء الغربية.

---

[1] - الجاحظ ، ابو عمروبن بحر(البخلاء) تحقيق طه الحاجري ، القاهرة ، 1958 ، ص39. وكذلك - الدوري ، عبد العزيز (تاريخ العراق الاقتصادي) ص119.

[2] - محاسنة محمد حسين (بناء الدولة العربية الاسلامية) 1999 م ، ص158

[3] - المرجع السابق ، ص158.

[4] - الشيخلي صباح (النشاطات التجارية العربية عبر الطريق الصحراوي الغربي)بحث ضمن كتاب (تجارة القوافل ودورها الحضاري حتى نهاية القرن التاسع عشر)معهد البحوث والدراسات العربية) بغداد ، 1984 ،ص29-30

** أطلق بعض المؤرخين العرب المعاصرين على الجزء الأفريقي الواقع جنوب الصحراء وشمال الغابات المطيرة بلاد السودان وزاد بعضهم الإسلامية، والبعض الآخر اكتفي بتسمية أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ويقصدون بذلك الحزام الممتد بين المحيطين الأطلسي والهندي، أي من نهر السنغال غربا إلى سواحل البحر الأحمر شرقا، ثم يقسمون هذا النطاق الواسع إلى ثلاثة أقسام: السودان الشرقي، والسودان الأوسط، والسودان الغربي - ناخيتغال ، جوستاف (تاريخ دارفور) ترجمة وتعليق:النور عثمان ابكر ، الشركة العالمية للطباعة والنشر ،ط1 ، 2011 ، ص 5.

الفرع الثاني : الطرق البحرية

إضافةً إلى ما سبق ذكره من الطرق البحريةً في العهدين السابقين يمكن إضافةُ الطرق التاليةُ لسيادة الدولة الإسلامية وهذه الطرق امتداد للطرق السابقة:

1- الطريق البحري الى الشرق(الهند والصين) عبر البحر الأحمر:

ويبدأ من موانئ البحر الاحمر (الذي كان يسمى بحر القلزم) وخاصة ميناء جدة، وميناء ينبع إلى باب المندب، ومنه إلى المحيط الهندي وسواحل عدن وعمان والهند الى الصين، ووصلت السفن الصينية عبره إلى جدة في البحر الأحمر مما أدى إلى نشاط التبادل التجاري بين العرب والصين والهند حتى أوائل القرن العاشر الهجري، وازدادت رحلات العرب التجارية إلى الصين[1].

" وعُرف هذا الطريق باسم (طريق الحرير البحري) ويصف ذلك الطريق جيانغ زيمين رئيس جمهورية الصين الشعبية، في محاضرة له في مدينة الرياض عن مدى العلاقة بين العرب والصين قائلاً: "هنا قول مشهور للنبي محمد ﷺ "اطلب العلم ولو في الصين" [2] إن الشعبين الصيني والعربي ظلا يتبادلان التعليم منذ القدم، وترجع علاقات الصداقة بينهما إلى عصور قديمة، حيث يربطنا طريق الحرير القديم كرابطة الصداقة، كما وصلت السفن التجارية الصينية إلى ميناء جُدة في وقت يرجع إلى ما قبل أكثر من ألف سنة وقاد (تشنغ خه) في عصر أسرة

---

[1] - علي لي تشين تشونغ (آثار العرب ومآثرهم في الصين عبر التاريخ) المجلة العربية للثقافة، السنة التاسعة عشرة ـ العدد الثامن والثلاثون، ذو الحجة، 1420هـ ـ مارس (آذار) 2000م، ص152.

[2] - اخرجه البيهقي في شعب الايمان برقم 1543 ، وقال اسناده ضعيف.

مينع الملكية في الصين أسطولاً بحرياً إلى ما يسمى بالمحيط الغربي آنذاك سبع مـــرات، وزار في طريقه ميناء جُدة ومدينة مكة... »[1].

2- الطرق من موانئ الشام عبر البحر المتوسط مرورا بالإسكندرية وموانئ شمال افريقية إلى اوروبا [2].

من خلال ما سبق يتبين دخول كافة الطرق التجارية الدولية، والتي تربط ما بـــين الـــشرق الأقصى وإفريقيا وأوربا تحت سيادة الدولة الإسلامية، الأمر الذي أدى إلـــى ازدهـــار التجـــارة الخارجية للدولة الإسلامية في تلك الحقبة، لذلك نجد أن الخلفاء والقادة المسلمين قد اهتموا بهـــا، فأقاموا الاستراحات والخانات وحفـــروا القنـــوات، كمـــا فعـــل ســـيدنا عمـــر بـــن الخطـــاب - رضي الله عنه - وحفروا الآبار وأوصلوا المياه للطرق البعيدة ، كما فعـــل الـــوالي عبـــد الرحمن بن حبيب الفهري الذي اعتنى بطريق القوافل الممتدة بين جنوب مراكش وأودغـــست[3]، وحفر عدة آبار ماء جديدة لتيسير وصول القوافل إلى أرض السودان الغربي من قارة أفريقيـــا للحصول على الذهب والموارد الأخرى»[4] " وأما الطرق والجسور فكان يجري عليها عمليـــات اصلاح دائمة لتأمين عملية التجارة »[5].

---

1 -:الحارثي، الشريف محمد بن حسين (الملاحة في البحر الاحمر الساحل الحجازي عبر التاريخ الاسلامي)عن موقع التاريخ
http://www.altareekh.com/Pages/Subjects/Default.Aspx?ID=648&cat_id=154

2 - فهمي (طرق التجارة) مرجع سابق و ص161-162.

3 - وتذكرها بعض المصادر اودغست ، وهي موريتانيا حاليا.

4 - الشيخلي (النشاطات التجارية العربية) مرجع سابق ، ص30.

5 - علي ، احمد السيد ،(تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الميلاد حتى نهاية العصر الاموي) دار دمـــشق ، ط3 ، 1994 ، ص325.

المبحث الرابع

أهم الأسواق والمراكز التجارية

تلعب الاسواق والمراكز التجارية دورا هاما في عملية التبادل والتجارة سواء الداخلية او الدولية فهي ملتقى العارضين والطالبين ، لذلك نجد أن الرسول – ﷺ– منذ وصوله المدينة المنورة وتأسيس الدولة قد أمر بإنشاء سوق للمسلمين، وقد تبعه الخلفاء في هذا فحين " ننظر الى المدن التي أنشأها العرب ، نستطيع ملاحظة التطور بصورة أوضح من المدن القديمة، وهنا نرى أن المراكز الأساسية للحياة العامة في المدن هي الجامع ودار الإمارة والسوق، والسوق هو مركز الحياة الاقتصادية ويظهر هذا بتماثل واضح في كافة المدن الجديدة " [1] [اي التي انشئت بعد انتشار الاسلام].

المطلب الأول: أهم الأسواق والمراكز التجارية في العهد النبوي

1- لا شك ان أول وأهم سوق أقامها الرسول – ﷺ– سوق المدينة حيث كان إضافة لكونها سوقاً للتجارة الداخلية، كانت للتجارة الخارجية كذلك ، حيث كانت السلع والبضائع القادمة للمدينة المنورة سواء من قِبَل التجار المسلمين أو من غير المسلمين – كالنبط – تحط رحالها في هذه السوق، ووضع لها ضوابط، كعدم فرض خراج على من يدخل السوق، ونهى عن الربا، والإحتكار، وتلقي الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد وغيرها من الأحكام التي تضبط السوق[2]، وهذه الأحكام تسري على التجارة الخارجية كما تسري على التجارة الداخلية .

---

1 – الدوري ، عبد العزيز ، (اوراق في التاريخ والحضارة – الاقتصادي والاجتماعي)مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط2، 2009 ، ص14.

2 – انظر – السبهاني ، عبد الجبار (الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام) دار البحوث والدراسات الاسلامية واحياء التراث ، دبي ، ط1 ، 2005 ، ص267 وما بعدها.

2- ومن الأسواق والمراكز الخارجية التي نقل المسلمون منها السلع وإليها، كانت مدينة أيلة (العقبة حاليا) وهي من المدن الساحلية الواقعة على بحر القلزم (البحر الاحمر)، وقد صالحهم الرسول – ﷺ– إبان غزوة تبوك ، وكتب لهم أماناً " فكتب ليحنة بن رؤبة صاحب ايلة بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمنة من الله، محمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر: لهم ذمة الله، وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر[الحبشة]، فمن أحدث منهم حدثا، فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقا يريدونه، من بر أو بحر"[1].

وتُعد أيلة إحدى المحطات الاستراتيجية التي ينزل بها الحجاج والتجار لينطلقوا منها إلى الحجاز، وقد اشتهرت أيلة بتجارتها وأسواقها العامرة [2] فكانت السفن تأتي محملة بسلع الشرق وتفرغها في آيلة والقلزم ، لتنقل الى سواحل البحر المتوسط ، وكانت السفن تأتي من مصر الى آيلة محملة بالسلع والحبوب ومن هناك تنقلها القوافل برا الى دمشق [3].

المطلب الثاني:اهم الأسواق والمراكز التجارية في العهد الراشدي:

1- سوق البصرة: أنشئت البصرة في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – و نشأ سوق كبير على الطرف الغربي من المدينة على طريق القوافل[4] ، حيث كثرت السلع المجلوبة ، حتى أنها سميت خزانة العرب [5].

---

[1] – ابن هشام ، عبد الملك بن هشام (السيرة النبوية) مؤسسة علوم القرآن ، ج2 ، ص 526.

[2] – الضمور،حاتم نايل (الاسواق في بلاد الشام في صدر الاسلام) المجلة الاردنية للتاريخ والاثار ، المجلد 3، العدد 1، 2009 م ، ص24.

[3] – غوانمة ، يوسف حسن (في التاريخ والحضارة الاسلامية) دار الفكر ،عمان ،ط1 2000 م ،ص217.

[4]– العلي،صالح ، (التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول) دار الطليعة ،بيروت ،ط2، 1969، ص 238

[5] – السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ، (الأنساب) تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ط1 ، 1962 ،ج2 ، ص523.

2- المراكز التجارية البحرية في الخليج العربي: كالبحرين ومن مراكزها دارين وهي أهم مركز تجاري بحري في بداية العصر الاسلامي[1]، وعُمان ومن أهم مراكزها صحار ووصفت بأنها " دهليز الصين وخزانة الشرق والعراق ومئونة اليمن"[2] ، حيث كانت السفن القادمة من الشرق من الهند أو الصين تفرغ حمولتها في هذه المراكز لتنقل عبر الطرق البرية ، وكانت تحمل معها ما تحتاجه من سلع وبضائع عند عودتها لبلادها[3].

3- المراكز التجارية الحجازية على البحر الأحمر(القلزم): ولعل أهمها في هذا العهد ميناء الجار القريب من المدينة المنورة وأول من اتخذه ميناءً الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكانت تأتيه السفن من أرض الحبشة ومصر ومن البحرين والصين ، وميناء جدة وهو الميناء الرئيس في الحجاز منذ أن اتخذه الخليفة الراشدي عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حتى اليوم[4].

المطلب الثالث:اهم الأسواق والمراكز التجارية في العهد الأموي:

مع انتقال الخلافة الى الأمويين انتقل معهم مقر الخلافة الإسلامية الى مدينة دمشق، وازدهرت الأسواق والمراكز التجارية في بلاد الشام، إضافة إلى المراكز التجارية على امتداد الطرق التجارية الدولية ، وبرزت العديد من الأسواق والمراكز التجارية الدولية ومنها:

---

1 - العلي (التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية) مرجع سابق، ص231.

2 - المقدسي البشاري (أحسن التقاسيم) مرجع سابق ، ص93.

3- العاني، عبد الرحمن عبد الكريم (عمان في العصور الإسلامية الأولى ودور أهلها في المنطقة الشرقية من الخليج العربي وفي الملاحة والتجارة الإسلامية) 1975، ص 173.

4 - السليمان ،علي بن حسين (العلاقات الحجازية المصرية) الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1393هـ ، ص193.

الفرع الأول:اسواق ومراكز بلاد الشام التجارية:

أ - دمشق: أصبحت مركزاً تجاريا مزدهرا وملتقى لكثير من الطرق التي تربط ديار الإسلام بالدولة البيزنطية ، وانتشرت فيها الأسواق الجامعة (العامة) والتي كان يتم فيها تبادل السلع المتعددة والمتنوعة ، وكانت ترد إليها السلع من داخل الشام او من خارجها والتي كانت تأتي عبر الموانئ المختلفة ، وبخاصة موانئ البحر الابيض المتوسط ، والأسواق المتخصصة والتي تتخصص في سلع او صناعات بعينها ، وهذه على الأغلب كانت للنشاط الداخلي[1].

ب - وتبرز مدينة حلب كمركز تجاري هام فقد انتشرت فيها الاسواق وكانت تحوي الاصناف المختلفة جميعها من البضائع والسلع ويصفها ابن حوقل: " لها سوقا حسنة وحمامات وفنادق كثيرة ومحال"؛ ذلك أن السلع والبضائع تأتي اليها من خراسان والعراق والهند والصين ومصر وبلاد الشام(2).

ج- طرابلس (لبنان): كان يفد اليها كثير من تجار الغرب يستوردون من منتجاتها القطن وسلعا اخرى وكانت ترسو في مينائها اعداد كبيرة من المراكب حيث وصفها اليعقوبي "بانها ميناء عجيب يحتمل الف مركب "(3) وهذا يوحي بنشاط حركة التجارة فيها واستمرارها" (4).

د- اسواق بيت المقدس: حيث كان يفد إليها تجار الأمم المختلفة – نظراً لمكانتها الدينية عند مختلف الأديان السماوية – حيث يتبادلون السلع واشتهرت بصناعة السجاد والحصر(5).

---

1 – الضمور (الاسواق في بلاد الشام) مرجع سابق ، ص 18.

2 – نفس المرجع ، ص21.

3 – اليعقوبي ،احمد بن ابي يعقوب (كتاب البلدان) مطبعة بريل ، ليدن ،1882، ص327.

4 – الضمور (الاسواق في بلاد الشام..) المرجع السابق ، ص 24.

5 – المقدسي البشاري (أحسن التقاسيم) مرجع سابق ، ص 181-182.

هـ- بيروت: حيث يُعد ميناؤها الشريان الرئيس لصادرات دمشق ومستورداتها ، وتجارة البحر عليها دارة واردة وصادرة كما يعبر الجغرافيون والرحالة عنها[1].

و- أسواق غزة وميناؤها: يُعد ميناء غزة من أقدم الموانئ الذي وصله العرب قبل الإسلام ، واستمر خلال العهد الأموي فكان يفد اليه تجار من اوربا فهو يمثل نقطة التقاء لتجارة بلاد الشام مع تجار الديار المصرية [2].

الفرع الثاني: اسواق ومراكز شمال افريقيا

نجد أن من أهم المراكز التجارية هو مدينة الاسكندرية ويُذكر أن أحد حجاج النصارى وهو (آركولف)* زار الاسكندرية في عهد معاوية بن ابي سفيان - رضي الله عنه - سنة (50هـ 670 م) فذكر انها مركز واسع للتجارة العالمية [3] وكذلك القيروان من أهم المراكز التجارية في شمال افريقيا حيث كانت تصدر غلاتها الى الاسكندرية كما كان زيت الزيتون المستورد من الساحل ومن طرابلس يعاد تصديره الى صقلية وايطالية [4].

---

[1] - نفس المرجع (احسن التقاسيم) ص182 و- ابن حوقل (صورة الأرض) مرجع سابق ، ص163.و- هايد ىف (تاريخ التجارة في الشرق الادنى) ترجمة احمد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1985، ج1 ، ص47.

[2] - المقدسي البشاري ، المرجع السابق ، ص148.

* وهو من الحجاج النصارى الذين كانوا يحجون الى بلاد الشرق قبل الحروب الصليبية وكانوا يدونون مذكراتهم ويصفون ما يشاهدون وقد زارفلسطين عام 670 ميلادي- انظر -الانجلو ساكسون والاسلام ، ترجمة عمار شرقية ، عن موقع memas.wordpress.com/تاريخ-الأدب-الإنكليزي/

[3] - غوانمة (في التاريخ والحضارة الاسلامية) المرجع السابق ، ص215

[4]- زيود (التاريخ الاقتصادي والاجتماعي) مرجع سابق ، ص 247.

الفرع الثالث: الأسواق والمراكز التجارية في المناطق الشرقية

أ- اقيمت المراكز التجارية على السواحل الغربية والجنوبية من شبه القارة الهندية وسيلان ومالديف وملقا وجزيرتي سومطرة وجاوة بين الصينيين والعرب [1].

ب- ومن المراكز التجارية المهمة على الساحل الهندي مدينتي كلكتا ومومباي المشهورة بتجارة التوابل وفيها جاليات عربية ولها وكالات وفنادق[2].

ج – وتظهر على طريق الحرير مراكز تجارية هامة منها: اولا مركز خراسان واهم مدنها مرو ، وبلخ ، ونيسابور وثانيا مركز منطقة خوارزم وهي منطقة التجارة مع الاتراك والهند وبلاد البلغار او اوربا الشرقية ، والمركز التجاري الثالث الهام على هذه الطريق فهو واحات ما وراء النهر (جيحون)على الطريق بين بلاد الاتراك والصين[3].

د- ويبرز ميناء خانقو (كانتون) كأهم المراكز التجارية على الطريق البحري الشرقي ، حيث كانت مرفأ السفن ومجمع تجارات العرب داخل الصين[4].

إذن انتشرت واتسعت الأسواق والمراكز التجارية للدولة الإسلامية ، ومما ساعد على ذلك اهتمام الدولة بها ، من حيث مكان انشائها أو تقسيمها ، أو إقامة الإستراحات والخانات على امتداد الطرق فنجد أن الحجاج مثلاً لما بنى مدينة واسط ، انشأ سوقا فيها جعل كل اصحاب صنعة او مهنة او تجارة في مكان واحد او قطعة واحدة ، وجعل مع أهل كل قطعة صيرفي وترك مساحة واسعة جنوب السوق [5] وفي الكوفة انشأ محطة للتجارة الخارجية.

---

1 – الزوكة ، محمد خميس (دراسة في الجغرافيا الاقليمية –اسيا) ط3 ، 2002 ، الاسكندرية ص 31-35.

2 – هايد ،ف (تاريخ التجارة في الشرق الادنى) مرجع سابق ص 50.

3 – زيود (التاريخ الاقتصادي) مرجع سابق ، ص227.

4 – هايد ،ف (تاريخ التجارة في الشرق الادنى) مرجع سابق ، ص47.

5 – الدوري (اوراق في التاريخ والحضارة) مرجع سابق ، ص 15.

المبحث الخامس

السياسة التجارية الخارجية

المطلب الأول: السياسة التجارية الخارجية في العهد النبوي

مما لاشك ان الاسلام شجع على التجارة سواء الداخلية او الخارجية وقد تـاجر الرسـول – ﷺ– قبل البعثة وذهب في عدة رحلات ، وكذلك اصحابه – رضوان الله عليهم – بل وحـث على ذلك.

واذا تتبعنا سيرة النبي– صلى الله عليه وسلم– منذ اقامة الدولة الاسـلامية فـي المدينـة المنورة نجد أنه أقر اصحابه على ممارسة هذا العمل انطلاقا من المبدأ العام في البيع والـشراء وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). سواء كان هـذا البيـع داخليـا ام خارجيا ما دام لا يوجد نص يقيده.

لم يثبت انه – ﷺ– فرض قيودا على ممارسة التجارة الدولية إلا ما ورد في قصة ثمامة بن أثال ، حين منع التجارة مع مكة المكرمة بعد إسلامه[1]، بل نجده حين أقام سوق المدينة قـال: " هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج "[2]، وكان يأتي هذا السوق التجار من المدينة ومن خارجها خاصة من بلاد الشام.

لم يفرض ضرائب على التجار أو بضائعهم وهي العشور التي كانت تؤخـذ مـن التجـار، وسماها مكوساً تمنع صاحبها من دخول الجنة وتدخله النار، قال أبوعبيد[3]: عن عقبة بن عامر

---

1 – سنأتي على قصته لاحقا.

2 – ابن ماجه (سنن ابن ماجه) كتاب التجارات ، باب الأسواق ودخولها ، حديث رقم 2233 ، و في الزوائد ، اسناده ضعيف.

3 ابو عبيد ، القاسم بن سلام (كتاب الاموال) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1986 ،ص524.

أنه سمع الرسول ﷺ يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس[1]، ثم قال: عن رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن صاحب المكس في النار، قال: يعني العاشر"[2].

وأما قوله ﷺ:" إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور "[3] فهي العشور التي صولحوا عليها وقت عقد الصلح، قال البغوي: " أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد ، فيأثم بالتعدي والظلم "[4].

لذلك كفل النبي – ﷺ- حرية التنقل من وإلى المدينة للتجارة ، ولم يفرض عليها قيودا من جهة فرض ضرائب أو رسوما جمركية (كما يطلق عليها الآن).

وإلى جانب ذلك كفل الحماية الأمنية للتجارة، فنجد أن النبي – ﷺ- قد أمّن الطرق التي كانت تتعرض للإعتداءات، وهذا ما نجده في سبب غزوة دومة الجندل*، حيث كان التجار (الذين يُطلق عليهم اسم الضافطة)– وهم الأنباط الذين كانوا يقدمون المدينة من الشام بالدقيق والزيت وغير ذلك من السلع الضرورية لمجتمع المدينة – كانوا يتعرضون للأذى على يد

---

1 – الإمام احمد (مسند الامام احمد) دار احياء التراث العربي ، 1993 ، مسند الشاميين برقم ، 16843.

2 – نفس ، المرجع السابق ، برقم 16659.

3 – ابن ابي شيبة ، عبدالله بن محمد(مصنف ابن ابي شيبة) دار الفكر ، 1994 ،ج 3 ،ص102 ، – أشار الامام البخاري إلى اضطراب الرواة فيه انظر – الامام البخاري (التاريخ الكبير) دائرة المعارف العثمانية ،ج3 ، رقم 60.

4 – الامام البغوي ، الحسين بن مسعود ،(سرح السنة) المكتب الاسلامي ،دمشق ، 1983 ، ج10 ، ص60-61.

* دومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة انظر –ياقوت الحموي (معجم البلدان)ج2 ص 487. وتعرف اليوم بالجوف.

المقيمين بدومة الجندل ، فخرج إليهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بجيش قوامه ألف وخمسمائة مقاتل فهرب أهل دومة الجندل لما سمعوا بمقدم جيش المسلمين [1].

وأمن التجار من التعرض لهم بالقتل، فعن جابر – رضي الله عنه– قال:" كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله – ﷺ– "[2].

وأما ما سوى ذلك فكانت قيوداً عامة تتعلق بضبط الأسواق كمشروعية السلع، والنهي عن الربا والغرر ، إلى غيرها من الأحكام التي تضبط السوق.

وأما قصة ثمامة بن أثال ، فقد ورد أنه قال لأهل مكة: وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها محمد – ﷺ– وانصرف الى بلده ، ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا الى رسول الله – ﷺ– يسألونه بأرحامهم أن يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام ، فأمر الرسول – ﷺ– بذلك([3])، فمنع الطعام عن أهل مكة لم يكن ابتداءً من الرسول – ﷺ– أو أنه أمر به وإنما من فعل ثمامة ، لكن أعتقد أنه يمكن الإستئناس بهذا الفعل كسلاح اقتصادي (المقاطعة أو الحصار) إن احتاجت الدولة الإسلامية واقتضت لذلك المصلحة.

مما سبق يتضح لنا أن سياسة النبي– صلى الله عليه وسلم – هي الحث على حرية التجارة الدولية و تأمينها.

---

[1] – انظر – الواقدي (المغازي) ص403 ، – وابن سعد ، محمد بن سعد (الطبقات الكبرى) تحقيق احسان عباس، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1968 ، ج2 ، ص62.

[2] – الهيثمي ،علي بن ابي بكر(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1353هـ ،ج4 ، ص73.

[3] العسقلاني ،ابن حجر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) دار احياء التراث العربي بيروت،1985، ط3، ج8 ص 109-111

المطلب الثاني: السياسة التجارية الخارجية في العهد الراشدي

لم يحدث أي تغير في السياسة التجارية الخارجية في خلافة الصديق – رضي الله عنـــه – حيث استمرت على ما كان عليه في زمن المصطفى – ﷺ – واما خلافة الفـــاروق عمـــر – رضي الله عنه – فإنها حددت معالم السياسة التجارية الخارجية في هذا العهد، حيث فـرض الفاروق العشر على التجار.

تروي المصادر أن أول من وضع العشر في الإســلام عمر بن الخطاب – رضـــي الله عنه – [1] ، فقد روى الامام ابو يوسف في كتابه الخراج عدة روايات لسبب فرضـــها، ومنهـــا " أن ابا موسى الاشعري – رضي الله عنه – كتب الى عمر بن الخطاب– رضي الله عنـــه – " أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر"، فكتب اليه عمـــر – رضي الله عنه –: خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين "[2].

عندما كتب إليه أهل منبج وَمَنْ وراء بحر عدن ، يعرضون عليه أن يدخلوا تجـــارتهم أرض العرب وله منها العشر، فشاور عمر –رضي الله عنه– في ذلك أصـــحاب النبـــي –ﷺ– فأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور[3]، و أراد أن يتأكد من مقدار ما تأخذه الدول الأخرى من تجار المسلمين إذا اجتازوا حدودهم، فسألهم: كيف يصنع بكم الحبـــشة إذا دخلـــتم أرضهم ؟ قالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم، وســـأل أيـــضاً

---

1 – ابو عبيد ،القاسم بن سلام (الاموال) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1986 ، ص532

2 – ابو يوسف (الخراج) ص 135.

3 – نفس المرجع الـــسابق ، ص137 وكـــذلك –عبـــد الـــرزاق ، ابـــو بكـــر عبـــد الـــرزاق بـــن همـــام (مصنف عبد الرزاق) المكتب الاسلامي ، بيروت ، 1403هـــ ،ج 10 ، ص335.

عثمان بن حنيف: " كم يأخذ منكم أهل الحرب إذا أتيتم دارهم ؟ قال: العشر"، قال عمر - رضي الله عنه-: " فكذلك فخذوا منهم"[1].

فالعشور حينما فرضها سيدنا عمر ، لم يفرضها رسول الله - ﷺ- ولا خليفته من بعده، بالرغم من انها كانت معروفة للعرب منذ العصر الجاهلي، حيث كان ملوك العرب والعجم يفرضونها على التجار الذين يدخلون بلادهم [2]، وكان نظام العشور عند اليونان والرومان يرجع الى زمن بعيد فقد كان عند اليونان فريضة (2%) تسمى ضريبة البضائع والمحاصيل الاجنبية وكذلك عند الفرس والرومان ومصر القديمة [3].

أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا موسى الاشعري- رضي الله عنه - بأخذ العشر من الحربيين ونصف العشر من الذميين وربع العشر من المسلمين [4] ، ظاهر هذا النص يدل على أنه رضي الله عنه فرض العشورعلى المسلمين كما فرضه على غيرهم ، وقد ورد عن النبي - ﷺ-: " ليس على المسلمين عشور " [5]، وقال زياد بن حدير -وهو أول عاشر في الإسلام: "كنا نعشر في إمارة عمر ، ولا نعشر معاهدا ولا مسلماً ،وسئل ابن عمر: أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشر؟ قال ، لا ، لم أعلمه " [6]، فربع العشر الذي يأخذونه هو مقدار الزكاة المفروضة على عروض التجارة ، وتؤخذ مرة في العام ، وأما عشر الحربيين فهو ردا على ما كان يفرضه الحربيون على تجار المسلمين ، وأما نصف العشر من الذميين فهو من

---

[1] - ابن ابي شيبة ، عبدالله بن محمد(مصنف ابن ابي شيبة) دار الفكر ، 1994 ،ج 3 ، ص 88.

[2] - ابن القيم ،ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (احكام اهل الذمة) دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ، 1995 ، ج1 ، ص 126.

[3] - الجمال ،محمدعبد المنعم (موسوعة الاقتصاد الاسلامي) دارالكتاب المصري ،ط2 ،1986 ، ص295.

[4] - ابو عبيد (الاموال) مرجع سابق ، ص 526- 537.

[5] - ابن ابي شيبة(المصنف) مرجع سابق ، ج3 ، ص 102

[6] - ابو عبيد (الاموال) مرجع سابق ، ص526.

ناحية: لمساواتهم بالمسلمين الذين يدفعون الزكاة ومن ناحية اخرى من باب الصلح والمهادنة ، وهذا الذي اشكل على ابي عبيد حيث يقول: " وكان الذي يشكل عليّ وجهه اخذه (أي عمر) من اهل الذمة (يعني نصف العشر) فجعلت اقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من اهل الحرب فيؤخذ منهم مثلما اخذوا من، فلم ادر ما هو حتى تدبرت حديثا له فوجدته إنما صـــالحهم على ذلك صلحا "[1].

من خلال ما سبق من النصوص يمكن القول أن الذي يحدد نسبة العشور أو ما يؤخذ مـــن التجار مقترن في حكم كل من المسلم والذمي والحربي في بيعه وشرائه؛ " فـــالنظرة للتجـــارة ليست من حيث كونها مالا أو من حيث منشؤها وإنما من حيث كونها مملوكة لشخص ولـــذلك يختلف حكم ما وضع عليها باختلاف التجار"[2] فعشر المسلم هو فريضة الزكاة، وعشر الـــذمي هو ما صولح عليه أو من باب المساواة بالمسلمين الذين يدفعون الزكاة وأما عشر التجار مـــن غير الدولة الإسلامية فهو من باب المعاملة بالمثل.

والسياسة الشرعية هي التي تحدد عُشر التجار مـــن غيـــر مـــواطني الدولـــة الاســـلامية (المسلمون وأهل الذمة) بحسب ما تقتضيه مصلحة الدولة فيمكن أن يفرض العشر أو اكثـــر أو أقل ، أو حتى يمكن اعفاؤهم منها ، فسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية – يعنـــي الحمص والعدس وما أشبهه– العشر"[3]، قال الماوردي: " وإذا رأى الامام أن يسقط عن أهـــل الحرب تعشير اموالهم بحادث اقتضاء لجدب او قحط او لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه

---

1 – ابو عبيد (الاموال) مرجع سابق ، ص 529.

2 – الحسن ، محمد علي (العلاقات الدولية في القران الكريم والسنة) مكتبة النهضة الاسلامية ، ط1 ، 1980 ص 282.

3 – ابو عبيد (الاموال) مرجع سابق ، ص 531

عنهم"[1]، وكذلك اذا كان التاجر يحمل ما يحتاجه الناس من ضرورات فإنه قد يعفى من العشور ، وهذا يدخل في تصرف الامام في ضوء مصلحة الرعية، وذلك بحسب القاعدة الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

ولم يرد ما يدل على أن الخليفتين عثمان وعلي – رضي الله عنهما- انتهجا سياسة مغايرة أو مخالفة لما كان عليه الأمر لذلك نرجح انهما استمرا على سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثالث: السياسة التجارية الخارجية في العهد الأموي

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في العهد الأموي ، وأصبحت لها السيادة على الحركة التجارية البرية والبحرية ، و سارت الدولة الأموية على سياسة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – في فرض العشور على التجار ، فكان العشارون يأخذون مما يمر بهم من التجارات، " مع بعض التعديل الذي اقتضته الظروف الجديدة للدولة "[2] والواقع أنهم خرجوا عن نهج الخليفة وغالوا بفرض الضرائب والمكوس؛ حيث كانت مراكز المكوس تحيط ببلاد الشام من جميع الجهات [3]، مثل رفح (بين فلسطين ومصر) وواسط التي كانت على نهر دجلة ، حيث مد حبل في ماء دجلة أُطلق عليه (السلسلة) وعرف بسلسلة واسط ، وكانت السفن تتوقف عنده لتأدية العشور[4].

---

1 – الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد (الحاوي الكبير) دار الكتب العلمية ، 1999 ، ج14 ، ص 344.

2 – كاتبي ، غيداء خزنة (الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري) مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 1994 ، ص133.

3 – البلاذري ،احمد بن يحيى (انساب الاشراف) تحقيق:د.محمد حميد ، دار المعارف ، القاهرة ، ط3 ، ج1 ، ص130.

4 – ابن سهل ، أسلم بن سهل الرزاز (تاريخ واسط) مطبعة المعرف ، بغداد ، 1967 ،ص41-42.

ومن مغالاة العشارين في العهد الأموي أنهم يفتشون التجار ويستحلفونهم لأغراض أخذ العشور منهم ، وهذا الفعل لم يكن سياسة دولة على الأرجح ذلك لأن مسروق وكان عاشراً لم يكن يفتش التجار جاء في تاريخ واسط: " كان مسروق لا يفتش أحدا ، ويقول لمن مر بـه: إن كان لنا معك شيئ فأعطيناه...وقد بلغ ما عشّره عشرين الف درهم "[1].

لمّا تولى الخليفةُ عمر بن عبد العزيز الأمر ، قام بعدة اصلاحات إقتصادية ، ومن بينها هدم مراكز المكوس ومنها مركز المكوس في رفح بين مصر والشام [2]، ورد عشور الخمر ، وبين للعشار ما يجب أن يأخذوه فكتب: من مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم: من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحسابه، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول... وكتب الى العشارين في سلسلة واسط: أن لا يأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول الحول "[3].

نجد أن عمر بن عبد العزيز– رحمه الله – قد اتبع نهج عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – في العشور ، فبين مقدرا ما يؤخذ من العشور، وبين الحد الأدنى، وأنه في الحول مرة واحدة، وقلنا سابقا أن فرض عشور التجارة ومقدارها يعود للسياسة الشرعية وما تقتضيه مصلحة الدولة، أما العشور التي على تجار المسلمين فهي الزكاة المفروضة، فلا يجوز الإعفاء منها.

يتبين مما سبق في مجال السياسات التجارية الخارجية أن الأصل حرية التجارة، وتلجا السياسة الشرعية لبعض القيود تبعاً لمصلحة الدولة، وأرسى فيها الفاروق مبدأ المعاملة بالمثل كسياسة تجارية ، فظلت السياسية التجارية كما كانت عليه سابقاً هي الحرية المنضبطة.

---

1 – نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

2 – ابو عبيد (الاموال) مرجع سابق ، ص525.

3 – ابوعبيد (الاموال) مرجع سابق ، ص526-535.

الفصل الثالث

حركة الموارد البشرية

يتناول هذا الفصل الحديث عن الموارد البشرية من حيث منح الإسلام الأفراد حرية التنقل، وما وضعه من أحكام لكفالة وضبط هذه الحرية، ويلقي الضوء على أبرز ميادين واسهامات الموارد البشرية في عصور قيد الدراسة، حيث يتضمن المباحث التالية:

المبحث الاول: حركة الموارد البشرية في فترة الدراسة :

المبحث الثاني: نظرة الإسلام لحركة الموارد البشرية:

المبحث الاول

حركة الموارد البشرية في فترة الدراسة

المطلب الأول: نوعية ومصادر وميادين عمل الموارد البشرية العهد النبوي

الفرع الأول: نوعية الموارد البشرية:

تكونت الدولة الإسلامية من المهاجرين والأنصار إضافة إلى اليهود قبل إجلائهم، فالمهاجرون من أهل مكة المكرمة امتهنوا التجارة والرعي في حياتهم، وكانوا قبل الاسلام يرونها أفضل الأعمال، ويترفعون عن المهن والحرف والتي كان يقوم بها العبيد، كالتعدين والحدادة وسواها فهي في أسفل قائمة المهن الخسيسة، وكان العرب يطلقون على أصحابها اسم: القين، وهو اسم مرادف للعبد المملوك [1] وأما الأنصار فامتهنوا الزراعة كنشاط رئيس لهم، وأما اليهود فامتهنوا التجارة وما تعلق بها من صيرفة[2].

وبالرغم من أن التوجيهات الربانية والنبوية تحث المسلم بشكل عام على الاحتراف واتخاذ حرفه ومهنة إلا انه قلّ أن يوجد من يحترف مهنة في بداية تشكل الدولة ، خاصة من المهاجرين وبالنسبة للأنصار فقد وجد منهم من يحترف بعض المهن، وأما ما يذكر من ان الرسول- ﷺ- وجه المهاجرين للعمل في بساتين الانصار لأنهم بحاجة الى اليد العاملة، ووجه الانصار الى العمل بالتجارة، مرسياً بذلك مبدأ حركية العمل بالمفهوم الوظائفي، أي من وظيفة

---

[1]- الزبيدي ، ابو الفيض محمد بن محمد الحسني (تاج العروس من جواهر القاموس) وزارة الاعلام ، الكويت ،1396هـ ،ج2 ، ص231

[2] - انظر- الشريف ، احمد ابراهيم (مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول) دار الفكر العربي ،القاهرة ، ص378-400 ، بتصرف.

لأخرى أو من نشاط انتاجي لاخر[1] استنادا الى حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال: قال رسول الله – ﷺ- للأنصار: " إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم " فقالوا: أموالنا بيننا قطائع، فقال رسول الله – ﷺ-: أو غير ذلك ؟ قالوا: وما ذاك يا رسول الله ؟ قال: " هم قوم لا يعرفون العمل، فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر " قالوا: نعم"[2] فهذا فهم غير دقيق للحديث فهو – ﷺ- بيّن في البداية أنهم لا يعرفون العمل، اي الزراعي فالمراد ان الأنصار لما أرادوا قسمة أراضيهم مع إخوانهم المهاجرين ، وجههم الرسول – ﷺ- الى قسمة الثمر ولم يوجه المهاجرين الى العمل في بساتينهم، فقد أخرج ابن شبة حديثًا آخر في المعنى نفسه ولكنّه بلفظ آخر أكثر وضوحًا، فقد رُوي عن أنس أنّه قال: قال المهاجرون: يا رسولَ الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أكثر بذلاً من كثير، ولا أكثر مواساة من قليل، كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ، فقد خشينا أن يكون قد ذهبوا بالأجر كلّه، فقال رسولُ الله – ﷺ-: " كلا ما دعوتُم لهم وأثنيتم عليهم"[3]. لذلك وُجدت فئة تقوم بالأعمال سواء اليدوية أو الزراعية او حتى الأعمال المنزلية التي تحتاجها الدولة الإسلامية من غير مكونات المدينة السابقة، وهذه الفئة هي فئة الرقيق*، والتي انتشرت قبل الإسلام، إضافة إلى من كانوا يقدمون من خارج الدولة الإسلامية

---

[1]– نواصرة ، ناصر (التاريخ الاقتصادي للدولة الاسلامية العهد النبوي) عماد الدين للنشر ،عمان،2009 ،ط1 ، ص119.

[2] الامام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(صحيح البخاري) بيروت ، دار احياء التراث ،ج3 ، ص216.

[3] – النميري ،عمر بن شبه (تاريخ المدينة المنورة) دار الاصفهاني للطباعة ، جدة ،1393هـ ، ج2 ، ص 490.

* – من المعلوم أن الرقيق كانوا يعاملون كسلع وكانوا تجارة رائجة قبل الاسلام ومع قدوم الإسلام ، فإنه تدرج في معالجة الرق ، كما هي سنته في التشريع ، ووضع جملة من الأحكام لذلك ، كتجفيف منابع الرق والحث على العتق الاختياري والاجباري ، وقبل ذلك كله تحسين النظرة لهؤلاء الرقيق ، انظر – السبهاني ، عبد الجبار (الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الاسلام) دار وائل للنشر ،عمان ،ط1 ، ص 218 وما بعدها.

من الأحرار(غير الرقيق) للعمل أو تواجدوا استقروا فيها من قبل البعثة النبوية، يذكر الهمـــذاني أن عمالة فارسية كانت تتدفق في هجرات مستمرة إلى منطقة معدن الرضراض (في اليمن) من قبل الإسلام وحتى العصر العباسي[1].

فالموارد البشرية الأجنبية للدولة الإسلامية في العهد النبوي تتكون من:

1- الرقيق وهم يشكلون أغلبية الموارد البشرية أو الايدي العاملة.

2- الأحرار الذين استقروا قبل البعثة الإسلامية وهم قلة.

الفرع الثاني: مصادر الموارد البشرية في العهد النبوي

1- بلاد فارس: وهم بقايا جنود الفرس الذين حاربوا الاحباش ، واستقروا ، و كانوا يعملون في المناجم في اليمن وكانوا يأتون في هجرات مستمرة كما ذكرنا.

2- من بلاد الشام والعراق وفارس وهؤلاء ليسوا رقيقا ، إنما عمال مؤقتون من محترفي النجـــارة وتم استقدامهم الى الحجاز ليقوموا بعمل اشكال خشبية للحجازيين في بيوتهم ومساجدهم[2].

3- الرقيق الأسود من منطقة الحبشة والصومال ويتم نقلهم إلى الحجاز والشام ومصر والعـــراق وكان الاتجار بهم يمثل مورد رزق للتجار[3].

4- الرقيق الأبيض من شرق الدولة الإسلامية وبلاد الشام [4].

1- الهمداني ، أبو محمد الحسن بن أحمد (الجوهرتين المائعتين الصفراء والبيضاء) تحقيق حمـــد الجاســـر، المطابع الأهلية للأفست ، الرياض ، 1987 ، ص 149.

2- الازرقي ،ابو الوليد محمد بن عبدالله (اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار) تحقيق رشدي صـــالح ملحـــس، (بيروت، دار الأندلس 1983)ج2 ، ص 79.

3- ابن خرداذبة ،عبدالله بن احمد (المسالك والممالك) مطبعة بريـــل ، ليـــدن ،1889 ، ص154 –ص155 وكذلك – ابن حوقل ،ابو القاسم محمد (صورة الارض)مكتبة الحياة ،بيروت ، ص33

4- احمد أمين (فجر الإسلام) مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ، ط6 ، ص88.

الفرع الثالث: ميادين عمل الموارد البشرية وإسهاماتها:

تحدث الإمام ابن حجر والإمام الشيباني والماوردي عن ميادين العمل التي انخرطت فيها اليد العاملة المحلية والمجلوبة، وهم يرون أن المهن التي زاولها العمال تفوق الحصر، وتنقسم إلى أقسام: محرمة ومباحة وشريفة وضرورية؛ فالمحرمة كالتنجيم وصناعة الخمور، والمباحة فالأصل في المهن الإباحة إلاّ ما ورد النص بحرمته، والشريفة مثل: الوراقة والطب والكتابة والتعليم والضرورية مثل: الفلاحة والنجارة والبناء والخياطة والحياكة ، وقد اختص بكل صنف فئة من اليد العاملة منها المحلية، وأخرى أجنبية مجلوبة [1] وتاليا اهم الأعمال وإسهامات العمالة الواردة:

1- الزراعة: نلاحظ ان معظم المزارعين في الحجاز وخاصة في المدينة قد اعتمدوا على الرقيق في زراعة مزارعهم [2]، وكذلك الحال في اليمن حيث كان الرقيق يعملون إلى جانب أسيادهم في المزارع [3]؛ فنجد أن النبي – ﷺ– استخدم مولاه أبا رافع على الأرض التي حصل عليها من بني النضير للإشراف عليها واستثمارها[4].

2- ومن الاعمال المرتبطة بالنشاط الزراعي والتي عملوا بها ميدان الري وتقنيته، ويأتي الري من أولويات التقنية الزراعية، لأهمية الماء للزراعة، ولكونه غير متاح لكثير من المناطق

---

[1] – ابن حجر، أحمد بن علي(فتح الباري في شرح صحيح البخاري) تحقيق عبد العزيز بن باز، (الرياض، إدارة البحوث العلمية) 5ج/294.وكذلك الشيباني، محمد بن الحسن،(الاكتساب في الرزق المستطاب،) تحقيق محمد عرنوس، (بيروت، دار الكتب العلمية 1986) 39 ـ 42 وكذلك. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، (بيروت، دار الكتب العلمية 1987) 183 .

[2] – الإدريسي، محمد بن محمد بن عبدالله،(نزهة المشتاق في اختراق الأفاق)، (بيروت 1409) ج1 ص 159

[3] ابن حوقل (صورة الأرض)ص 32

[4] – الواقدي ، محمد بن عمر (المغازي) 1966 ، ج1 ، ص378.

في الجزيرة العربية بصورة طبيعية [1] ، وورد أنه كان في أراضي بني تميم في اليمامة أربعة آلاف بئر تسقي أراضيهم ، فكانوا يعملون في إدارتها و إصلاحها [2] و كذلك عمل بعض العبيد والموالي بالمدينة في مهنة السقاية وكانوا يسمون بسودان أهل المياه [3].

3- الصناعات المختلفة: كالحدادة ومنها صناعة الاسلحة كالسيوف والرماح وصناعة الادوات الزراعية ، كالفؤوس والمحاريث ، وصناعة المكاتل والقفف من سعف النخل اضافة الى النجارة ، وكذلك صناعات الالبسة والمنسوجات والخياطة والدباغة والصياغة والصباغة [4].

وأسهمت الايدي العاملة في نمو الصناعات والمهن التي لم يعمل بها العرب من قبل مثل الصناعات الحربية كالمجانق وهو آلة ترمي بها الحجارة على الاعداء ، واستعملوها في حصار الطائف[5].

4- كذلك عملوا في الرعي ، والخدمة في المنازل[6].

لم تكن الدولة الإسلامية لتغفل عن تنمية أبنائها وتعليمهم المهن المختلفة ، فالقواعد العامة في تشجيع العمل والإحتراف يدل دلالة واضحة على ذلك، و يرد هنا بعض الاجراءات التي اتخذتها الدولة في العهد النبوي:

---

1 الهمذاني (صفة جزيرة العرب) مرجع سابق ،ص 304

2 – ابن بلهيد ، محمد بن عبدالله (صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار) ، ط2 ، 1972 ، ج1 ، ص39.

3 الادريسي (نزهة المشتاق) مرجع سابق ، ج 2 ، ص143

4 ابن الفقيه، أحمد بن محمد (مختصر كتاب البلدان)، نشر بعناية دي غوية، ليدن، مطبعة بريل، (1855)ص39 – الاصفهاني، علي بن الحسين، (الأغاني) تحقيق عبد الكريم العزباوي وعبد العزيز مطر ، الرياض، دار إحياء التراث العربي، 1392ج1،ص78

5 ابن هشام ،عبد الملك(السيرة النبوية) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ، ج4 ، ص126

6 –انظر – الشريف (مكة والمدينة) مرجع سابق ، ص31-38.

1- أوفد النبي ﷺ عدداً من أصحابه الى جُرَش في اليمن لتعلم صناعة الدبابة [1].

2- وكان يشيد بالمهرة من العمال ، فعند بناء المسجد النبوي روي أنه قال: " قدموا اليمامي من الطين فانه من احسنكم له مساً.." [2] وفي رواية " بناء " وزاد أحمد: " وأشدكم منكباً" [3].

3- جعل من وسائل فداء أسرى بدر أن يعلموا ابناء المسلمين.

المطلب الثاني: نوعية ومصادر وميادين الموارد البشرية في العهد الراشدي

لم تختلف مصادر الموارد البشرية عما كانت عليه فقد كانوا يجلبون من فارس والعراق حيث أن جلّ هذه الموارد كانوا من الرقيق.

وأما ميادين عملهم، فكذلك لم تختلف ميادين عملهم عما كانوا عليه في العهد النبوي، فقد عملوا في كافة الميادين التي ذكرت في العهد النبوي ، وبرز في هذا العهد ما يلي:

1- منع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- السبي البالغ من دخول المدينة ، كما جاء في قصة استشهاده ، " قال الزهري: كان عمر-رضي الله عنه – لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة المنورة ، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعاً ، ويستأذنه أن يدخل المدينة ويقول: إنّ عنده اعمالاً كثيرة فيها منافع للناس ، إنه حداد نقاش نجار ، فأذن له أن يرسل به ، وضرب عليه المغيرة مائة درهم في الشهر ، فجاء يشتكي الى عمر شدة الخراج قال (عمر): ما خراجك بكثير ، فانصرف ساخطاً يتذمر، فلبث عمر ليالي ثم دعاه ، فقال: ألم أخبر أنك تقول: لو شاء لصنعت رحى تطحن بالريح ؟ فالتفت الى

1- العمري ،عبد العزيز (الحرف والصناعات في الحجازفي عهد النبي) مكتبة الضياء ، جدة ،1405هـ، ص264.

2 – رواه ابن ماجة في كتاب التجارات باب الصناعات برقم 2143.

3 مجمع الزوائد للهيثمي 113/2.

عمر بائساً وقال: لأصنعن لك رحىً يتحدث الناس بها ، فلما ولّى قال عمر لأصحابه: أوعدني العبد آنفاً ، ثم اشتمل ابو لؤلؤة على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه ، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس... وقال عمرو بن ميمون الأودي ، إنّ أبا لؤلؤة عبد المغيرة طعن عمر بخنجر له رأسان وطعن معه اثنا عشر رجلاً ، مات منهم ستة، فألقى عليه رجل من اهل العراق ثوباً ، فلما اغتم قتل نفسه "[1]

من خلال النص السابق ، يتضح أن الخليفة سمح لأبي لؤلؤة الدخول بعدما أخبره المغيرة أن هناك حاجة و منفعة للمسلمين ، وأنه يجيد عدة حرَف ، فهو حداد ونجار ونقاش.

2- تطور الصناعات والحرف: لا ريب ان كثيرا من الصناعات والحرف كانت موجودة قبل الفتح الاسلامي، وكذلك الحال بالنسبة للأيدي العاملة فيها ، سواء في بلاد الشام او العراق او مصر، الا أنها مع الفتح الاسلامي تطورت تطورا ملحوظا، وذلك لتشجيع الخلفاء لهم ولصناعاتهم ولحرفهم ، وخاصة عهود الامان التي اعطيت لأهل البلاد المفتوحه، او من يعملون معهم من غير اهل البلاد ، كما ورد في العهدة العمرية لأهل بيت المقدس (ايلياء) ".. ومن خرج منهم (اي من الروم) فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغ مأمنه ، ومن أقام منهم فهو آمن.."[2].

وعادة ما يقترن الأمان على الأموال في عهود الصلح والأمان على الانفس والعبادة فقد " أعطى سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أهل ايلياء الأمان لأموالهم ولأنفسهم

---

[1] الذهبي ، شمس الدين ، ابو عبدالله محمد بن احمد (تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام) تحقيق بشار معروف ، دار الغرب الاسلامي ، ط1 ، 2003 ، ج2 ، ص153.

[2] الطبري (تاريخ الطبري) ج3 ص 405 – 406

ولكنائسهم لا تهدم.."[1] ، وصالح ابو عبيدة – رضي الله عنه – أهل حمص جميعا بأن أمنهم على أنفسهم ولأموالهم [2].

ونلمس أثر هذا التطور في تعلم المسلمين الصناعات الحربية كالمنجنيق والدبابة التي صنعوها من الخشب المغطى بالجلد وكانوا يكمنون فيها ليتقوا النبال الموجهة لهم من الحصون وكذلك عرفوا صناعة السفن في زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان – رضي الله عنه– [3].

3- التوسع في استصلاح الأراضي الزراعية وما تحتاجه من مشاريع لري المزروعات؛ " فقد اعتمد عليهم عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في إقامة مشروع خليج بنات نائلة* ، وهو عبارة عن عدد كبير من الآبار واستخدم فيه ثلاثة آلاف من سبي بعض الأعاجم "[4] ، وكذلك فعل علي بن أبي طالب ومن بعده الحسين رضي الله عنهما في استخدامهم لحفر الآبار[5].

4- إضافة إلى عملهم في الجندية ، فقد اورد الطبري – رحمه الله – أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – اتخذ جندا عظيما من رقيق الخمس[6].

---

1 الطبري (تاريخ الطبري) ج2 ، ص603.

2 البلاذري (فتوح البلدان) ص137

3 – ابراهيم ،حسن (النظم الاسلامية) مكتبة النهضة ، مصر ،1962 ، ص 166.

* – وهن بناته من زوجته نائلة بنت الفراقصة الكلبية – انظر ابن شبة (تاريخ المدينة) مرج سابق ص 166.

4 – ابن شبة (تاريخ المدينة المنورة) مرجع سابق ، ج1 ، ص168.

5 – نفس المرجع السابق ، ص169.

6 – الطبري ، محمد بن جرير (تاريخ الرسل والملوك) تحقيق محمد ابو الفضل ، دار المعارف ، القاهرة ، ط3 ، 1979 ، ج 2 ، ص664.

المطلب الثالث: نوعية ومصادر وميادين عمل الموارد البشرية في العهد الأموي

الفرع الأول: نوعية ومصادر الموارد البشرية الواردة في العهد الأموي

مع توسع الدولة الإسلامية في هذا العهد ، وانتقال مركز الخلافة الى بلاد الشام توسعت الحاجة الى اليد العاملة ، سواء في الأعمال الزراعية وما يتعلق بها من حفر الآبار والقنوات ومشاريع الري التي توسعت عما كانت عليه في العهد السابق او الحرفية كالحدادة والنجارة ، والصناعية ، وبرز هنا ميدان آخر وهو ميدان العمارة والبناء.

-أما مصادر الموارد البشرية وأماكن جلبها، فبالإضافة لما أشرنا إليه في العهدين السابقين من أنها كانت تجلب من الحبشة وبلاد فارس ، فلم تعد العمالة المجلوبة تقتصر على الرقيق ، وإنما تم استقدام عمالة من بيزنطة من اصحاب المهارة في العمارة، إلى بلاد الشام للمشاركة في بناء القصور وإعادة بناء المساجد وزخرفتها بالفسيفساء [1].

الفرع الثاني: ميادين عمل الموارد البشرية الواردة في العهد الأموي

مع تنوع وتوسع أراضي الدولة الإسلامية برز في هذا العهد ما يلي

1- المشاركة في بناء المساجد والقصور وزخرفتها بالفسيفساء، وقد تمّ ذلك بشكل لافت في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، يذكر ابن كثير أن " الوليد استعمل في بناء هذا المسجد خلقا كثيرا من الصناع والمهندسين والفعلة*، وكان المستحث على عمارته أخوه وولي عهده من بعده سليمان بن عبد الملك، ويقال إن الوليد بعث إلى ملك الروم يطلب منه صناعا في الرخام وغير ذلك ليستعين بهم على عمارة هذا المسجدِ [الاموي- دمشق] على

---

1 - ابن خلدون ، عبد الرحمن (مقدمة ابن خلدون) تحقيق: احمد جاد ، دارالغد الجديد ،القاهرة ،ط1 ،2007، ص333

* - فاعل: عامل يستأجر يوميا للعمل في الأرض أو البناء أو نحوهما.انظر: مسعود ، جبران (معجم الرائد)

ما يريد، وأرسل يتوعده لئن لم يفعل ليغزون بلاده بالجيوش"[1] ، ويذكر الطبري أن إمبراطور الروم بعث للوليد مائة ألف مثقال ذهب ، ومائة عامل ، وأربعين حملا من الفيسيفساء ، فبعثها الوليد إلى عمر بن عبد العزيز واليه على المدينة ليقوم بتجديد المسجد النبوي [2].

واستعان الخلفاء بخبرات ومهارات العمال البيزنطيين في تشييد المساجد في بيت المقدس ، الاقصى وقبة الصخرة ، والقيروان في تونس وهنا لا يخامرنا الشك إن قلنا أن هناك من تعلم منهم هذه الحرفه والفن.

وكان لهؤلاء العمال والخبراء أثر في نقل هذه الخبرات إلى المسلمين فتعلم المسلمون ذلك و قاموا بتطوير ما تعلموه وأصبح لهم طرازاً مميزاً عن البيزنطيين ويُنقل عن المؤرخين قولهم: "لقد كان جل اعتماد المسلمين في البداية على الصناع والفنيين من المسيحيين البيزنطيين الذين كانوا اساتذة في مجالهم ، إلا أن الأمويين سعوا من البداية للتميز والخصوصية والابتكار ، وخلق جيل جديد من الفنيين والصناع المسلمين وفتح المجال أمامهم للإبداع والإبتكار "[3].

2- التوسع في الأعمال الزراعية وما يتعلق بها ، فقد عمل الخلفاء على توسيع شبكة الري عبر المدن والبوادي بشتى الطرق [4] ولا شك أن هذا العمل بحاجة الى ايدي عاملة كثيرة ، وأسهمت الايدي العاملة في بناء السدود مع والي معاوية – رضي الله عنه – على ارض

---

[1] – ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر (البداية والنهاية) دار احياء التراث العربي ، ط1 ،1988 ، ج9،ص 167.

[2] – الطبري (تاريخ الرسل) مرجع سابق ج6 ، ص 436 ، وانظر اليعقوبي (تاريخ اليعقوبي) سيديروم مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الخطيب للتسويق والبرامج، الأردن، عمان، ج1 ، ص77.

[3] – المزين، عبد الرحمن (فلسطين عبر التاريخ) مجلة التراث العربي ، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب ، دمشق العدد الثالث – السنة الأولى – تشرين الأول "اكتوبر"1980.

[4] حركات (النشاط الاقتصادي الاسلامي في العصر الوسيط) مرجع سابق ، ص93.

البطائح – بين البصرة والكوفة – واستخرج من " موات مرفوض ، ونقوض مياه ومغايض وآجام " ضياعا بلغت غلالها خمسة آلاف الف درهم ، كما يقول الجهشياري في كتابه الوزراء [1] اضافة الى حفر الانهار وإقامة القناطر وإصلاح الجسور [2] في ارض العراق وبلاد الشام والتي اهتم بها الخلفاء الامويون وساعدهم بذلك الفلاحون من اهل الذمة او ما يطلق عليه اسم النبط ، حيث توسعت الأقنية والأنهر السدود[3].

ومن الاثار الواردة دخول بعض الزراعات كالبرتقال والليمون الى العراق من الهند عن طريق عُمان [4] ، مما قد يعني انه قد تم نقل زراعات من اقليم الى اقليم خاصة تلك التي تتشابه في ظروف المناخ الزراعي.

3- نمو الصناعات والحرف: الصناعات والحرف نمت وتطورت في العهد الأموي بالرغم من وجود هذه الصناعات والحرف قبل الفتح ، كصناعة الزجاج الذي اشتهرت به كل من (العراق و دمشق) و الذي نقلت صناعته الى الاندلس مع الدماشقة الذين رحلوا الى تلك الديار ، وانتجت مصانع دمشق قوارير من الزجاج ، ومزهريات وكؤوس وزبادي للاستعمال المنزلي[5] ، وكالصناعات النسيجية التي اشتهر فيها وأجادها المصريون والغذائية التي اجادها اهل الشام ، ومنها استخدام قصب السكر في صناعة السكر وخشبها في صناعة السفن[6].

---

[1] نقلا عن الصالح (النظم الاسلامية) مرجع سابق ، ص 382.

[2] نفس المرجع ، ص 384.

[3] البلاذري (فتوح البلدان) ص149.

[4] الصالح ، صبحي (النظم الاسلامية) ص380

[5] الحصيني ،محمد أديب (منتخبات التواريخ لدمشق)المطبعة الحديثة، دمشق ،1927.ص1138-1139

[6] الاصطخري (المسالك والممالك) ص 46 و ص47

4- أسهمت الايدي العاملة المصرية منها خصوصا في انشاء الاساطيل البحرية، فقد كانت مصر مركزا من مراكز صناعةُ السفن الحربيةُ اثناء الحكم البيزنطي لها ، ولأهلها خبرة طويلة في هذا الميدان ، ومراكزها منتشرة على البحر المتوسط والبحر الاحمر ، وعوضت الخبرات المصرية في هذا ما كان يفتقر اليه العرب في مطلع عهدهم ، وتعلموا منهم هذه الصناعة ، ولم يدخر ابناء مصر – من أسلم منهم ومن بقي على نصرانيته – وسعا في تقديم خبرتهم للعرب الفاتحين ، وفي التفاني في خدمتهم لما رأوه منهم من تسامح وحسن معاملة [1] وقد جلب معاوية بن أبي سفيان العمال من أهل الذمة الى عكا للعمل في صناعة السفن [2].

إذن فقد تنوعت المهن والحرف والصناعات وتطورت بتطور الدولة الاسلامية وازدياد حاجياتها ما بين الغذائية والزراعية والحربية وهذا دليل على مدى تقدم الدولة الاسلامية في ذلك الوقت وكما يقول ابن خلدون: " أن رسوخ الصنائع في الأمصار إنما هو برسوخ الحضارة وطول امدها وأن الأمصار إذا قاربت الخراب انتقصت منها الصنائع [3].

هذه الحركة تركزت في هذه الفترة على الموارد المجلوبة اما عنصر العمل الإسلامي فلم نجد ما يشير إلى ذلك؛ بطبيعة الحال من أهم أسباب ذلك يعود إلى أن عنصر العمل الرئيس كان من الرقيق؛ ومن جهة أخرى فإن الدولة الإسلامية كانت في مرحلة التأسيس والتثبيت، وكانت مكونات افرادها من التجار أو المزارعين بشكل خاص ، وفي فترة توسعها لم يكن أفرادها بحاجة إلى الانتقال خارج الدولة للعمل، وكان المطلوب منهم أن يهاجروا إلى دار الهجرة لكن هل يجيز الإسلام للمسلمين الانتقال إلى خارج حدود الدولة الإسلامية ، هذا ما سيجيب عليه المبحث الآتي.

---

1 العدوي ، ابراهيم (الاساطيل العربية في البحر الابيض المتوسط) مكتبة النضة ، مصر ، 1957 ، ص17-18

2 البلاذري ،احمد بن يحيى (فتوح البلدان)مكتبة الهلال ،بيروت ، 1988 ، ص125

3 ابن خلدون ، عبد الرحمن (مقدمة ابن خلدون) دار الغد الجديد ،القاهرة ، ط1 ، 2007 ، ص 372 و ص375.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام لحركة الموارد البشرية

المطلب الأول: حرية الانتقال عبر الحدود للعمل:

الفرع الأول: حرية تنقل المسلمين:

كفل الاسلام للأفراد حرية التنقل لكسب الرزق، والشواهد على هذا كثيرة من القرآن والسنة والواقع التطبيقي للدولة الاسلامية ، فمن هذه الشواهد: قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك: ١٥) و قال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾ (المزمل: ٢٠).

وقال – ﷺ -: " الأرض أرض الله والعباد عباد الله ، فأي موضع رأيت فيه رفقا فأقم ".[1]

وقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – " ايما جالب يحمل على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر "[2] فجعل رضي الله عنه القادم بتجارة ضيفا على الدولة.

ويقول عمر بن عبد العزيز –رحمه الله –: " دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم ".[3]

و تأكيدا لهذه الحرية ولتمكين الناس منها، وضع جملة أحكام منها:

أ- حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، و أنزل عقوبة شديدة

---

[1] رواه الطبراني انظر: العجلوني ،اسماعيل بن محمد (كشف الخفاء ومزيل الالباس) مؤسسة الرسالة ، 1985 ،ج1 ،ص342.

[2] قلعه جي ، محمد رواس (موسوعة فقه عمر بن الخطاب) مكتبة الفلاح ، الكويت ،1981 ، ص23

[3] العيلي ، عبد الحكيم (الحريات العامة في الفكر والنظام الاساسي في الاسلام) دار الفكر العربي ، ص377

على الذين يقطعون الطرق و يروعون الناس بالقتل و النهب و السرقة، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (المائدة: ٣٣)

ب – أحكام خاصة للمسافرين في بعض العبادات و ذلك تيسيراً عليهم في سفرهم و دفعاً للحرج و المشقة عنهم، فمن سافر سفراً شرعياً مستكملاً لشروطه جاز لــه الإفطــار فــي نهــار رمضان، و قصر صلاة الرباعية إلى ركعتين، و الجمع بين صلاتي الظهر والعصر فــي وقت إحداهما، و كذلك بالنسبة لصلاتي المغرب و العشاء.

الفرع الثاني: الإقامة في بلاد غير بلاد المسلمين

وأما الإقامة في بلاد غير المسلمين فنجد أن النبي – ﷺ- قد أقر ذلك إذا أمن المسلم على دينه ، فقد روي عن احد اصحاب النبي وهو حديث فديك – رضي الله عنه – وكان قد أســلم، وأراد أن يهاجر فطلب منه قومه وهم كفار أن يبقى معهم، واشترطوا له أنهم لن يتعرضوا لدينه، ففر فديك بعد ذلك إلى النبي – ﷺ- فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر، هلَكَ ، فقال النبي – ﷺ-: "يا فديك أقم الصلاة، واهجر الســوء، واســكن مــن أرض قومــك حيــث شئــت" [1]، جاء في فتاوى الرملي الشافعي " سئل عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية وهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض ولم يتعد عليهم أحد بظلم لا في الأموال ولا في الأنفس ولهم جوامع يصلون بها ويصومون رمضان...ويظهرون قواعــد الشريعة ولا يتعرض لهم النصراني في شئ من أفعالهم الدينية... فهل تجب عليهم الهجــرة ؟ فاجاب بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهــار ديــنهم.." [2]

---

[1] البيهقي(السنن الكبرى) باب الرخصة في الاقامة بدار ، ج9 ،ص17.

[2] ج1 ص53-54

.فالإقامة في ديار الكفر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى قدرة المسلم على شعائر دينه بأمان وبعدم خشية الفتنة في دينه ودين أهله فإن كان لا يقدر على إظهار دينه ويخاف الفتنة والاضطهاد فيه أو في دين أسرته ففي هذه الحالة تجب عليه الهجرة متى استطاع عليها، وما جاء في قوله ﷺ " "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ." قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: " لا تراءى ناراهما "[1] فإنه جاء بعد قتل جماعة من المسلمين فقد فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث سارية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل، وقال " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...الحديث " ويؤكد الإمام الشوكاني ذلك ، عند تناوله احاديث الهجرة ووجوبها فقال: "... وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرْضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ وَحَاجَتِهِمْ إلَى الِاجْتِمَاعِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَقَطَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ إلَى الْمَدِينَةِ وَبَقِيَ فَرْضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ عَدُوٌّ [2]، وقال الماوردي: " إذَا قَدَرَ عَلَى إظْهَارِ الدِّينِ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ فَقَدْ صَارَتْ الْبَلَدُ بِهِ دَارَ إسْلَامٍ، فَالْإِقَامَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ الرِّحْلَةِ عَنْهَا لِمَا يُتَرَجَّى مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الرَّأْيِ مِنْ الْمُصَادَمَةِ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ الْقَاضِيَةِ بِتَحْرِيمِ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ[3] ، **فهذه الآثار تدل على أن المقصد هو الخشية من إظهار الدين وأما إن استطاع المسلم إظهار شرائع دينه ولا يخاف على نفسه أو أهله فله الإقامة ، وبناء عليه فإذا جاز هذا فما هي الأعمال التي تباح للمسلم أن يعمل بها ، هذا ما سيبينه الفرع التالي.**

[1] الترمذي في السير برقم 1530

[2] الشوكاني ، محمد بن علي (نيل الأوطار) دار الكتب العمية ، بيروت ، ج12 ص 268.

[3] نقلا عن – ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (فتح الباري شرح صحيح البخاري) دار الريان، 1986 ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة ، برقم 3687، حاشية رقم 1، ص271.

الفرع الثالث: ميادين العمل

الإسلام يجيز العمل الاقتصادي للمسلم لدى غير المسلم، مثل عمله في مزارعه وصناعاته وتجاراته، طالما كان موضوع العمل أو مجاله سلعًا وخدمات مباحة شرعًا، وطالما أن ممارسة النشاط الاقتصادي لا تتم بأساليب وصيغ محرم، يقول ابن القيم " التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما يتعلق بجهة الكسب فيه "[1]أي أن المال لا يحرم لذاته ، وإنما يحرم بالنظر إلى طريقة كسبه، فقد يكون حراما على معطيه – إن كان مخاطبا بفروع الشريعة أصلا- حلالاً لآخذه ، ويشهد لذلك قول النبي –ﷺ– لبريرة مولاة عائشة –رضي الله عنها – وقد طلب أن تطعمه من اللحم الذي جاءها من الصدقة فقيل له:" هذا تُصُدق به على بريرة، فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية "[2] .

ومع هذا فإن من الفقهاء من يفرّق ما بين ميادين عمل المسلم عند غير المسلم ، خاصة في ميدان خدمة المسلم لغير المسلم، ويقصد بالخدمة "العمل اليدوي في المنزل أو المحل التجاري من النظافة وتقديم الطعام وغسل الثياب ، وغير ذلك مما يعد امتهانا للمسلم "[3] فجمهور الفقهاء على منع المسلم بالعمل في خدمة غير المسلم.

قال ابن نجيم من الحنفية: " استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة أو بناء. "[4] وعند ابن عابدين: " إذا أجرت نفسها (أي المرأة المسلمة) لخدمة الكافر فإنه لا يجوز.

---

[1] – ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر (بدائع الفوائد) دار الشرق العربي، بيروت، د.ت ، ج3 ، ص275.

[2] – ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ج9 ، ص404.

[3] الشريف ، شرف بن علي (الاجارة الواردة على عمل الإنسان) ط1 ، 1400هـ ، ص 72.

[4] ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم (الأشباه والنظائر) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص269.

وقال الحطاب من المالكية: " المحظور أن يؤجر نفسه في عمل يكون تحت يده كـــأجير الخدمة في بيته " [1].

وعند السادة الشافعية: " لا يجوز خدمة المسلم للكافر"[2] ، وعند البهوتي من الحنابلة: " لا يصح أن يستأجر ذمي مسلما لخدمته "[3].

ومن الفقهاء من يجيز عمل المسلم عند غيره في الخدمة ، فقد جاء في الفتاوى الهندية:" المسلم إذا أجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره "[4]، وفي بدائع الصنائع:"... وأكــره للمــسلم خدمة الذمي "[5].

إذن أجاز فقهاء المسلمين العمل في كافة الميادين واختلفوا في ميدان خدمة غير المسلم، نظراً لما فيه امتهان للمسلم، فالمقصد ألا يكون هناك امتهان للمسلم، أما في عصرنا فإن الــدول تضع لوائح وقوانين وقواعد لاستقدام العمال، وتوضح العلاقــات التعاقديــة بــين رب العمــل والعامل، سواء كان عمله في الخدمة أو غيرها، وبعد ذلك فإن المطلوب من كل عامل الالتــزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الدولة.

المطلب الثاني: انتقال غير المسلمين للدولة الإسلامية

بالنسبة لغير المسلمين ودخولهم أرض الاسلام ، فقد أباح الاسلام ذلك كما رأينا من خــلال قدوم التجار للدولة الاسلامية ، وقد بلغ بعض المؤرخين الغربيين، حد الإعجاب، في بيــان مــا لاحظه من كثرة العمال غير المسلمين في الدولة الإسلامية، حيث يقول: " مــن الأمــور التــي

---

[1] الحطاب ، ابو عبدالله محمد بن محمد (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، ج5 ،

[2] السيد البكري ، أبو بكر (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) ج6 ، ص 25

[3] البهوتي ، منصور بن يوسف (شرح منتهى الإرادات) باب الاجارة ، فصل والاجارة ضربان ، ج2 ، ص 362.

[4] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (الفتاوى الهندية) دار احياء التراث ، بيروت ، ط3 ، 1400هــ ج4 ، 435.

[5]

نعجب لها، كثرة العمال والمصرفيين غير المسلمين، في الدولة الإسلامية "[1].

ومع ذلك فإن حرية انتقال غير المسلم والإقامة في ديار المسلمين ليست على اطلاقها؛ ذلك أن أحكام الفقه الاسلامي تقيد هذه الحرية خاصة في مناطق الحجاز (مكة المكرمة والمدينة المنورة) ، فنرى اختلافا بين الفقهاء بخصوص جواز الاقامة والاستيطان فيهما ، وان كانوا يجوزون لهم التجارة ، وخلاصة أقوالهم: انه لا يجوز لغير المسلمين الاقامة في الحجاز وهو قول مالك والشافعي وصرح به الحنفية و المالكية [2] ونقل بعضهم عن ابي حنيفة جواز الاقامة فيه[3] وأما الاقامة المؤقتة للتجارة وما فيه مصلحة للمسلمين فأجازها الفقهاء على إلا تطول مدة اقامتهم ، وحددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة ايام "[4] قال الماوردي فجرى به العمل واستقر عليه الحكم[5] (اي تحديد مدة ثلاثة ايام) وقال الامام النووي: " قال العلماء لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة اكثر من ثلاثة ايام "[6] واعتقد ان تحديد المدة مبني على المصلحة فالسياسة الشرعية او الحاكم هو من يقرر ذلك.

---

[1] - ادم متز (الحضارة الاسلامية)ترجمة محمد ابو ريده ،دار الكتاب العربي،بيروت ،ط4 ،1967 ، ج6 ،ص 105.

[2] - ابن قدامة المقدسي (المغني) ج13 ، ص242

[3] - الماوردي (الاحكام السلطانية) ص291

[4] - ابن قدامة المقدسي (المغني)ج13 ،ص244

[5] - الماوردي (الاحكام السلطانية) ص 292

[6] - الامام النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) دار الفكر ، بيروت ، 1389هـ ، ط3 ، ج12 ، ص 93.

وأما سائر الاقاليم الاسلامية فلهم الإقامة فيها فلم يرد نهي عن اقامتهم ، جاء في فتح القدير: " امصار المسلمين التي ليست من جزيرة العرب يمكنون من سكناها ولا خلاف في ذلك "[1] ، وقال الغزالي: "ويقرون في سائر البلاد إلا بالحجاز"[2].

فالشارع الحكيم لم يمنع من إقامة الكافر في سائر بلاد المسلمين، باستثناء الأماكن التي منع الشارع ارتيادها عليه، مثل مكة المكرمة ، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة: 28)

والمراد به حرم مكة، بإجماع المفسرين، بدليل قوله تعالى: "فإن خفتم عيلة" أي فقراً بانقطاع التجارة عنكم لمنعهم من دخول الحرم: "فسوف يغنيكم الله من فضله" ومعلوم أن الجلب إنما يجلب للبلد، لا إلى المسجد نفسه[3]

ومن السنة المطهرة نجد أحاديث عديدة تؤكد هي الأخرى على المنع: عن عائشة قالت: كان آخر عهد رسول الله ﷺ أنه قال "لا يترك بجزيرة العرب دينان".

وروى مسلم، عن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً "[4].

---

[1] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (فتح القدير) دار احياء التراث ، بيروت ،ج4 ، ص 379

[2] الغزالي ،ابو حامد (الوجيز في فقه الامام الشافعي)مطبعة الاداب والمؤيد، مصر ، 1317هـ ،ج2 ، ص199

[3] يوسف عبد المقصود وآخرون، العلاقات العامة والخاصة في الإسلام، الناشر توكيل دار المعارف، مصر، ص 145.

[4] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، ج3، 1187

وعلق الإمام الشافعي على مفهوم جزيرة العرب فقال: "جزيرة العرب التي أخرج عمر منها اليهود والنصارى مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب، أي ليس من الجزيرة المراده بالحديث، لأن عمر المنفذ للوصية النبوية لم يخرج اليهود منه، فبهذا خصوا لفظ الجزيرة بالحجاز، ومنه أرض خيبر، فإن عمر أجلاهم منها"[1].

ونخلص مما سبق إلى أنه يجوز السماح لغير المسلمين بالإقامة في بلاد المسلمين، ما عدا أرض الحجاز المشار إليها أعلاه، ومن ثم العمل في القطاعات المختلفة، والتي تحددها السياسة الشرعية، بما تراه أنه يوافق مصلحة الدولة الاسلامية.

---

[1] الشيرازي، أبى اسحق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2 ص 258، دار المعرفة للنشر، لبنان ط 2، 1379.

الفصل الرابع

حركة رؤوس الاموال في الدولة الاسلامية

مقدمة

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالمعاملات بين الناس إجمالاً وتنظيم أحكامها بما يضمن بناء مجتمع متماسك ومترابط ومتراحم، ونالت المعاملات المالية من بين جملة المعاملات اهتمامـــاً خاصاً ودقيقاً من حيث بيان أسسها وضوابطها وأحكامها، وذلك لما للمال من أهمية كبرى فـــي حياة الأفراد والمجتمعات، فهو عصب الحياة، وسبيل من سبل ارتقاء المجتمعات وقوتها، خاصة إذا ما استخدمته واستثمرته الاستثمار الأمثل، وتتضمن حركة رؤوس الاموال من والى الدولـــة الاسلامية المظاهر الاتية:

المبحث الاول: الاستثمار

المبحث الثاني: القروض

المبحث الثالث: المنح والمساعدات.

تمهيد

من الجدير بالملاحظة أن حركة رؤوس الأموال التي تمت الإشارة إليها في الفصل الاول من هذه الدراسة[1] ، وتطورها عبر فترات ، لم يكن موجودا في السابق سواء للدولة الاسلامية (مدة الدراسة) او لغيرها من الدول ، لكننا سنورد بعض الاشارات القريبه من المعنى المراد على قلتها وبقدر ما قد تخدم بحثنا هنا:

1- ورد في السنة ان النبي ﷺ قد استعار من صفوان ابن امية أدرعا يوم حنين" [(2)]، وقد كان صفوان انذاك مشركا ، فيمكن ان يستدل به هنا على جواز القرض من غير المسلمين ، وكما ورد كذلك انه ﷺ: " اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد"[(3)] والشراء الى اجل فيه معنى الدَّين او القرض ، والقرض من العقود المالية التي لا يشترط فيها اسلام المتعاقدين [(4)]، وقد عرفنا سابقا ان القروض الدولية هي وسيلة من وسائل انتقال رأس المال ، لكن للقروض شروط لا بد من توافرها ومنها ان يخلو من الربا والشروط المحرمة ، وإلا يترتب عليها شيء من موالاة المسلم للكافر او الذلة للمسلم[(5)].

2- وردت اشارات في تبادل الهدايا والاموال بين حكام الدولة الاسلامية وحكام الدول الأخرى، ومنها: بعث هرقل قيصر الروم بهدية إلى رسول الله- ﷺ- مع الصحابي دحية الكلبي - رضي الله عنه - فقبلها الرسول -ﷺ- وقسمها بين المسلمين، ومنها: هدية بعثت بها أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزوجة عمر بن الخطاب- رضي الله عنهم - الى زوجة

---

1 - انظر صفحة(33).

2 - سنن ابي داوود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية ، ج3 ، ص296

3- الامام البخاري. مرجع سابق، ج3، (كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس) ص82

4- الطريفي ،عبدالله بن ابراهيم (الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي) ط1 ، 1409هـ ، ص227

5- نفس المرجع ص 280-281

امبراطور الروم ، فما كان من زوجة الامبراطور الا ان بعثت بهدية فخمة الى امرأة عمر ولكن عمر أمر بمصادرة الهديةَ وردها الى بيت مال المسلمين[1]، ومنها: في خلافةُ عبد الملك بن مروان انه بعث في اول خلافته بالأموال والهدايا الى جستنيان الثاني ملك الروم وعمل على مصالحته[2]، صحيح ان هذه الهدايا والأموال لا تعتبر كرؤوس اموال متحركة بالمعنى السابق، إلا انه كما اشرت سابقا فانه يمكن الاستئناس بها من حيث تلقي المساعدات او المنح حيث لاحظنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب بهذه الاموال والهدايا بأن رُدت الى المسلمين.

3- هناك شكل من اشكال التعامل النقدي وتسديد الالتزامات التي تعامل بها الناس و سهلت انتقال المدفوعات وهو السفتجة، وهي كلمة اصلها فارسي ويقصد بها:"ان يعطي رجل مالا لآخر ، وللآخذ مال في بلد المعطي فيوفيه اياه ثمّ (اي هناك) فيستفيد امن الطريق "[3].

وقد استخدمت السفتجه كوسيلة لتسهيل انتقال الدفوعات منذ ان تكونت الدولة الاسلامية ولكنها كانت محدودة ، ومن امثلة ذلك أن " عبدالله بن الزبير كان يأخذ الورق (اي الدراهم الفضية) من التجار بمكة ثم يكتب لهم الى البصرة والكوفة فيأخذون أجود من ورقهم"[4].

واستخدمت السفتجة من قبل التجار لتصفية حساباتهم بين الاقطار المختلفة بكتابة السفاتج الى وكلائهم[5] ، حيث أدى استخدامها الى حماية الاموال من الضياع ، لسهولة استخدامها

---

1 - ابن الاثير(الكامل في التاريخ) ج3 ،ص73

2 المسعودي (مروج الذهب) ج2 ، ص 224

3 الزبيدي ،محمد مرتضى (تاج العروس) دار مكتبة الحياة ، بيروت ،ج2 ، ص 59

4 - السرخسي ،محمد بن احمد ،(المبسوط) دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، ج14 ،ص 37

5 الدوري ،عبد العزيز (تاريخ العراق الاقتصادي)ص168

وبغدها عن النهب ومتناول اللصوص ، كما ساهمت في تدعيم اقتصاد الدولة ، وكانـــت تقـــوم بإقراضها في بعض الاحيان[1]، وبقيت السفتجة قليلة الانتشار ومحدودة الاستعمال طوال القرنين الاول والثاني الهجريين[2].

تلك بعض الاشارات لحركة رؤوس الاموال وان كانت بعيدة في معناها عـــن المعنـــى المراد لكنها اشارات نستأنس بها على انه لا مانع من انتقال رؤوس الأموال من وإلـــى الدولـــة الاسلامية، وعموما فإن الدولة الاسلامية في ذلك الوقت باعتقادي كانت غنية عن رأس المـــال الاجنبي خاصة إن عرفنا ان اهدافه الاساسية هي استثماره من اجل الربح للمـــستثمر وللدولـــة، اضافة الى حاجة الدولة للتنمية وإصلاح الاختلالات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وهـــذا الهدف حققته الدولة عبر الفتوحات التي نوعت من ايراداتها وثرواتها المختلفة، وفي هذا المعنى يقول ابن تيـــمية:" فإن المسلمين مستغنون (يعني عن غير المسلمين)، وهم إلى ما في بـــلاد المسلمين احوج من المسلمين الى مافي بلادهم ، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما فـــي بلاد المسلمين ، والمسلمون ولله الحمد أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم "[3].

---

1 – الدوري (تاريخ العراق الاقتصادي) ص 159

2 زيود ،محمد احمد (التاريخ الاقتصادي والاجتماعي)ص 259

3 -ابن تيمية ، تقي الدين (مجموع الفتاوى) مطابع الحكومة ، الرياض ، 1381هـ ، ج28 ، 3ص 641.

المبحث الاول

الاستثمار

تسعى غالبية الدول لتشجيع الاستثمار باعتباره وسيلة تمويــل للتنميــة الاقتــصادية والاجتماعية التي قد أصبحت هدفاً رئيساً، تسعى إلى تحقيقه هذه الدول، ومنها الدول الإسلامية، من أجل زيادة دخلها القومي، ومن ثم زيادة متوسط دخل الفرد، والارتقاء بمستواه المعيــشي، **ويأتي هذا المبحث لإلقاء الضوء على موضوع الاستثمار من خلال المطالب الاتية:**

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار خارج الدولة الاسلامية

المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار داخل الدولة الاسلامية

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحا

الفرع الاول: مفهوم الاستثمار لغة

الاستثمار في اللغة أصلها من الفعل ثَمَرَ، وثَمَّرَ بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، تقول: ثمر الشجر وأثمر إذا ظهر ثمره ونتج، وتقول: ثمَّر المال إذا نمَّاه وكثّره. و تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر كما تطلق على الولد لأنه ثمرة القلب كما تطلق على أنواع المال جملة[1]

وإذا كان من معاني التثمير النماء والتكثير، فالاستثمار كذلك بل فيها زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعني، ولذلك جاء في المعجم الوسيط في تعريف الاستثمار أنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة أو غير مباشرة"[2]، كما يمكن أن يقال بناء على ما تقدم بأن الاستثمار لغة هو: "طلب تنمية المال وتكثيره".

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار اصطلاحاً:

قد يتعذر الوقوف على تحديد صريح لمفهوم الاستثمار من المنظور الفقهي، نظراً لعزوف الفقهاء السابقين عن استخدام مصطلح الاستثمار، واستبداله بلفظ الاستنماء حيناً، ولفظ التنمية حيناً آخر، ولفظ النماء تارة[3]، فقد ذكر الكاساني، في كتابه بدائع الصنائع، عند تعريفه لعقد المضاربة "أن المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال..." [4]. وعند المالكية ورد لفظ التنمية للدلالة على معنى الاستثمار، حيث ذكر الدردير في باب القرض ما نصة "القراض جائز، لأن الضرورة دعت إليه، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 530/1.

2 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 100/1.

3 – قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النقاش للنشر، الأردن، ط1، 1420، ص 17،20.

4 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 2، 1402، جـ6 / ص 88.

التنمية بنفسه[1]. بينما استخدم الشافعية لفظ نماء للدلالة على معنى الاستثمار، وهذا نص ما قاله النووي: "الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها" [2].

أما الفقهاء المعاصرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار وتحدثوا فيه في مؤلفات وأبحاث ومقالات كثيرة[3] وبينوا تعريف الاستثمار فيها، والملاحظ أن تعريفاتهم جاءت انطلاقاً من المعنى اللغوي للاستثمار مقيداً بقيود الشرع، ومن هذه التعريفات:" **استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع**"[4]

هذا ويعرف الاستثمار اصطلاحاً تعريفاً مختصراً ودالاً بأنه: "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي"[5].

المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار خارج الدولة الاسلامية

الأصل في استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية الإباحة، للقاعدة الفقهية: **(الأصل في الأشياء الإباحة)**[6]، ولأن الشارع الإسلامي أباح التجارة والصناعة والزراعة بنصوص كثيرة في القرآن والسنة.

كما مارس الصحابة الكرام هذه الوسائل الاستثمارية في عهد النبي ﷺ وهو يعلم ويرى

---

1 – الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، جـ5 / 181، مطبعة الحلبي.

2 – النووي، المجموع شرح المهذب، جـ189/14، الناشر زكريا يوسف، مطبعة الإمام

3 – مقداد، زياد إبراهيم،،الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية التجارة في بالجامعة الإسلامية في الفترة من 8- 9 مايو 2005م

4 – الساهي، شوقي عبده، المال وطرق استثماره في الإسلام ط2 – القاهرة 1984م، ص183

5 – مقداد، زياد إبراهيم،،الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال مرجع سابق، ص125

6 – السيوطي، عبدالرحمن، الاشباة والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص62.

ذلك منهم، فلم ينكر ذلك عليهم، ثم إن النبي ﷺ مارس التجارة فعلا قبل البعثة النبوية الشريفة، عندما عمل في تجارة خديجة بنت خويلد، ثم تزوج منها بعد ذلك رضي الله عنه[1].

وذهب جمهور الفقهاء على جواز قيام مشاركات ومضاربات بين المسلمين وغيرهم، على أرض الدولة المسلمة وعلى أرض الدولة الأخرى طالما كان ذلك في إطار القواعد الشرعية، وروعي فيه ما يحدثه من آثار على العمالة وتوظيف الموارد، وعلى الجوانب السياسية والأمنية والثقافية والدينية، وعلى مصالح المجتمع الإسلامي بوجه عام.[2]

وللاستثمار في التشريع الاقتصادي الإسلامي ضوابط متعددة[3]، تضمن العدالة والرضا ومصالح المجتمع العامة لكل أطراف الاستثمار، سواء كان ذلك بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك، وهذه الضوابط عامة، تشمل كل أنواع الاستثمار بين جميع أطراف الاستثمار على سواء، ولا يفرَّق هنا بين مسلم وغير مسلم، ولا بين من يسكن دار الإسلام ومن يسكن دار الحرب، إلا في بعض الأحكام الإجرائية التي تضمن مصلحة جميع الأطراف، استثناء من القواعد العامة لمعان أو مصالح خاصة.

ولا يمكن الحكم على أي من أنواع الاستثمار بالصحة إلا أن يكون الاستثمار موافقا للطرق والضوابط الإسلامية كلها، التي تضمن العدالة وحرية الرضا للجميع، سواء كان أطراف الاستثمار كلهم من المسلمين، أو بعضهم من المسلمين والبعض الآخر من غير المسلمين، ذميين كانوا أو مستأمنين، وسواء كان الاستثمار جاريا في بلاد المسلمين أو في بلاد غير المسلمين، فإذا كان أطراف الاستثمار كلهم من غير المسلمين، لم نلزمهم بتطبيق الشروط الإسلامية، بل

---

1 – الكردي، احمد الحجي، الاستثمار في الدول الأجنبية ضوابطه ومخاطره، موسوعة الاقتصاد الاسلامي http://www.islamic-fatwa.net/index.jsp?inc=19&id=815&cat=1&lang=ar&type=2 ص2.

2 -بن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، بيروت: دار الفكر، ط؟، ؟؟؟؟، جـ5ص 3

3 – الكردي، احمد الحجي، الاستثمار في الدول الأجنبية ضوابطه ومخاطره، ص4

نتركهم وما يدينون[1]، إلا أن يكونوا على أرض الدولة الإسلامية ، فعليهم الإلزام بالضوابط العامة التي تحددها السياسة الشرعية.

الاستثمار خارج حدود الدولة الاسلامية يتطلب من الدولة المسلمة ان تنظم هذا النشاط وتضبطه بحيث لا يضر بها، وأن يحقق مصلحة للمسلمين وان تقوم بتوجيههم أي المستثمرين إلى الدول غير المحاربة او تلك الدول التي بينها مواثيق ومعاهدات تجارية منضبطة بضوابط الشرع وبما يحقق مصلحة الدولة ومصلحة المستثمر، ومما يؤيد ذلك القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة): قال بدر الدين الزركشي عند ذكرِ هذه القاعدة ما نصٌ عليه الشافعي: " منزلة الوالي من الرعيّة، منزلة الولي من اليتيم"[2].

المطلب الثالث:الاستثمار داخل الدولة الإسلامية

الفرع الاول: مفهوم الاستثمار الأجنبي: ذهب بعض الكتاب إلى تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه "تكوين منشأة أعمال جديدة، أو توسيع منشأة قائمة، وذلك عن طريق مقيمي دولة معينة ضمن حدود دولة أخرى"[3]. "أو بأنه نشاط استثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر غير مقيم في بلد مضيف، بقصد المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة والقرار"[4].

---

[1] – المرجع السابق، ص6.

[2] – المنثور في القواعد:309/1

(3) جون هدسون، مارك هرندر،العلاقات الاقتصادية الدولية، تعريب طه منصور، دار المريخ الرياض ص 699.

(4) الشركة العربية لمصائد الأسماك، الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية، بحث مقدم لندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية 1997، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ص 177.

الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار الاجنبي داخل الدولة الاسلامية

اجاز فريق من العلماء لغير المسلمين من معاهدين ومستأمنين[1] ممارسة الانشطة الاقتصادية كالتجارة والزراعة في بلاد المسلمين(2) وهو ما ينطبق على الاستثمار بشكل عام واستدلوا على ذلك بالإباحة الاصلية وعدم ورود نصوص تفيد المنع لا من القرآن ولا من السنة بل ان من الشواهد في السنة النبوية المطهرة تفيد جواز ذلك كفعل الرسول -ﷺ- مع يهود خيبر فقد روى البخاري، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: " أعطى رسول الله - ﷺ- خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"(3) ، وثبت أنه -ﷺ -استأجر في هجرته دليلا مشركا وصف بأنه كان خريتا اي ماهرا ، اضف الى ذلك ما اوردناه من شواهد في التجارة والعمالة الواردة.

من خلال ما سبق من شواهد وأحكام يرى الباحث أنه بإمكان الدولة ان تعتمد السياسات والإجراءات والضوابط التالية لتنظيم الاستثمار الاجنبي.

1- تنظيم اولوياتها في القطاعات المختلفة، بحيث تحدد ما تحتاجه الدولة من استثمار على اراضيها كأن تعطي اولوية مثلا للصناعات الاستخراجية او الصناعية الضرورية ولا تستطيع الدولة او القطاع الخاص القيام بها، بمعنى آخر وجود ضرورة وحاجة ملحة للاستثمار الاجنبي ، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – " ترك اليهود عمالا في الارض

---

[1] – اصل هذه المسألة مبني على مسألة اخرى وهي مسالة إقامة غير المسلم في بلاد الاسلام، حيث تمت الاشارة الى ذلك في فصل حركة الموارد للبشرية من هذه الدراسة.

[2] انظر – الزقيلي ، علي (حكم استثمارات غير المسلمين في البلاد الاسلامية) المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، المجلد الثاني ، العد الثالث ، 2006،ص10

[3] الامام البخاري (صحيح) كتاب المزارعة ، باب المزارعه ، ج5 ، ص12

معاملة على الشطر لحاجة المسلمين كانت إليهم ، حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه حين استغنى الناس عنهم" [1] وبناءً على القاعدة الفقهية " الضرورة تقدر بقدرها" ، والمقصود من هذه القاعدة أن كل فعل جوّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه[2]، وبمعنى آخر، على الدولة أن تراعي عند استقدامها العمال أو الشركات الأجنبية.

2- أن تختار الدولة المستثمرين الاجانب من الدول التي لا تتسم بعلاقة عدائية او لها اطماع فيها ، وهذا بالطبع تحدده الدولة من خلال سابق علاقاتها مع الدول المختلفة .

3- ضرورة احتفاظ الدولة الإسلامية بشروط استثنائية، وامتيازات خاصة [3]: ذلك أن الرسول - ﷺ- لم يجعل العقد المبرم مع اليهود - عندما أعطاهم خيبر لزراعتها ولهم شطر ما يخرج منها - على قدم المساواة، وإنما احتفظ بشروط استثنائية، تجعل الدولة الإسلامية دائما في الموقف الأقوى، لعل أهمها سلطة الدولة الإسلامية في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، دون توقف على رضاء، أو على موافقة الشريك الأجنبي [4]، كما جاء ذلك واضحاً في قوله ﷺ" أقركم فيها على ذلك ما شئنا" [5].

---

[1] ابو عبيد (الاموال) ص121

[2] -انظر -الزرقا ، احمد محمد (شرح القواعد الفقهية) دار القلم ، سوريا ، ط2، 1989 ، ص160.

[3] المرزوقي ، عمر بن فيحان (الاستثمار الاجنبي من منظور اسلامي) بحث منشور على شبكة الانترنت http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/07

[4] عامر ، محمد سيد (البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي) القاهرة ، ط1 ،1999 ،ص141

[5] رواه ابو داوود (السنن) كتاب الخراج والامارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ،ج3 ،ص157

4- مشروعية الاستثمار ، ان يكون مباحا ، فالاستثمار محكوم بقاعدة الحلال والحرام[1] سواء بمدخلاته او مخرجاته ، وعلى الدولة حين عقد اتفاقياتها مراعاة ذلك في العقود الناظمة للاستثمار الاجنبي ، وأن تكون معلومة لدى المستثمر.

5- ان تكون الاولوية للاستثمار المشترك الذي يكون حصة للدولة فيه بحيث يكون لها الادارة او جزءا من الادارة وان لم يكن بالاستطاعة المشاركة في الحصص والإدارة فيجب ان تكون الاستثمارات تحت رقابة وإشراف الدولة عليها، لأن في ذلك ضبطا لاقتصاديات الدولة واستقرارها [2].

6- ألا يترتب عليه ضرر بالدولة سواء أكان هذا ضررا ماديا كالبطالة بين افراد الدولة الاسلامية او التضخم او الركود او الاغراق او كان ضررا معنويا كالتبعية السياسية او الاقتصادية وبعبارة اخرى ألا يُلحق الاستثمار الاجنبي مفسدة وضررا بالمسلمين في دينهم أو مصالحهم العامة[3] ، استنادا الى القاعدة الشرعية " درء المفاسد اولى من جلب المصالح".

7- بالنسبة للاستثمارات غير المباشرة او قصيرة الاجل والتي تجري في الاسواق المالية تقوم الدولة بتنظيمها والإشراف عليها وفق الضوابط السابقة.

8- بالنسبة لاستثمار المسلمين في دول غير اسلامية فعلى الدولة تشجيع افرادها على الاستثمار داخل الدولة وتقديم الحوافز والمساعدة التي يحتاجونها من فتح باب الاستثمار في القطاعات المختلفة والتخفيضات الجمركية وتوفير عنصر الامان لهم في استثماراتهم المحلية بمعنى آخر ان تهيئ المناخ الاستثماري لأفرادها داخل الدولة.

---

[1] - دنيا (القواعد الشرعية..) ص 87

[2] النابلسي ، محمد سعيد (التمويل الخارجي للتنمية من منظور اسلامي) بحث مقدم لندوة التنمية من منظور اسلامي ، بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ،1991 ، ص 15

[3] عبد العزيز ، محمد (الاسمستثمار الاجنبي المباشر في الدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الاسلامي) دار النفائس ،الاردن ، ط1 ، 2005، ص166

9- أما في حالة الاستثمار خارج الدولة الاسلامية فعليها ان تنظم هذا النشاط وتضبطه بحيث لا يضر بالدولة الاسلامية ، وأن يحقق مصلحة للمسلمين وان تقوم بتوجيههم الى الدول غير المحاربة او تلك الدول التي بينها مواثيق ومعاهدات تجارية منضبطة بضوابط الشرع وبما يحقق مصلحة الدولة ومصلحة المستثمر.

10- اي تنظيم تراه الدولة مناسبا يحقق المصلحة العامة للمجتمع وللدولة.

المبحث الثاني

القروض

لا خلاف أن مسألة الإقراض والاقتراض مسألة قديمة لازمت الإنسان منذ عصره الأول؛ ذلك لأن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش وحده مستغنياً عن بني جنسه؛ لذلك كان الناس يتقارض بعضهم من بعض، كما كانوا يبيعون ويشترون ويتبادلون المنافع. لكن هذا الأمر مع مرور الزمان تغيرت صورته وتطورت عمليته، وخاصة في القرن الثامن عشر إلى التاسع عشر الميلادي. حيث خرج من شكله الفردي الضروري، إلى صورة جماعية رفاهية؛ إذ صار التقارض اليوم بين الشعوب والمجتمعات والحكومات الدولية. ويأتي هذا المبحث لإلقاء الضوء على مسألة القروض، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مفهوم القرض لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: حكم الاقتراض والإقراض.

المطلب الاول: مفهوم القرض لغة واصطلاحا:

وردت عدة معانٍ للقرض منها: المضاربة، والغيبة، والفناء، ومنها ما أسلف الإنسان من إساءة أو إحسان، وما يقوم به من عملٍ يلتمس الجزاء عليه، ومنها ما تعطيه من مالك لغيرك على أن يقوم برده إليك[1].

اما اصطلاحا: فقد عرفة العلماء بتعريفات مختلفة؛ فقد عرفة الحنفية بأنه "مذهب الأحناف: عرف الأحناف القرض بقولهم: هو "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"[2]، عرف المالكية القرض بأنه: "دفع متمول في عوض غير مخالف له ولا عاجلاً تفضلاً فقط"[3]، وعرفه الشافعية بأنه "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله، أو عينه ما كان على صفته[4]، وعرف الحنابلة القرض بقولهم: هو "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[5].

المطلب الثاني: حكم الاقتراض والاقراض.

الأصل العام جواز الإقراض والإقتراض الشريعة الإسلامية، شأنها في ذلك شأن أي نظام يبغي مصالح المخاطبين بأحكامه، تسمح بالإقراض والاقتراض، وبالتالي فلا خلاف أن الاقتراض جائز في الشريعة الاسلامية بوجه عام ومن الادلة على ذلك:

---

1 – ابن منظور، لسان العرب 216/7.

2 – حاشية ابن عابدين 16/5

3 – الخرشي على مختصر سيدي خليل 299/5..

4 – مغني المحتاج، 115/2.

5 – المبدع في شرح المقنع،204/4.

1- ما رواه اسماعيل بن ابراهيم بن عبدالله بن ابي ربيعة المخزومي عن أبية عن جـده، أن النبي ﷺ استلفق منه حين غزا حنينا ثلاثين أو اربعين ألفا، فلما قدم قضاها اياه، ثم قال له النبي ﷺ:" بارك الله لك في أهلك ومالك، انما جزاء السلف الوفاء والحمد".[1]

2- ما رواه ابن عمرو ان رسول الله ﷺأمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة" فحديث عبدالله بن أبي ربيـع المخزومي، وحديث عبدالله بن عمرو يمكن ان يفهم منهما جواز الاقتراض علـى بيـت المال.

وفي الحديثين المذكورين قد اقترض صلى الله عليه وسلم لتمويل الجهاد في سبيل الله

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيـرا، فقال رسول الله ﷺ" أعطوه" فقالوا: ما نجد الا سنا افضل من سنه، فقال الرجـل:أوفيتنـي أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ:"أعطوه فإن من خيار الناس احسنهم قضاء" [2]

وقد نص الامام الشاطبي على أن للإمام ان يقترض في الأزمات، اذا كـان ينتظـر او يترجى ايرادات لبيت المال، وإلا فلا بد من التوظيف[3]، فقال:"والاستقراض في الازمـات انمـا يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وإذا لم ينتظر شئ، وضعفت وجوه الدخل..... فلا بد

---

[1] – سنن ابن ماجة، باب حسن القضاء، كتاب البيوع، وقد حسنة الالباني في صحيح سنن ابـن ماجـة، ج2، ص55.

2 – ابوداود، كتاب البيوع، حديث رقم (262)

3 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، بتحقيق الشيخ عبد الله دراز، بيروت–لبنان، دار الكتب. العلمية، بدون الطبعة، 2001 م،ج2، ص122-123.

من جريان حكم التوظيف[1]، ونص الماوردي[2]على ان لولى الامر ان يقترض على بيت المال اذا خاف الفساد، وحدد مصرف هذا المال المقترض وهو سداد الديون دون غيرها.

أما امام الحرمين الجويني فهو يرى ايضا جواز اقتراض الامام عند الازمـــات ولكنـــه فضل تقديم التوظيف على القرض، فبعد ان بين سبب تفضيله للضريبة على القرض، قال:" وأنا اقول لست أمنع الامام من الاقتراض على بيت المال، ان رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصـــلا الى تيسير الوصول الى المال وقال ايضا " والذي قدمته ليس تحريما للاقتراض، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام ان يفعله، والأمر موكول الى رأيه واستصوابه في افتتاح كل أمــره ومآبــه. "(3) ويقول ابن جماعة: " فإن ضاق (اي بيت المال) عن جميع مصارفه فللسلطان أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في مصارفه..."(4) ونص الامام المــاوردي علـــى ان لـــولي الامـــر أن يقترض على بيت المال إذا خاف الفساد وحدد مصرف هذا المال في سداد الديون (5) وهو رأي الفراء(6) ايضاً ، وأما الامام الشاطبي فقال: " والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر.."(7).

والاقتراض على بيت المال أو ما يسمى" الاقتراض العام" جائز بشروط، وأهمها [8]:

---

[1] -الماوردي، ابوالحسن، الاحكام السلطانيلة تصحيح محمد نور الدين الحلبي، ط1، 1327هـ،215.

[2] – الجويني، عبدالملك، غياث الامم،تحقيق عبدالعظيم الديب،ط،1400، ص277.

[3]- الامام الجويني ، عبد الملك بن عبدالله (غياث الامم في التياث الظلم) دار الدعوة ، الاســكندرية ، 1979، ص204.

[4]- ابن جماعة (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) دار الثقافة ، الدوحة ، 1988 ، ص150.

[5]- الماوردي (الاحكام السلطانية) ص 215

[6] الفراء ، ابو يعلى محمد بن حسين (الاحكام السلطانية) تحقيق محمد الفقي ، اندونيسيا ، ط3 ، ص253.

[7]- الشاطبي ، ابو اسحق (الاعتصام) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج2 ، ص 121.

[8] – الحربي، احمد بن سعد الخطابي، التمويل الاجنبي وموقف الاسلام منـــه، دار الهـــدي النبـــوي، مـــصر، 2007ص456.

1- عدالة الامام، لكي لا يتسلط على اموال الناس بغير حق، وقد نسب الشاطبي هـذا الـشرط لابن العربي والغزالي.

2- ضرورة مراعاة قدرة بيت المال على سداد الديون في المستقبل. وقد نص الشاطبي علـى ذلك.

3- ان تعجز الموارد العادية للدولة عن الوفاء بالمدفوعات الضرورية يعد بذلك كل ما يستطاع من ترشيد الانفاق.

4- ان يؤخذ من القرض بطرق مشروعة، وينفق في اوجه مشروعة، وقد نسب الشاطبي هـذا الشرط لكل من الغزالي وابن العربي.

ومن هنا يمكن القول بأن القرض العام جائز[1] في الفقه الاسلامي ضمن الشروط السابق، والصورة العادية للقرض العام في الفقه الاسلامي ان يكون من مصدر اسلامي، ولكن قد يكون مصدر القرض العام افرادا غير مسلمين، ويبدو أنه لا مانع من هذا النوع من القروض ايـضا ويستأنس لذلك ما رواه ابو داوود وغيره " عن صفوان ابن امية ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين..... الحديث"[2] وقد كان صفوان انذاك مشركا، وهذا الحـديث في مجال الاستعارة، إلا ان الاستعارة والقرض متقاربان، فكلاهما يقصد به نفع المقتـرض او المستعير غالباً، كما يؤيد جواز الاقتراض العام من غير المسلم ان القرض من العقـود الماليـة التي لا يشترط فيها اسلام المتعاقدين، ولكن يشترط [3] للاقتراض من غير المسلم، ألا يترتب على ذلك القرض شيء من موالاة المسلم للكافر او الذلة المسلم، وان يخلو عقد القرض من الـشروط

---

[1] – الحربي، احمد بن سعد الخطابي، التمويل الاجنبي وموقف الاسلام منه، ص457

[2] ابو داود، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار احياء السنة النبوية، ج3، ص296.

[3] – الطريقي، عبدالله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي، ط1409،1، ص227.

المحرمة كالربا.وتستند جواز الاقتراض العام من مصادر اسلامية سواء أكان ذلك من أفراد او حكومات، وكذلك جواز الاقتراض من أفراد غير مسلمين بالشروط نفسها.

وفي ضور العرض السابق يرى الباحث أن الاقتراض بشكل عام جــائز، وأن كانــت النصوص التي تم عرضها تحمل في ثناياها معنى الاقتراض الداخلي، إلا أنه يمكن القول ان ما يسري على القروض الداخلية ممكن ان نجريه على القروض الدولية ولكن لا بــد مــن قيــود وضوابط تضبطها خاصة على الصعيد الدولي ، وتتمثل هذه القيود والضوابط بما يلي:

1- على الدولة اولاً ان تعتمد في حاجاتها على مواردها الشرعية ، ومتى عجزت تلك الموارد يمكن للدولة ان تقترض اقتراضاً داخلياً ، اي من مواطنيها.
2- أن يكون هناك حاجة حقيقية للاقتراض ، بمعنى ان يكون الاقتراض لسد حاجات ضرورية للدولة المسلمة ، يقول الإمام الجويني "أجوز الإستقراض عند اقتــضاء الحــال وانقطــاع الأموال ، ومصير الأمر إلي منتهي يغلب الظن فيه استيعاب الحــوادث لمــا يتجــدد فــي الاستقبال"[1].
3- مراعاة المقدرة على الوفاء: ويعني هذا أن علي الدولة ضرورة التعــرف علــي إيراداتهــا ونفقاتها في المستقبل وقدرتها علي الوفاء حتى لا تقع في إسار الديون[2] وحتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه ، ففي الاقتصاد القومي تتحمل أعباءه الأجيال اللاحقة وذلك لحساب الأجيال المعاصرة [3].

---

1 - الجويني (غياث الأمم) المرجع السابق ، ص205.

[2]- دنيا ، شوقي (تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي) ط1 ، 1404 هــ ، ص502

3- دنيا، شوقي (الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الثالثة ، العــدد الثاني عشر، 1412، ص122.

4- أن يخلو عقد القرض من الشروط المحرمة وعلى رأسها الربا فلا يجوز للدولة ان تقترض قرضا ربويا من أي جهة كانت ، وان يخلو من اي شروط تحمل في طياتها الذل والهـوان للمسلمن و ألا يترتب علي القرض شيء من الموالاة للكافرين [1].

5- بالنسبة للقروض التي تقدمها الدولة الاسلامية لغيرها ينطبـق عليهـا مـا ينطبـق علـى المساعدات والمنح التي تقدمها الدولة وهو ما سيتم تفصيلة في المبحث اللاحق.

1 – الطريقي،عبد الله (الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي)، ط1، 1409هـ، ص259-260

المبحث الثالث

المنح والمساعدات المتبادلة بين الدولة المسلمة والدول الاخرى

لا خـــلاف أن من صفات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع متواصل مع محيطه في الداخل والخارج، وهذا المحيط يشمل المسلم، وغير المسلم، وقد أقر القرآن الكريم هذا التواصل والتعارف بقوله تعالى" وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"[1]. وذهب المفسرون في تفسير هذه الآية إلى أن الإهداء للكفار والتعارف والتواصل من الإحسان المطلوب، سواء أكانـــت هذه العلاقة في ديار المسلمين أم في ديار غير المسلمين[2]. ويتضمن هذا المبحث المطالب الاتية:

المطلب الاول: حكم قبول هدايا الكفار

المطلب الثاني: حكم قبول المنح والمساعدات الاجنبية

المطلب الثالث: **مساعدات الدولة الاسلامية لغيرها**

---

[1] -سورة الممتحنة: آية:8

[2] -الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر: جامع لبيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، 1425، 59/16

المطلب الاول: حكم قبول هدايا الكفار

اختلف الفقهاء في حكم قبول هدية الكافر للمسلم، حيث ذهب ذهب أكثر علماء الأمة إلى جواز قبول هدية الكافر والإهداء إليه[1] واستدلوا على ذلك بأدلة من ابرزها:

1- ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل هدية المقوقس[2]

2- ما رواه أنس رضي الله عنه أن يهودية أهدت إلى النبي شاة مسمومة[3].

وخالف بعض العلماء هذا الحكم ومنهم الإمام الترمذي[4]، واستدل بما رواه عياض بن حمار -رضي الله عنه- أنه أهدى للنبي هدية أو ناقة فقال له عليه الصلاة والسلام: {أسلمت قال: لا: قال أو إني نهيت عن زبد المشركين"[5].

المطلب الثاني: حكم قبول المنح والمساعدات الاجنبية:

قد تكون الجهات الخارجية المانحة متعددة الأطراف، وقد تكون خاصة، وبالتالي فإن المنح والمساعدات تكون على النحو الأتي[6]:

أولاً: المنح والمساعدات المقدمة من الجهات متعددة الأطراف تكون ضئيلة عادة بالمقارنة بالمنح الثنائية، وتمول هذه الجهات منحها من مصادر مختلفة، تختلف من منظمة إلى أخرى ومن وقت لآخر، ومن هذه المصادر:

---

1 - النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، روضة الطالبين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، 9/5

2 - لطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي. لموصل: مكتبة الزهراء، 1983، 12/4، حديث رقم 3497.

3 - متفق عليه،البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم:2474.

4 - ابن حجر: فتح الباري، 233/5.

5 - أبو داوود: السنن، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، حديث رقم 3057.

6 - التمويل الاجنبي وموقف الاسلام منه،ص482

- المدفوعات التي تقدمها الدول الأعضاء للاكتتاب في رأس مال المنظمة.
- التبرعات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء لمواجهة الطوارئ.
- الفوائد والعمولات التي تحصل عليها المنظمة من ممارسة نشاطها.
- الاقتراض من الأسواق الدولية بإصدار السندات.

وبعموم فإن المنظمات الدولية وعلى رأسها بعض منظمات الأمم المتحدة تقترض وتقرض بفائدة، وقد رأينا أن الفائدة على القروض ربا صريح، وعلى هذا فأموال هذه المنظمات تشمل الحلال والحرام، ومعلوم أن هذه المنظمات تضم في عضويتها دول كافرة وأخرى مسلمة. أما حكم قبول منح المنظمات التي يشمل مالها الحلال والحرام، فقد ميز الفقهاء بين حكم التعامل مع الأفراد الذين اختلط في ما لم الحلال والحرام، فقال ابن تيمية: " إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم عطاؤه، ولا حكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه يعطيه من الحلال "[1]

وكما ميز ابن تيمية بين حالتين[2]:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال، وفي هذه الحالة تجوز المعاملة ولكن يستحب تركها نظراً لوجود الشبهة.

الحالة الثانية: أن يكون الحرام هو الغالب على ماله وفي هذه الحالة قيل بكراهة المعاملة وقيل بحرمتها.

---

1 – ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه، ط 1، 1398 هـ، ج29،ص273

2 – المرجع السابق، ج29،ص273

وقال ابن جزى المالكي بأنه "إذا كان الغالب على ماله الحلال تجوز معاملته عند ابـن القاسم، وتحرم عند أصبغ وإذا كان الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهـة عند ابن القاسم، والتحريم عند أصبغ"[1].

وذكر الإمام النووي أن من كان أكثر ماله حراماً فالمشهور كراهية الأخذ منه، ويرى أن عطاء السلطان يعد من هذا النوع المكروه.[2]

ومما يُحتج به على جواز الأخذ ممن اختلط في ماله الحلال والحرام أدلة من السنة وفعل بعض الصحابة والتابعين فمن السنة:

أن الرسول -ﷺ- " اشترى من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد " وقد أكل -ﷺ- من الشاة المسمومة التي أهدتها اليهودية، وقد دعاه يهودي فأكل من طعامه[3]، ومعروف أن في مال اليهود الحلال والحرام، وقد أخبرنا الله سبحانه أنهم أكالون للسحت[4].

وثبت أن جماعة من الصحابة والتابعين قد قبلوا العطايا من الحكام الظلمة، ومن هؤلاء الصحابة والتابعين: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عبـاس، وأنس والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، ومالك[5].

ويلاحظ مما سبق أن من اختلط في ماله الحلال بالحرام دون معرفة عين الحرام، فإن في التعامل معه شبهة، وإن كان الغالب على ماله الحرام كره قبول هبته، ويحتمل التحريم. أما

---

1 – ابن جزي، محمد بن احمد، قوانيين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهيـة، دار الملايـين، بيـروت، ص42.

2 –النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة الامام، ج9/ص385.

3 – صحيح البخاري « كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس « باب من اشترى بالدين وليس عنـده ثمنه أو ليس بحضرته، حديث رقم 2256

4 – التمويل الاجنبي وموقف الاسلام منه،ص485

5 – النووي، المجموع شرح المهذب، ج385،9.

إذا غلب الحلال على ماله فيجوز الأخذ منه، والورع تركه، لذا يمكن القول بان فالظاهر في اموال المنظمات متعددة الأطراف أن الحلال فيها أكثر من الحرام لذا يجوز قبول المنح والورع تركها، وإذا لم يتضح مقدار الحلال من الحرام في أموال هذه المنظمات فتبقى على الأصل وهو الحل فأموال هذه المنظمات مملوكة لدول كافرة وأخرى مسلمة والأصل في قبول منح الكفار والمسلمين الجواز[1].

المطلب الثالث: مساعدات الدولة الاسلامية لغيرها:

ورد عن النبي ﷺ أنه قد اهدى وبعث مساعدات لأهل مكة المكرمة لما اصابهم الجدب ، والإسلام بشكل عام يدعو الى البر والصلة حتى مع غير المسلمين ، وجعل مصرفا من مصارف الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، وهم كما يقول ابن تيمية: " نوعان كافر ومسلم ، فالكافر اما يرجى بعطيته منفعة اسلامه ، أو دفع مضرته ، اذا لم يندفع إلا بذلك.."[(2)] لهذا لا نرى مانعا بجواز تقديم الدولة الاسلامية مساعدات لغيرها ، لأنها قد تحقق اهدافا إنسانية بمساعدة بني الانسان، وفيها حث للدول غير الاسلامية ان تقوم بتقديم المساعدات للدول المحتاجة اليها ، وفيها وسيلة لإظهار عز الاسلام وهيبته وإشعار الدول الاخرة بالقوة الاقتصادية للدولة الإسلامية ، وقد تؤلف المساعدات قلوبهم للدخول في الاسلام ، ولكن تقديم المساعدات يجب ان ينضبط ضمن ضوابط وحدود ومنها [(3)]:

1- ان يكون هناك فائض عند الدولة الإسلامية ، فالأصل في الدولة ان ترعى شؤون رعاياها اولاً ، فإن كانت موارد الدولة لا تكفي حاجات المسلمين فالأصل إلا تبادر بتقديم

---

[1] – التمويل الاجنبي وموقف الاسلام منه،ص486

[2] – ابن تيمية (السياسة الشرعية) دار الشعب ،القاهرة ، 1975 ، ص67.

[3] – الجندي ، محمد الشحات (قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الاسلامي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص241.

المساعدات، فإن وجد فائض عن حاجاتها ساعدت غيرها.

2- الا تقدم هذه المساعدات للدول المحاربة او الدول التي يظهر منها عدائيتها للإسلام والمسلمين لأن من شأنها تقويتهم على المسلمين.

3- ألا تكون تلك المساعدات مما يساء استخدامها بما من شأنه أن يلحق ضررا بالمسلمين وغير المسلمين، او استخدامها في أوجه غير مشروعة.

4- يمكن للدولة الإسلامية ان تشترط بعض الشروط حين تقديمها للمساعدات، وخاصة الشروط التي تضمن عدم اساءة استعمال تلك المساعدات.

الخاتمة والنتائج

بعد هذا العرض الذي قدمه الباحث نشير الى أهمٍّ النتائج:

1. قامت علاقات اقتصادية خارجية للدولة الإسلامية في كل من العهود الثلاثة ، وتطورت هذه العلاقات بتطور وتوسع الدولة الإسلامية ، وسارت جنبا الى جنب مع الفتوحات.
2. اتخذت الدولة الإسلامية في مراحلها سياسة الحرية التجارية المنضبطة بضوابط الشرع والتي تراعي مصلحة الدولة ، وكان للسياسة الشرعية دور في السياسة التجارية الخارجية ، اضافة إلى الحماية الأمنية للتجارة الخارجية.
3. تعددت مكونات الموارد البشرية وأماكن جلبها، ولكن جلّها كان من الرقيق.
4. أظهر التحليل الاقتصادي أن الموارد البشرية أسهمت في النشاط الاقتصادي بشكل فاعل ، كما أسهمت في تعلم المسلمين منهم صناعات وحرف و فنون ، كفن العمارة وبناء السفن.
5. أظهر التأصيل الفقهي لحركة الموارد البشرية جواز انتقال المسلم إلى دولة غير إسلامية مادام آمنا على دينة ونفسه وأهلة، كما ظهر جواز دخول غير المسلم إلى الدولة الاسلامية بقصد العمل والتجارة والاستثمار، ويستثنى من ذلك بلاد الإقامة الحجاز (مكة والمدينة).
6. لم تظهر حركة رؤوس الأموال خلال الدراسة التاريخية، حيث أن هذا النشاط يُعد حديثا بالنسبة لفترة الدراسة.
7. اظهر التأصيل الفقهي لحركة رؤوس الاموال من وإلى الدولة الاسلامية أنه لا مانع من الاستثمار داخل الدولة الاسلامية من قبل الدول الاخرى مادام ذلك منسجما مع القواعد التي تم عرضها.

8. اظهر التأصيل الفقهي لحركة رؤوس الاموال من وإلى الدولة الاسلامية جـــواز الاقـــراض والاقتراض بين الدولة الاسلامية والدول الاخرى أو إعطاء المنح والمساعدات وكـــذلك قبولها ضمن الضوابط الشرعية.

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بالاتي:

1- ضرورة قيام هيئات شرعية اقتصادية في الدولة تأخذ على عاتقها النظر في العقود المنظمة للعلاقات الدولية الاقتصادية وإعادة تنظيمها وفق السياسة الشرعية.

2- ضرورة اصدار النشرات الفقهية والتي تبين للفرد المسلم الضوابط الشرعية التـــي ينبغـــي مراعاتها عند العمل أو الاستثمار في الدول غير الاسلامية.

3- ضرورة تأهيل المورد البشرية الاسلامية للاستفادة منها في النشاط الاقتصادي الداخلي مما يفسح المجال للتقليل من العمالة غير الاسلامية الوافدة.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابراهيم ،حسن (النظم الاسلامية) مكتبة النهضة ، مصر ،1962.
3. ابن الأثير، علي بن محمد (الكامل في التاريخ) دار الفكر، بيروت ، 1398هـ .
4. الإدريسي، محمد بن محمد بن عبدالله(نزهة المشتاق في اختراق الأفاق)، بيروت 1409هـ .
5. الازرقي ،ابو الوليد محمد بن عبدالله (اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار) تحقيق رشدي صالح ملحس، دار الأندلس ، بيروت ،1983.
6. الأصطخري، أبو اسحق إبراهيم بن محمد الفارسي الأصطخري المعروف بالكرخي (مسالك الممالك) ليدن، 1927.
7. الاصفهاني ،ابو الفرج علي بن الحسين، (الأغاني) تحقيق عبد الكريم العزباوي وعبد العزيز مطر، دار إحياء التراث العربي، الرياض، 1392 هـ .
8. الاصفهاني،ابو نعيم احمد بن عبدالله(حلية الاوفياء وطبقات الاصفياء) المكتبة السلفية ،القاهرة.
9. الباز،عباس احمد (احكام المال الحرام) دار النفائس ، عمان ، 1998.
10. الباز،محمود(دراسات في الاقتصاد الدولي)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1994
11. الببلاوي ،حازم (نظرية التجارة الدولية)منشأة المعارف :الاسكندرية ،1968 .

12. البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد (حاشية البجيرمي على المنهج)المكتبة الاسلامية ، تركيا .
13. الامام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (صحيح البخاري) ، بيروت ، دار احياء التراث (د.ت) وطبعة دار الجيل ،تقديم :احمد محمد شاكر،بيروت ،(د.ت) وطبعة المكتبة العصرية بتحقيق محمد علي القطب، بيروت ،1991.
14. البراوي، راشد (الموسوعة الاقتصادية) دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1979 .
15. البطريق، يونس أحمد (في المالية الدولية) الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986.
16. البلاذري،احمد بن يحيى(انساب الاشراف)تحقيق:د.محمد حميد،دار المعارف،القاهرة، ط3
17. البلاذري ،احمد بن يحيى (فتوح البلدان) مكتبة الهلال ، بيروت ، 1988 .
18. البنداق ، محمد صالح (هداية الرحمن لألفاظ وآيات القرآن)دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ط1 ، 1981.
19. بيور. إم جي (1979)، الطيور المهاجرة: عمل المهاجرين في الجمعية الصناعية ، نيويورك، مطابع جامعة كامبريدج ، ضمن : يوروميد للهجرة الهجرة النسائية بين دول البحرالمتوسط والاتحاد الاوروبي .
20. ابن تيمية ، تقي الدين بن تيمية الحراني (مجموع الفتاوى) مطابع الحكومة ، الرياض ، 1381هـ .
21. ــــــــ (الحسبة في الاسلام) دار الكتب العربية ،1967 .
22. ــــــــ (السياسة الشرعية) دار الشعب ،القاهرة ، 1975 .

23. الثعالبي الفاسي ، محمد بن الحسن (الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي) المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

24. الثعالبي،ابو منصور عبد الملك (لطائف المعارف) طبعه الهند Lugduni B. سنه 1867م .

25. الجاحظ ، ابو عثمان عمرو بن بحر (التبصر بالتجارة)المجمع العلمي ، دمشق ،1933.

26. ــــــــ (البيان والتبيين) مطبعة لجنة التاليف والنشر، القاهرة ،1961.

27. ــــــــ (الحيوان) تحقيق محمد الساسي ، القاهرة ،1323هـ .

28. الجاسم، محمد على (دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية) مطبعة شفيق ، ط1، بغداد . 1961

29. جامع، احمد (العلاقات الاقتصادية الدولية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980.

30. ابن جبير، محمد بن احمد (رحلة ابن جبير) دار صادر ، بيروت 1964 .

31. الجوعاني ،محمد نجيب (ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي)دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 ، 2005 .

32. الجرف ، طعيمه (نظرية الدولة) مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،1964 .

33. ابن جماعة (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) دار الثقافة ، الدوحة ، 1988 .

34. الجمال ،محمدعبد المنعم (موسوعة الاقتصاد الاسلامي) دارالكتاب المصري ،ط2 ،1986.

35. الجندي ، محمد الشحات (قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الاسلامي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982.

36. الامام الجويني ، عبد الملك بن عبدالله (غياث الامم في الثبات الظلم) دار الدعوة ، الاسكندرية ، 1979.

37. حارب ، سعيد عبدالله (السياسة والدين بين المبادئ والتاريخ) ندوة الفقه السياسي للاقليات المسلمة بأوروبا ،اسطنبول ، 2006، المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث .

38. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) تحقيق عبد العزيز بن باز، الرياض، إدارة البحوث العلمية.

39. ــــــــ (بلوغ المرام من ادلة الاحكام) دار الفيحاء،دمشق ، ط2 ، 1997

40. ابن حزم الظاهري ،(المحلى) المكتب التجاري ، بيروت .

41. الحسن، محمد علي (العلاقات الدولية في القران الكريم والسنة) مكتبة النهضة الاسلامية ، ط1 ، 1980.

42. حشيش، عادل احمد (العلاقات الاقتصادية الدولية) الدار الجامعية، الاسكندرية، 1993 .

43. الحصيني ،محمد أديب (منتخبات التواريخ لدمشق)المطبعة الحديثة، دمشق ،1927.

44. حركات ، ابراهيم (النشاط الاقتصادي الاسلامي في العصر الوسيط) 1996 .

45. حروب، زينب وكريستال كوستيال (الاستثمار الأجنبي المباشر وإيرادات ضرائب الشركات) مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي العدد 2، 2001.

46. الحلبي ،علي بن برهان الدين (السيرة الحلبية) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط1 ،1384 هـ .

47. ابن حوقل ، ابو القاسم (صورة الارض) دار مكتبة الحياة ، بيروت ،1992.

48. ابن خرداذبة ، عبدالله (المسالك والممالك) طبعة بريل ، الهند 1889.

49. الخزاعي ، علي بن محمد (تخريج الدلالات السمعيَّة على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعيَّة) لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ،1401هـ
50. – خسرو ، ناصر (سفر نامة) د.ت.
51. خلاف ، حسين (التجديد في الاقتصاد المصري الحديث) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ،1962.
52. خلاف، عبد الجابر، (القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الاخذة في النمو) دار الفكر العربي ، القاهرة .
53. خلاف ، عبد الوهاب (السياسة الشرعية) المطبعة السلفية ، القاهرة ،1350هـ .
54. ابن خلدون ، عبد الرحمن (مقدمة ابن خلدون) تحقيق : احمد جاد ، دارالغد الجديد ، القاهرة ، ط1 ،2007.
55. ابو داوود (سنن ابو داود)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية.
56. الدرويش ،ابراهيم (الدولة نظريتها وتنظيماتها) دار النهضة العربية 1969.
57. الدريوش،احمد بن يوسف (احكام السوق في الاسلام) دار عالم الكتب للنشر، الرياض ط 1 ، 1989.
58. الدمشقي ،ابو الفضل جعفربن علي (الاشارة الى محاسن التجارة) .
59. دنيا ، شوقي احمد (القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية) مجلة المسلم المعاصر ، السنة الثانية والعشرون ، العدد 92 .
60. ــــــــــ (تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي) ط1 ، 1404 هـ .

61. ـــــــــ (الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الثالثة ، العدد الثاني عشر، 1412هـ .

62. الدوري ، قحطان (الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي) ط2 ، 1983.

63. الدوري ، عبد العزيز ، (اوراق في التاريخ والحضارة – الاقتصادي والاجتماعي)مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط2 ،2009.

64. ـــــــــ (دراسات في تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري) مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط4 ،1999.

65. الذهبي، شمس الدين ،ابو عبدالله محمد بن احمد (تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام) تحقيق بشار معروف ، دار الغرب الاسلامي ، ط1 ، 2003 .

66. ابن رشد ،ابو الوليد محمد بن احمد(المقدمات) دار الفكر ، بيروت ، 1978.

67. رحال ،عاطف ،(تاريخ بلاد الشام الاقتصادي في العصر الاموي) بيسان للنشر ،بيروت ، ط1 ،2000م .

68. الزبيدي ،ابو الفيض محمد بن محمد الحسني (تاج العروس من جواهر القاموس)وزارة الاعلام ، الكويت ،1396هـ .

69. الزبيدي ،محمد مرتضى (تاج العروس) دار مكتبة الحياة ، بيروت .

70. الزحيلي ، وهبه (آثار الحرب في الفقه الاسلامي)المكتبة الحديثة .

71. ـــــــــ (موقف الاسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الاسلامي)ضمن بحوث ودراسات في الحضارة الاسلامية ،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، الاردن .

72. الزقيلي ، علي (حكم استثمارات غير المسلمين في البلاد الاسلامية) المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، المجلد الثاني ، العد الثالث ، 2006.
73. زنيبر،محمد(تجارة القوافل في المغرب)ضمن كتاب(تجارة القوافل ودورها الحضاري)معهد البحوث والدراسات الحضارية)بغداد .
74. الزوكة ، محمد خميس (دراسة في الجغرافيا الاقليمية –اسيا) ط3 ، 2002 ،الاسكندرية
75. ــــــ (جغرافية التجارة الدولية)دار المعرفة الجامعية ،مصر ،2004.
76. زيدان، عبد الكريم (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام) مؤسسة الرسالة، 1396هـ
77. زيود ،محمد احمد (التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم العربي الاسلامي) منشورات جامعة دمشق ،مطبعة قمحة اخوان ، 2001م.
78. السالم ،عبد العزيز بن عبدالله (اثر المهاجرين في الحياة الاقتصادية في العهد النبوي) بحث منشور على شبكة الانترنت موقع الالوكه.
79. السبهاني ،عبد الجبار (الوجيز في الفكر الاقتصادي والوضعي والاسلامي) دار وائل ،عمان ،ط1 ،2000 .
80. ــــــ (الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الاسلام) دار وائل للنشر، عمان ، ط1 .
81. ــــــ (الاسعار وتخصيص الموارد في الاسلام) دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ،دبي ، ط1 ، 2006 .
82. ستانوود كيب (المسلمون في تاريخ الحضارة) ترجمة محمد فتحي عثمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1982.

83. السرخسي ، محمد بن احمد ،(المبسوط) دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، وطبعة دار السعادة ، مصر ، ط1 ، 1424 هـ .

84. ـــــــ (شرح السير الكبير للشيباني) دار الكتب العلمية ، ط1 1997.

85. وطبعة بتحقيق عبد العزيز احمد ، 1971 .

86. ابن سعد، ابو عبدالله محمد بن منيع (الطبقات الكبرى) دار صادر، بيروت ،1975.

87. السيد علي، عبد المنعم ، (اقتصاديات النقود والمصارف) مطبعة الديواني ، بغداد ، ط2، 1986.

88. السيد ، نصر (قواعد الجغرافيا الاقتصادية) القاهرة ، ط4 ، 1964.

89. السيوطي (مسند ابي بكر الصديق) الدار السلفية ، الهند ، ط1 ، 1980.

90. الشاطبي ، ابو اسحق (الاعتصام) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

91. شافعي، محمد زكي (مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية) دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 3 ، 1970 .

92. شحاته ، محمد السانوسي (التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقيات الجات) دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1 ، 2007 .

93. الشريف،احمد ابراهيم (مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول) دار الفكر العربي، ط2.

94. الشعيبي ، احمد قائد (وثيقة المدينة ،المضمون والدلالات) كتاب الامة العدد ،110 ، 1426هـ ، قطر .

95. شقير ، لبيب (العلاقات الاقتصادية الدولية) دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط 2 1958.

96. شهاب ،مجدي و – ناشد ، سوزي (اسس العلاقات الاقتصادية الدولية)منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1، 2006.

97. الشوكاني ، محمد بن علي (السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار) المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ، 1994.

98. الشيباني، محمد بن الحسن (الاكتساب في الرزق المستطاب،) تحقيق محمد عرنوس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986 .

99. ابن ابي شيبة ، عبدالله بن محمد(مصنف ابن ابي شيبة) دار الفكر ، 1994.

100.الشيزري جلال الدين ،عبد الرحمن بن نصر ابو النجيب (نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة)مطبعة لجنة التاليف و النشر.

101.الشيخلي ،صباح (النشاطات التجارية العربية عبر الطريق الصحراوي الغربي)بحث ضمن كتاب (تجارة القوافل ودورها الحضاري حتى نهاية القرن التاسع عشر)معهد البحوث والدراسات العربية) بغداد ، 1984.

102.الشيخ نظام (الفتاوى الهندية في مذهب الامام ابي حنيفة)1991 .

103.شيمل، آنا ماري (الإسلام دين الإنسانية) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، سلسلة قضايا إسلامية،2007 .

104.الصالح ،صبحي (النظم الاسلامية نشأتها وتطورها) دار العلم للملايين ، بيروت ، ط5، 1980.

105.الصرن، رعد حسن (أساسيات التجارة الدولية المعاصرة.) دار النشر، ط1، 2000 .

106.الضمور ، حاتم نايل (الاسواق في بلاد الشام في صدر الاسلام) المجلة الاردنية للتاريخ والاثار ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 2009 .

107.الطائي ،غازي صالح (الأقتصاد الدولي) دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ،1999.

108.الطريفي ،عبدالله بن ابراهيم (الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي) ط1 ، 1409هـ.

109.عامر ، محمد سيد (البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي) القاهرة ، ط1 ،1999.

110.العاني، عمر عبد العزيز(العلاقات التجارية بين المسلمين وغير المسلمين) المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين جامعة الازهر 1998.

111.العاني ،اسامة عبد المجيد (رؤية اقتصادية لأول وثيقة سنها رسول الاسلام) مجلة الاسلام اليوم ، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، العدد 13 ،1995.

112.عباس ، صلاح (العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي) مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2005.

113.عبد الحفيظ ،صفوت أحمد (دور الأستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص) دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2005 .

114.عبد الحميد ،سامي (العلاقات الدولية)الدار الجامعية ، بيروت .

115.عبد الخالق، أحمد (الاقتصاد الدولي و السياسات الاقتصادية الدولية)1999 .

116.عبد الرزاق ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام (مصنف عبد الرزاق) المكتب الاسلامي ، بيروت ، 1403هـ .

117.عبد العظيم ،حمدي (اقتصاديات التجارة الدولية) مكتبة زهراء الشرق ، 1996.

118.عبد العزيز ، محمد (الاسستثمار الاجنبي المباشر في الدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الاسلامي) دار النفائس ،الاردن ، ط1 ، 2005 .

119.عبد الغفار، هناء (الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية الصين أنموذجاً) ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 .

120.عبد المطلب ،عبد الحميد (العولمة الاقتصادية : منظماتها ــ شركاتها ــ تداعياتها) الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .

121.ابو عبيد ،القاسم بن سلام (الاموال) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1986 .

122.عبيد، نغم حسين نعمة (الأستثمار الأجنبي المباشر في النظريات الأعمال الدولية) ، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال ، مقدمة إلى كلية الإدارة الاقتصاد ، قسم إدارة الإعمال ، بغداد ، 2006.

123.العتيبي ، سعد بن مطر (مدلول السياسة الشرعية) بحث منشور على الانترنت ، موقع المسلم http://almoslim.net/node/83486.

124.العجلوني ،اسماعيل بن محمد (كشف الخفاء ومزيل الالباس) مؤسسة الرسالة ، 1985.

125.عجمية ، محمد عبد العزيز ــو قريصة ، صبحي (النقود والبنوك والتجارة الخارجية) مطبعة الكرنك ، الاسكندرية ، 1970.

126.العدوي ، ابراهيم (الاساطيل العربية في البحر الابيض المتوسط) مكتبة النضة ، مصر ، 1957

127.عطية ،عزيز سوريال (العلاقات بين الشرق والغرب)ترجمة فيليب صابر،دار الثقافة ،مصر ،ط1 ،1972

128.عفر ،محمد عبد المنعم (السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم) الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ط1.

129.عقيل ،محمد و الصقار ، فؤاد (جغرافية الموارد والانتاج)منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1970.

130.علام ، نعمت اسماعيل (فنون الشرق الأوسط فى العصور الإسلامية) دار المعارف .

131.علي ،سيد امير (مختصر تاريخ العرب)القاهرة 1938م .

132.علي ، احمد السيد ،(تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الميلاد حتى نهاية العصر الاموي) دار دمشق ، ط3 ، 1994 ،

133.العلي، صالح ، (التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول) دار الطليعة ،بيروت ،ط2، 1969.

134.علي لي تشين تشونغ: (آثار العرب ومآثرهم في الصين عبر التاريخ) المجلة العربية للثقـــافة، السنة التاسعة عشرة ــ العدد الثامن والثلاثون، ذو الحجة، 1420هــ ــ (آذار) 2000 .

135.العمري ،عبد العزيز (الحرف والصناعات في الحجازفي عهد النبي) مكتبة الضياء ، جدة ،1405هــ .

136.عوض الله ، زينب حسين (الاقتصاد الدولي)، الدار الجامعية. بيروت.

137.العيلي ، عبد الحكيم (الحريات العامة في الفكر والنظام الاساسي في الاسلام) دار الفكر العربي .

138.العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (عقد الجمان)، تحقيق عبد الرزاق الطنطاوي، القاهرة، 1998.

139.الغزالي ،ابو حامد (الوجيز في فقه الامام الشافعي) مطبعة الاداب والمؤيد ، مصر ، 1317هـ .

140.غوانمة ، يوسف حسن (في التاريخ والحضارة الاسلامية) دار الفكر ،عمان ،ط1 2000.

141.ابو فارس ، محمد عبد القادر (النظام السياسي في الاسلام)دار الفرقان ، عمان ، ط3 ، 1986.

142.الفراء ، ابو يعلى محمد بن حسين (الاحكام السلطانية) تحقيق محمد الفقي ، اندونيسيا .

143.فرج ، وسام (الدولة والتجارة في العصر البيزنطي الوسيط) حوليات كلية الاداب .

144.ابن الفقيه، أحمد بن محمد (مختصر كتاب البلدان)، نشر بعناية دي غوية، ليدن، مطبعة بريل، 1855 م .

145.فهمي ، نعيم زكي (طرق التجارة الدولية)الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 1973.

146. القاسمي ،محمد جمال الدين (محاسن التأويل)دار احياء الكتب العربية مكتبة عيسى البابي الحلبي ،القاهرة د.ت ، ط1.

147.قحف ،منذر (السياسة الاقتصادية في اطار النظام الاسلامي) وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الاسلام (ندوة رقم 26) ط1 ، 1997 .

148.أبو قحف ،عبد السلام (اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي) دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 .

149.ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن محمد (المغني) المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، 1412هـ ،وطبعة دار احياء التراث العربي ، ط1 ، 1985 .

150.القرضاوي ، يوسف (شريعة الاسلام) دار الشهاب ، الجزائر، 1988 .

151.القرطبي (الجامع لاحكام القران) دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1، 2000 .

152.قلعه جي ، محمد رواس (موسوعة فقه عمر بن الخطاب)مكتبة الفلاح ، الكويت ،1981 .

153.ابن قيم الجوزية ،ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (زاد المعاد في هدي خير العباد) المطبعة المصرية ومكتبتها ، مصر ، 1379هـ .

154.ــــــ (احكام اهل الذمة) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995.

155.كاتبي ، غيداء خزنة ،(الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري) مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1994 .

156.الكبيسي ،حمدان (حضارة العراق ، الصناعة) بغداد ، 1985.

157.الكتاني ،عبد الحميد (نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية) دار الكتاب العربي ، بيروت .

158.ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر (البداية والنهاية) دار احياء التراث العربي ، ط 1 1988 .

159.ــــــــ (تفسير القرآن العظيم) دار طيبة ، 2002 .

160.الكروي ،ابراهيم سلمان (المرجع في الحضارة العربية الاسلامية)مركز الاسكندرية للكتاب ، 2001 .

161.لوبون ، جوستاف (حضارة العرب) الهيئة العامة للكتاب ، مصر ،1969 .
162.لومبارد ،موريس (الاسلام في مجده الاول) ترجمة اسماعيل العربي ، منشورات دار الافاق الجديد ، المغرب 1990م .
163.لومبارد ، موريس (الذهب الاسلامي من القرن السابع الميلادي الى القرن الحادي عشر) ترجمة توفيق اسكندر دارالنشر للجامعات المصرية ،القاهرة ، 1961 .
164.الامام مالك بن انس (المدونة الكبرى برواية سحنون) دار صادر ، بيروت .
165.الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الاحكام السلطانية) دار الكتب العلمية ، بيروت .
166.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (أدب الدين والدنيا) دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987.
167.الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد (الحاوي الكبير) دار الكتب العلمية ، 1999 .
168.مبارك ،عبد النعيم و يونس ،محمود (اساسيات علم الاقتصاد) الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1985 .
169.مبروك ، نزيه عبد المقصود (الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية) دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2007 .
170.مجهول (حدود العالم من المشرق الى المغرب) تحقيق يوسف الهادي ، الدار الثقافية للنشر ، مصر ، ط1 ،1999.
171.محاسنه ، محمد حسين (بناء الدولة العربية الاسلامية) 1999 م .
172.المحمصاني ، صبحي (القانون والعلاقات الدولية في الاسلام) دار العلم للملايين ، بيروت ، 1972.

173.المختار ، فريال (المنسوجات العراقية الاسلامية من الفتح العربي الى سقوط الدولة العباسية) بغداد ، 1976 .

174.المرزوقي ، عمر بن فيحان (الاستثمار الاجنبي من منظور اسلامي) بحث منشور على شبكة الانترنت.

175.المزين، عبد الرحمن (فلسطين عبر التاريخ) مجلة التراث العربي ، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب ، دمشق العدد الثالث – السنة الأولى – تشرين الأول "اكتوبر"1980.

176.المسعودي ، علي بن الحسين (مروج الذهب) .

177.179– المسير ، محمد زكي (العلاقات الاقتصادية الدولية)دار النهضة العربية ، القاهرة ،1985 .

178.الامام مسلم (صحيح مسلم) دار الجيل ، بيروت .

179.181– مغاوري شلبي علي، (الاستثمارات العربية المهاجرة هل من عودة) بحث منشور على الانترنت موقع اسلام اولاين .

180.المقدسي البشاري، محمد بن احمد (احسن التقاسيم الى معرفة الاقاليم) ليدن،،1906.

181.المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي (المواعظ والاعتبار بذكرالخطط والاثار) مطبعة بولاق ، القاهرة ، 1294 هـ .

182.ميتز، ادم (الحضارة الاسلامية)ترجمة محمد ابو ريده ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط4، 1967 .

183.ناجونغ ،عبد الرحمن (مختصر تاريخ العرب في العصور الوسطى) بكين ،1978 .

184.النابلسي ، محمد سعيد (التمويل الخارجي للتنمية من منظور اسلامي) بحث مقدم لندوة التنمية من منظور اسلامي ، بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ،1991 .

185.نامق ،صلاح الدين (التجارة الدولية)مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط1 1959 .

186.النميري ،عمر بن شبه (تاريخ المدينة المنورة) دار الاصفهاني للطباعة ،جدة ،1393هـ .

187.نواصرة ، ناصر (التاريخ الاقتصادي للدولة الاسلامية العهد النبوي) عماد الدين للنشر ،عمان ،2009 ،ط1 .

188.الامام النووي ، يحيى بن شرف (المجموع شرح المهذب) مطبعة المنيرية .

189.ـــــــ (صحيح مسلم بشرح النووي) دار الفكر ، بيروت، ط2، 1398 هـ.

190.النوري، كريم نعمة (العولمة وحرية إنتقال رؤوس الأموال في البلاد العربية) منشور على موقع اسلام اونلاين

191.النيسابوري ،ابو الحسن علي بن احمد الواحدي (اسباب النزول) دار الفكر .

192.هاشم ، زكريا (فضل الحضارة العربية والاسلامية على العالم) دار النهضة ، مصر ، 1970

193.هايد ،ف (تاريخ التجارة في الشرق الادنر) ترجمة احمد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1985 .

194.هدرسون ، جون و هندر ، مارك (العلاقات الاقتصادية الدولية) ترجمة عبد الله منصور ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 1987

195.ابن هشام ،عبد الملك (السيرة النبوية) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة .

196.ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (فتح القدير) دار احياء التراث ، بيروت

197.الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد(صفة جزيرة العرب)، تحقيق محمد بن علي الأكوع ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض ، 1974.

198.ــــــ (كتاب الجوهرتين المائعتين الصفراء والبيضاء) تحقيق حمد الجاسر، المطابع الأهلية للأفست، الرياض 1987.

199.الهيثمي ،علي بن ابي بكر(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1353هـ .

200.وكيع ، ابو بكر محمد بن خلف (أخبار القضاة) المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ،1950.

201.وو مين ، (ليمتد طريق الحرير باستمرار الى الامام) مجلة الفكر السياسي ، العدد السابع السنة الثانية ، 1999م ، اتحاد الكتاب العرب دمشق .

202.ياسين ، نجمان (تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين) بيت الموصل 1988 .

203.ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن ياقوت بن عبد الله ، (معجم البلدان) دار صادر، بيروت 1979.

204.يسري ،عبدالرحمن (الاقتصاد الدولي)دار الجامعات المصرية ،الاسكندرية .

205.اليعقوبي ،احمد بن ابي يعقوب (كتاب البلدان) مطبعة بريل ، ليدن ،1882 .

206.اليوزبكي ،توفيق (دراسات في النظم العربية الاسلامية) جامعة الموصل ، ط3 ،1988.

207.أبو يوسف، الخراج، تحقيق محمد ألبنا، دار الإصلاح للنشر والتوزيع وطبعة دار المعرفه ، بيروت ،1979.

- المواقع الالكترونية

http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyc
-lopedia&func=display_term&id=8062

http://www.altareekh.com/Pages/Subjects/Default.Asp
x?ID=648&cat_id=154

-http://membres.multimania.fr/djidour/men5b.htm

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/07

http://almoslim.net/node

www.islamonline.com.

http://www.saaid.net/bahoth/87.htm

http://www.arabexpatriates.org/upfiles/paper4.pdf

http://www.enpiinfo.eu/library/sites/default/files/StudyonWomen
redGIZ_EUROMED_II_AR_L.pdf

http://www.alukah.net/Culture/1053/27668/#_ftnref69#ixzz2B9B
mZX4a

memas.wordpress.com

Abstract

Al-Torman. Yahya Ahmad. Foreign Economic Relationships of the Islamic State until the End of the Umayyad Era: Historical Rooting study. PhD Dissertation. Yarmouk University. 2012 (Supervisor: Prof. Abdul Jsbbar Al-sabhani).

The purpose of this study is to investigate the volume of foreign economic relationships of the Islamic state and its development until the end of the Umayyad era as well as clarifying the shari rules governing these relationships in Islam. Moreover, formulating an intellectual and organizational framework extracted from this historical study.

To achieve this aim the study was divided into four chapters, the first chapter contained general concepts of the international economical relationships, its importance, the related theories in the traditional approach as well as the Islamic approach. Furthermore, all the Islamic production in such concern such as the organizing bases of the foreign relationships and the reasons of foreign trade and it importance in the Islamic thought. The second chapter, traced the movement of the foreign trade within the exchanged goods, commercial routes, the Islamic policies obtained in foreign trade in the three eras with the fiqhi discussion and economic analysis as well. The third chapter was devoted to trace the movement of human resources in the three eras clarifying the sources and fields of work with the fiqhi discussion and economic analysis for the human resources movement from the Islamic state and via versa. With regard to the fourth chapter, the movement of capital was excluded historically from this study due to the novelty of this activity in the Islamic state and was limited t the fiqhi discussion for the movement of capital.

The study concluded that there were economic relationships and that relationship developed with the development of the Islamic state. Those relationships have their own shari rules and bases, the shari policy is working according to the interests of the state without disagreeing with the general rules. Moreover, the study concluded that the economical development went along with the Islamic conquers.

Key Words: **Islamic Economy. Foreign Economic Relationships. Economical History. International Trade. Human resources movement. Nabawi Era. Rashdi era. Ummayad Era. Al-sbhani. Al-Torman.**